الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عباس لغرور
- خنشلـــــــة -

كليـــــة الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

نيابة العمادة في الدراسات للتدرج

السياسة الجنائية لمكافحة جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالب:

- دلني فريد

تحت إشراف الأستاذ:

د.تافرونت عبد الكريم

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بن مكي نجاة	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	رئيسا
تافرونت عبد الكريم	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة	مشرفا و مقررا
عثماني مريم	أستاذ مساعد أ	جامعة خنشلة	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية : 2018-2019

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾

الشكر

الحمد لله حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، لقوله تعالى (ولئن شكرتم لأزيدنكم) .

وكما قال رسولنا ومعلمنا محمد صلى الله عليه وسلم :(من لا يشكر الناس لا يشكر الله)

أود أن أشكر كل من وقف بجانبي وساندني طيلة الفترة الدراسية ، وأتوجه بالشكر الجزيل إلى أساتذتي الكرام الذين تتلمذت على أيديهم وكانوا خير معلمين وصناع للمستقبل ، ولا بد أن أخص بشكر الدكتور المشرف تافرونت عبد الكريم الذي لم يبخل علي من العلم الذي أعطاه الله إياه شاكرا له ولجهوده الكريمة .

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى دكتور (عطاء الله توفيق) على وقوفه بجانبي طوال فترة التعليم.

كما أتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة التي تفضلت عليه وقبلت مناقشة رسالتي وإبداء ملاحظاتها على الموضوع فشكر كل الشكر لها .

الأهداء

إلى فلسطين الحبيبة التي لم ترى شمس الحرية منذ فجر التاريخ

وإلى الجزائر الأم والحاضنة الشعبية للقضية الفلسطينية

وإلى الشهداء الذين انتقلوا إلى جنات الخلد نتيجة جرائم التخابر

وإلى الأسرى خلف قضبان

إلى المعلمة الأولى إلى شمعة الوقادة التي تنير لنا الدروب (أمي العزيزة)

وكما أهدي هذا العمل إلى من تعب وأجهد نفسه وضحى بالغالي ونفيس من أجل أن يرانا في المراتب العليا (إبي الغالي)

ولا أنسى أن أهدي هذا العمل إلى من شد الله بهم أزري أخواني اسامه ، ويوسف ، وعلاء

وإلى المنبع الحنان المتجدد الذي لا ينتهي عطائه ومن يدعوا في ظهر الغيب دون طلب أو إلحاح إخواتي المحبات

وكما إهدي هذا العمر إلى براعم الزهور وبراءة الأطفال بنات أختي غزل ، وغنى

وإلى من كانوا في مثابة أخواني أشرف وأنس

إلى أصدقاء الغربة الذين عشت معاهم أجمل ذكريات حياتي إبراهيم الغربية ، معاذ عبد العال، أحمد تمراز ، أحمد الأقطش ، عدوان محمد ، علي محمود ، صائب فريجات ، إبراهيم الغول

إلى كل الأهل والأصدقاء

مقدمة

مقدمة

مقدمة

أن من أخطر ما تواجهه المجتمعات اليوم هو ظاهرة التخابر مع دولة الأجنبية ، لأن هذا العمل الشنيع يؤدي إلى زعزعة استقرار البلاد ، ويجعلها لقمة صائغة لكل الطامعين بها وبخيراتها ، ومؤدى هذه الجريمة إلى تمزيق النسيج الوطني ،وجعلها هشة متأكلة أمام العدو،وهو ما تعيشه الدولة الفلسطينية أين ساهم المخبرين في اغتيال العديد من القيادات الوطنية واعتقال القسم المتبقي ، ويتجلى دور المخبرين بنقل المعلومات الأمنية ،مما يسهل على الكيان الصهيوني معرفة رجال المقاومة وترصد حركاتهم ، ولقد ساعدت اتفاقية أوسلو بحماية المخبرين وعدم المساس بهم ولجوء لإسرائيل من أجل طلب الحماية في حال اكتشافهم ، وليس للسلطة الفلسطينية الحق بمطالبة بهم من أجل محاكمتهم ، وقد زادت فعالية هذه الزمرة من الناس خلال فترة الانتفاضة الأولى (1987) والانتفاضة الثانية (انتفاضة الأقصى 2000) ، وقد اتخذوا من هذه الخيانة مهنة لهم ومصدر للرزق ، ولقد باعوا ابناء وطنهم من أجل بضعة نقود، ولا بد من التنويه أن بعض العملاء دفعتهم حاجتهم إلى التعامل مع جهاز الشاباك، والبعض الآخر دفعه الحقد على أبناء شعبه للتعامل مع الاحتلال .

وعلى هذا الأساس قمت باختيار هذا الموضوع لأجل أن يكون مجال بحثي تحت عنوان : **السياسة الجنائية لمكافحة جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني** .

أولا: أهمية الموضوع

وتتمثل أهمية هذا الموضوع فيما يلي :

1 – إن موضوع التخابر والعمالة لم يحظى بالاهتمام الكبير من قبل الباحثين الفلسطينيين ، لأنه من المواضيع التي يحرم على الشارع الفلسطيني التحدث فيها .

2 – بروز هذه الظاهرة بشكل كبير وعدم وجود منظومة قانونية تحد منها ، وتقلل من فعاليتها

3 – الدور الذي لعبه العملاء في تسليم المقاومين والتقليل من خطورتهم في تنفيذ العمليات الفدائية (القبض عليهم قبل التنفيذ) .

4 – العمل على كشف أساليب والطرق التي يعمل بها جهاز المخابرات الإسرائيلية من أجل الإسقاط الشباب الفلسطينيين في وحل العمالة .

ثانيا: إشكالية الموضوع

في ظل الأوضاع الاستثنائية التي تعيشها الدولة الفلسطينية تحت وقع الاحتلال الذي يعد كحالة تنتشر بل تتعاظم في ظلها حالات التخابر تطرح إشكالية البحث في صورة تساؤل ملح يتمثل في ما يلي :

ما مدى فعالية السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الفلسطيني للحد من جريمة التخابر ؟ وما مدى نجاعة الآليات المتخذة في سبيل ذلك ؟

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

1 – الميول الشخصي للتعمق في هاته الجريمة والإحاطة بها نظرا لكونها جريمة نعيشها كل يوم ونتائجها ملموسه على أرض الواقع

2 – اختياري لهذا الموضوع هو عبارة عن مدخل لمواصلة بحثي في مجال التخابر والتعامل مع الاحتلال

3 – توضيح الدور الذي يقوم به العميل وتبيان آثاره على الساحة الفلسطينية

4 – فضح الأساليب الإسرائيلية التي تتبعها في سبيل الإسقاط في شباك العمالة

رابعا: أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة للحد من جريمة التخابر ، والعمل على توضيح أهم العناصر القائمة عليها ، كما وتهدف إلى وضع الأسس القانونية والإجرائية لمكافحة هذه الجريمة على كافة الأصعدة .

وتهدف إلى تفعيل دور الأسرة ومؤسسات المجتمع المدني لزيادة التوعية الأمنية ، والعمل على الالتفاف حول المقاومة الفلسطينية .

خامسا: المنهج المتبع في الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي ، والذي يقوم على وصف وتحليل الأحكام والأفكار المتعلقة بالموضوع كون هذا المنهج هو المتناسب مع موضوع البحث ومادته .

وكما تمت الاستعانة بالمنهج المقارن كلما اقضتى الأمر ذلك خصوصا مع قلة المصادر والمراجع الوطنية حيث المتوفر منها لم تعالج الموضوع بكافة جوانبه ، بل اقتصرت على جوانب محددة ، والسبب الأخر للاستعانة بالمنهج المقارن هو قلة النصوص القانونية التي تحدثت عن جريمة التخابر في التشريع الفلسطيني .

سادسا: الدراسات السابقة

نظرا لأهمية الموضوع ووحيويته ، قمنا بالاطلاع والبحث عن الدراسات التي سبقتنا في هذا المجال ، ولم تكن دراستنا الدراسة الأولى بل تناولها العديد من الباحثين ، وقام كل باحث بتغطية جانب من هذه الدراسة ومن اهم الدراسات التي تمكنت من الاطلاع عليها:

1 – أبو مسامح عثمان : جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في التشريع الفلسطيني (دراسة مقارنة) ، رسالة ماجستير قانون عام ،إشراف الدكتور النحال محمد ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2014م

2 – خضير أحمد : دور العملاء إسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينيين في تمزيق النسيج السياسي للشعب الفلسطيني ،رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، إشراف الدكتور قاسم عبد الستار ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح نابلس ، 2014م

3 – ياغي سلوى : التدابير الشرعية للحد من جريمة التخابر مع العدو في المجتمع الفلسطيني ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، إشراف الدكتور الحولي ماهر ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2015م

سابعا: صعوبات الدراسة

لعل من أهم الصعوبات التي واجهتنا في فترة إنجاز هذا البحث هي :

1 – قلة المصادر والمراجع المتخصصة في هذا الموضوع ، حيث بالكاد تجد كتب تتكلم عن هذا البحث

2 – صعوبة حصر جميع عناصر وجوانب الجريمة في هذه الدراسة

3 – نظرا لسرية هاته الجريمة وسمعة السيئة للعملاء فكان من الصعب علينا إجراء مقابلات مع بعض الجواسيس
4 – ضيق الوقت المخصص لإنجاز هذا البحث .

ثامنا: خطة البحث

المقدمة
الفصل الأول : الأحكام العامة لجريمة التخابر
المبحث الأول : مفهوم جريمة التخابر
المبحث الثاني : مهام العملاء وإشكال تعامل الفلسطينيين والإسرائيليين مع العملاء

الفصل الثاني : السياسة الوقائية من جريمة التخابر ومكافحتها
المبحث الأول : التدابير الوقائية من جريمة التخابر
المبحث الثاني : أحكام التجريم والعقاب في جريمة التخابر
الخاتمة

الفصل الأول

الأحكام العامة

لجريمة التخابر

جريمة التخابر لا يتغير وصفها بتغير الأزمان، فهي جريمة باقية بقاء البشر ، وإذا طرأ اختلافا عليها فإن هذا الاختلاف سيتعلق بالوسائل المستخدمة في هذه الجريمة ، ومهما اختلفت الوسائل فالهدف واحد إلا وهو نقل المعلومات إلى دولة معادية للدولة التي ينتمي إليها الجاسوس، وللتعرف على هاته الجريمة يتطلب الأمر التطرق إلى مختلف العناصر الجريمة وهو ما سنتناوله في هذين المبحثين :

المبحث الاول: ماهية جريمة التخابر

المبحث الثاني: مهام العملاء وإشكال التعامل الفلسطيني والإسرائيلي مع العملاء

المبحث الأول: ماهية جريمة التخابر

وسنتناول في هذا المبحث تعريف بجريمة التخابر وطبيعتها القانونية ثم نتطرق الى تفرقة بينها وبين الجرائم الأخرى وصورها .

المطلب الأول: مفهوم جريمة التخابر ودوافعها

سوف نقوم في هذا المطلب بتعريف جريمة التخابر لغة واصطلاحا ثم نبين طبيعتها القانونية

الفرع الاول: تعريف جريمة التخابر وطبيعتها

أولا: تعريف التخابر

أ- التخابر في اللغة

تخابر يتخابر تخابرا،فهومتخابر:تبادل معه الأخبار،وهذا يدل على المفاعلة فكلمة تخابر على وزن تفاعل وذلك يسلتزم وجود طرفين أو أكثر قاما بالفعل .والمخابرة :مصدر،وخابربمعنى أخبر أي أعطى الخبرأ وطلبه،والخبر ما ينقل ويتحدث به.[1]

والخبير:العالم بالآخر على حقيقته،عالم ببواطن الأمور وظواهرها، ومنها قوله تعالى:(إن الله خبير بما تعملون).

والخبر:مخبرة الإنسان إذا جرب فبدت أخلاقه ،ومخبر:اسم الفاعل من أخبر،وهو من يقوم بمهمة جمع المعلومات أو أخبار لغرض معين ،وهو من يتجسس الاخبار محافظة على أمن الدولة،وتخبر الخبر واستخبر:سأله عن الخبر ،وفي حديث الحديبية(أنه بعث عينا من خزاعة يتخبر له خبر قريش)،أي يتتبع الأخبار ،واستخبار:تجسسية،أي نشاطات استخبارية لصالح بلد أجنبي[2]

---

[1] ابن منظور : لسان العرب (226/4)

[2] ياغي سلوى: تدابير الشرعية للحد من جريمة التخابر مع العدوفي المجتمع الفلسطيني، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، أشراف الدكتور الحولي ماهر ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2015 ،ص3

ب-التخابر في الاصطلاح

من خلال البحث والاطلاع في كتب الفقهاء القدامى لم يتم الحصول على لفظ التخابر،ولم يستعملوه في مصنفاتهم بهذا اللفظ ،لأنه يعتبر من الألفاظ المستحدثة التي بدأ تداولها في الأونة الآخيرة .

لذلك سنبدأ بتعريف التخابر في القانون والعرف الفلسطيني وما يقابلها من تعريفات في القوانين وتشريعات المقارنة.

التخابر في القانون:

ورد عن النيابة العامة في فلسطين تعريفات عدة عن التخابر اكتفي بذكر بعض منها:

التخابر هو:كل فعل أو نشاط ينفذه فاعل الجريمة يعبر عن إرادته بمساعدة دولة أجنبية بهدف إلحاق ضرر محدد بمصلحة الوطن ،وقيل هو:جريمة فعلها شخص بالتخابر أما لصالح بلاده أو لصالح بلد أخر وتكون بالابتزاز او الكره أو في فكر غير صحيح لدى المتخابر.
والمتأمل التعريفين السابقين يلاحظ أن :

1-التعريف الأول عرف التخابر بالمعنى الخاص أي حصر التخابر في المعنى السلبي له وهو التعاون مع العدو للإضرار بالوطن والتخابر أعم من ذلك.

2-أما التعريف الثاني عليه عدة مآخذ:

.يبدو لنا للوهة الاولى أنه أعم من التعريف السابق حيث شمل التخابر بالمعنى الإيجابي (للمصلحة الوطن)والمعنى السلبي(للمصلحة العدو)ولكن نجده بدأ التعريف بكلمة جريمة وهذا يتناقض مع المعنى الايجابي للتخابر. [1]

. أورد في الحد لفظ التخابر ونحن بصدد بيان مفهوم التخابر وحقيقته وإدخال هذا اللفظ يلزم منه الدور.

---

1 ياغي سلوى :المرجع السابق ، ص4

.ثم إن هذا التعريف بالرسم لا بالحد لأنه ذكر الأسباب التي دفعت المتخابر لفعل هذه الجريمة.

ونلخص الى أن هذين التعريفين غير ضابطين للمعنى الحقيقي للتخابر ونحن نريد التعريف الحدي الذي يعبر عن الحقيقة الجامعة المانعة .

وقد عرفه سعيد الجزائري: هو كل تراسل او اتصال معناه تفاهم يتم بين شخصين او أشخاص تتحد فكرتهم على خداع الغير والمراسلة قد تكون بالمحادثة التلفونية او الشفوية او السلكية أو اللاسلكية.

وقال أيضا هو صورة من صور الاتصال مع الدولة الاجنبية أو مع الشخص الذي يعمل لمصلحة هذه الدولة فتكون النتيجة تمكن هذه الدولة من القيام بأعمال عدائية ضد الدولة الثانية وهو ما سمي بالخيانة العظمى.

وهما تعريفان بالرسم لا بالحد وأعتقد أن التخابر أعم من الاتصال لأن التخابر اليوم يتعدى المشاركة الفعلية في أعمال التخريب والتجسس والقتل.[1]

والتخابر في التشريع الجزائري يعني :

الاتصال بالدولة أجنبية أو التفاهم معها بأية وسيلة كانت فالتخابر سلوك ايجابي من الفرد الذي يقدم معلومات تحفز العدو على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر ،فقد تكون من قبل دس الدسائس لدى الدولة الأجنبية أو حثها على مهاجمة الجزائر أو أعطائها صورة عن الوضع الداخلي للبلاد تظهر نقاط الضعف وتشجعها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر.[2]

.التخابر في العرف الفلسطيني:

عرف بأنه :التعاون مع العدو(الجوسسة)،ونجد في عرف الفلسطيني أنه استقر في أذهاننا معنى واحد لتخابر أو الجوسسة نظرا لظروف التي نحياها في ظل الاحتلال الصهيوني لذلك لما عرف هذا المصطلح الحديث (التخابر) أرجع لأصله ألا وهو التجسس ولكن بمعناه السلبي فقط ،وهو التعاون مع العدو بكل صور وأشكال التخابر،

[1] ياغي سلوى :المرجع السابق ، ص5

2 www.startimes ،26/3/2019 تاريخ الإطلاع على الموقع :

والتخابر أعم وأشمل من ذلك وهذا التعريف ليس حديا ولا جامعا ،بل خصصه في معنى واحد هو التخابر السلبي.[1]

وقد عرف على أنه:

هو الاتصال بين شخصيين أو كيانين وحصول التفاهم بينهما ،مما يعني الحصول التفاهم المتبادل بين الجاني وبين الدولة الاجنبية أو أي من التنظيمات الواردة في نص المادة (86)مكرر قانون العقوبات المصري ,أو مع أحد ممن يعملون لمصلحة أي منهما,فالتخابر يتحقق بوجود الاتفاق أي بتلاقي إرادتين متقابلتين.

والتخابر يعني بالدرجة الأولى بنقل المعلومات القيمة المنقولة والتي تكون على درجة كبيرة من الأهمية مما يمكن الدولة التي تسخر الطاقات البشرية والأجهزة التقنية والإلكترونية في جمع المعلومات لأهداف متعددة من القيام بأعمال عدائية ضد الدولة المستهدفة وهو ما يسمى بالخيانة العظمى.

وقد أشار جانب من الفقه إلى تعريف التخابر بأنه: فعل فردي ذو آثار ضارة جمة إما من خلال فعل أو نشاط ينفذه فاعل الجريمة يعبر به عن إرادته بمساعدة دولة أجنبيه بهدف إلحاق ضرر محدد بمصلحة الوطن وهو ما يطلق عليه فعل السعي،أو من خلال تلاقي إرادتين أولهما إرادة الفاعل وثانيهما إرادة الدولة الأجنبيه وهو ما يعبر عنه بفعل التخابر.

وعرف بعض الفقهاء جريمة السعي أو التخابر على أنها:

صورة من صور الاتصال بدولة أجنبية (القصد الأجرامي)،وهي التي يرمي فيها الجاني إلى الاتصال مع دولة أجنبية أو مع الشخص الذي يعمل لمصلحة هذه الدولة ، فتكون النتيجة تمكن هذه الدولة من القيام بأعمال عدائية ضد الدولة الثانية،وهو ما سمي بالخيانة العظمى.[2]

[1] ياغي سلوى : المرجع السابق، الصفحة نفسها

[2] ابو مسامح عثمان : جريمة تخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في تشريع الفلسطيني، رسالة ماجستير في القانون العام، أشراف الدكتور النحال محمد ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الإسلامية غزة ، 2014 ، ص 7،8

وعرف أنه التخابر مع الدولة الأجنبيه تحت تأثير الطيش وعدم المبالاة ضد مصلحة الدولة.

وكذلك محمد شحادة عرف التجسس بأنه: مجموعة الإجراءات السرية والعلنية التي تؤدي إلى جمع المعلومات الحقيقية عن أهداف محددة من أجل استخدامها في مخططات العمليات السرية والعلنية لدولة،فباستخدامه الإجراءات السرية والعلنية في جمع المعلومات تعبير عن التخابر.

وبالرجوع إلى قوانين العقوبات المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية، نجد أنها تضمنت مجموعة من جرائم السعي والتخابر ،ففي الضفه الغربية يطبق قانون العقوبات الأردني رقم(16) لسنة 1960،أما في قطاع غزة،فيطبق الأمر رقم(555)لسنة 1957المعمول به منذ الأدارة المصرية في غزة،وفي قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لسنة 1979.

نجد أن المشرع الأردني يطلق على جريمة السعي والتخابر مع دولة أجنبية مصطلح(دس الدسائس) وإن ظل هذا الترادف ناقصا ذلك أن إرادة المشرع الفلسطيني والمصري والأردني أن يتم هذا الاتصال سرا أو في العلانية،بينما تعبير الدس يوحي بقصد هذا الاتصال على السرية والتكتم.

ويرى الباحث أنه على التشريع الفلسطيني استبدال مصطلح (دس الدسائس،والسعي،والتخابر) بلفظ أو مصطلح الاتصال، لأنه أشمل وأعم وأوسع مدلولا من المصطلحات السابقة وتتدرج تحت صور الاتصال .

ويمكننا القول بأن التخابر هو:عبارة عن سلوك أو نشاط إيجابي أو سلبي يصدر من الجاني الوطني بإرادته أو بتلاقي إرادتين ،أحداها إرادته والأخرى إرادة من يتعامل معه، بصورة علنية أو بصورة سرية ،بقصد الاتصال مع جهة أجنبيه أو من يعمل لمصلحتها وتزويدها بكل ما من شأنه الإضرار بمصلحة الدولة والوطن بمختلف المجالات.[1]

[1] أبو مسامح عثمان :المرجع السابق: ص9،10،11

وبعد التطرق للتعريف جريمة التخابر لغة واصطلاحا ،كان لابد من تعريف الشخص المتخابر:

المادة(140):أن المتخابر مع العدو بصورة تنطوي على الخيانة أو أرسال للعدو راية عن الخيانة أو الجبن،او أمد العدو بالأسلحة والذخيرة أو المؤن أو آوى أو أجار عدوا ليس بأسير وهو يعلم بأمره،وفي المادة(144)ذكرت:هو من أعطى العدو وثائق أو معلومات من شأنها أن تضر الأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع العسكرية ،وفي المادة(149)قالوا: يعد جاسوسا كل من يدخل إلى موقع حربي أو إلى مركز عسكري أو مؤسسة أو مخيم أو محل من محلات القوات الثورية أو أي مكان محظور ليحصل على وثائق ومعلومات تعود بالمنفعة على العدو أو بحسب أنها تعود بالمنفعة عليه .

وحسب اللوائح القانونية في وزارة الداخلية والأمن الوطني في فلسطين جاء تعريف المتخابر بأنه: (شخص يتعامل مع أي جهة مجهولة لا يعرفها ويتواصل معها لأمر يخص أسرار الوطن والأمور الأمنية والمقاومة ويزودها بمعلومات مقابل المال.[1]

[1] ياغي سلوى :المرجع السابق، ص 14،15

ثانيا:الطبيعة القانونية للجريمة التخابر

اختلفت التشريعات العقابية فيما بينها من حيث إضفاء الصفة السياسية على جرائم التخابر ، فهناك تشريعات أخرجتها من دائرة الإجرام السياسي وأضافتها إلى طائفة جرائم القانون العام وتشريعات أخرى لم تسلك هذا النهج.فمن هنا سنلقي الضوء على موقف التشريعات الجنائية المقارنة من هذه المسألة،وهل أضفت الصفة السياسية على جرائم التخابر أم لا؟

لم يضع المشرع الجنائي المصري تعريفا للجريمة السياسية شأنه في ذلك شأن نظيره الفرنسي ومعظم مشرعي العالم الجنائيين ،ولم ينظم ضمن أقسام وأبواب قانون العقوبات المصري ما يسمى بالجرائم السياسية. ولم ينص على كون الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ومنها جرائم التخابر ذات الطبيعة السياسية من عدمه ،وهذا هو الواضح من نصوص تشريعات العفو الشامل .

أما في الأردن فلم يورد قانون العقوبات تعريفا يفرق بين الجريمة السياسية وغيرها،بل حدد عقوبات الجرائم التي استقر الفقه على اعتبارها سياسية كالجرائم التي تقع على أمن الدولة الخارجي ومنها جرائم التخابر والجرائم الماسة بالقانون الدولي والتجسس والجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي وغيرها.

بينما سار المشرع السوري على نهج المشرع الأيطالي في تعريفه للجريمة السياسية ،حيث عرفها في المادة(195) من قانون العقوبات بأنها:

1-الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي.
2- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة أو الفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء .

وكما نصت المادة (197) من ذات القانون صراحة على عدم إضفاء الصفة السياسية على جرائم أمن الدولة من جهة الخارج ومنها جرائم التخابر والمنصوص عليها في المواد (293 إلى 290) من قانون العقوبات .[1]

[1] أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ، ص 13 ، 14

وأما في فلسطين،فقد عرف المشرع الفلسطيني الجريمة السياسية في المادة(66) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 بأنها:

1- الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع السياسي .

2- وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع أناني دنيء.

وحددت المادة(679)من ذات القانون الجريمة السياسية ،واستثنت مجموعة من الجرائم على سبيل الحصر من عداد الجرائم السياسية :تعد جرائم سياسية ،الجرائم الملازمة لجرائم سياسية، ما لم تكن من أشد الجنايات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام،كالقتل والجرح الجسيم والاعتداء على الأملاك إحراقا أو نسفا أو إغراقا والسرقات الجسيمة ولاسيما ما أرتكب بالسلاح والعنف وكذلك الشروع في تلك الجنايات، فقد نص قانون العقوبات على كون جرائم التخابر تقع في دائرة الإجرام السياسي،وهذا ما نرى أن المشرع قد جانب الصواب، وعليه تدارك الأمر وإخراج جريمة التخابر من الجرائم السياسية، حتى لا يعطي ذلك امتيازات خاصة للمتخابر.

ونؤيد ما ذهب إليه الدكتور جابر الراغي أنه على المشرع المصري وكافة التشريعات المقارنة أن يلتمس خطى التشريعات التي سبقت في تعريف الجريمة السياسية ،وأن ينص على ذلك في نصوص قانون العقوبات متخذا من المعياريين الشخصي والموضوعي أساسا للتمييز بينهما وبين الجرائم العادية، وان ينص صراحة على استبعاد الجرائم أمن الدولة من جهة الخارج والتي من ضمنها جرائم التخابر من عداد الإجرام السياسي لكي يضع حدا للخلاف في هذا الصدد، وحتى لا يستفيد خائن الوطن من الامتيازات المقررة للمجرم السياسي على الصعيد الداخلي والدولي. [1]

[1] ابو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص 14 ، 15

الفرع الثاني: أسباب ارتكاب جريمة التخابر وخطورتها الاجرامية

اولا :أسباب التخابر

لقد دأب الاحتلال البغيض منذ أن وطأ بأقدامه النجسة أرض فلسطين الطاهرة على اعتماد برنامج استهدافي ماكر يستهدف الإنسان كل الإنسان والأرض كل الأرض ،واستطاع أن يوقع ضحايا كثر ويصيب منا مقتلا،ويسبب لنا البلايا معتمدا في ذلك كله على دراساته النفسية والاجتماعية والاقتصادية لنا كفلسطينيين ،ومن ثم يتم تحديد مداخل التي من خلالها استطاع التسرب الى أخص خصوصياتنا،وأقرب المقربين إلينا فأصبح أحيانا يعيش في بيوتنا وبجوارنا وفي مؤسساتنا وأماكن عملنا، وهكذا نجد أن عملية تجنيد العملاء لا تتم بشكل ارتجالي أو عفوي بل بشكل ممنهج ومدروس بدقة وعناية.

فكان لا بد من وضع أيدينا على أماكن الخطر والأسباب التي أدت إلى سقوط هذه الشريحة في براثن العدو ،حتى أصبحت طابورا خامسا متغلغلا في الجسد الفلسطيني كالسرطان الفاشي،لبناء سياج أمني قوي تتكسر عليه مؤامرات العدو .

ومن أهم الأسباب التي تؤدي إلى جريمة التخابر مع العدو ما يأتي:

1- انهيار المنظومة الأخلاقية

أن من أهم العوامل التي تؤدي لوقوع المواطن الفلسطيني في شرك العمالة الصهيونية هو انهيار المنظومة الأخلاقية لديه مما يجعل قابليته لتخابر مع العدو كبيرة ،إذ إن بعض المتخابرين يتجه لذلك إشباعا لذاته ونزواته.

فالأشخاص ذوي النفسيات الضعيفة ،والشخصيات المريضة والبعيده عن القيم والأخلاق الوطنية، بسبب إهمال الوازع الديني والوطني في تربيتهم،هم أكثر الناس ارتباطا بالمخابرات الأسرائيليه بكل سهولة. [1]

[1] ياغي سلوى : المرجع السابق ،ص45

أ- **عوامل نفسية شخصية** : ويعود انهيار منظومة الأخلاق لدى الشباب الفلسطيني لعدة عوامل أساسية منها عوامل نفسية شخصية أو عوامل اجتماعية أو عوامل ثقافية وهي كالنحو الآتي:

- دوافع المتعة الحسية : تشكل المتعة الحسية أحد الدوافع الهامة التي تدفع بعض الناس عبيد شهواتهم للتعامل مع الاحتلال الصهيوني،والبعض يجرون لذلك إما باستغلال حاجاتهم أو ضعفهم النفسي،وجبنهم وانحرافهم الأخلاقي ،وعقدهم النفسية ،وأهم هذه الدوافع: الجنس والمخدرات والمشروبات المحرمة والمال أو المخالفات الأجتماعيه الأخرى التي عبرها يسهل ابتزازهم وتهديدهم وربطهم بالمخابرات الصهيونية.
- الانحراف الجنسي:حيث الانحراف الجنسي والشذوذ علاقته بالتجسس قديمة قدم الجاسوسية نفسها،لأن المنحرف جنسيا والشاذ يعتبر دائما هدفا سهلا للرجال المخابرات،لأنهم ذوي حياة غربية ،وتصرفات تنافي المنطق السليم المتعارف عليه دينيا واجتماعيا ومعنويا ،فهم أفضل الضحايا للتجنيد ، خاصة إذا ما كان هذا المنحرف ذا مركز اجتماعي أو مالي أو أدبي مرموق.
- المخدرات والمشروبات المحرمة: إن أحد أشهر الطرق في تجنيد العملاء، المخدرات والمشروبات المحرمة حيث يكون من السهل ابتزازهم وتهديدهم، فأن سياسة الاحتلال العمل على أدخال أكبر كمية من المخدرات للمناطق وغض الطرف عن إدخالها والمتاجرة بها بهدف تدمير الشباب الفلسطيني وإبعاده عن العمل الوطني، فنجد تجار المخدرات في العادة يكونون مخبرين للسلطات الإسرائيلية.
- حب المال: كذلك نجد عبيد المال ،فهناك نوع من المتخابرين لا يقيم وزنا لشيء إلا للمال حتى الوطن يباع ويشترى، مثل العميل (ع) الذي اعتاد بيع المعلومات للموساد،وكان قد ارتبط معهم عام 1972 حيث اتصل بنفسه بمركز الموساد في لندن وعرض عليهم التعامل وتقديم خدماته مقابل كمية كبيرة من المال .[1]

[1] ياغي سلوى : المرجع السابق ،ص46

- مشاعر الحقد الشخصي على المجتمع أو الدولة :ويظهر عبر معارضته للمجتمع أو النظام الحكم قائم فيه، وتبدأ عملية التجنيد بإقناع الفرد بأنه ثمة وسائل تمكنه من تأدية خدمة حقيقية لبلاده وشعبه بالتخلص من هذا النظام عبر التعاون مع دولة الكيان، وسبب الكره والحقد قد يختلف من شخص لآخر ،وهناك من لديه حقد شخصي على غيره من الناس لأي سبب مادي أو معنوي ،وفي هذا السياق يذكر(يعقوب بري) رئيس الشاباك سابق أن أحد العملاء الذين تجندوا معه كان دافعه الحقد على أثر منافسة أو خلاف تجاري مع أحد سكان العرب،حيث تم أبلاغه بأن هناك قروي يريد تصريح للتجارة، فدعاه للمقابلة وعرض عليه التعاون معه فقبل الرجل بسرعة واتفقا على موعد يلتقيان فيه ليدلي بمعلومات عن المجاهدين في منطقته، وقبل خروج الضابط لموعد بدقائق جاءه قروي أخر يحذروه من اللقاء وأنه كمين نصب له من المجاهدين ليقتلوه ،فتعجب الضابط الاسرائيلي ، وسأله عما دفعه لتحذيره فأجاب أن هذا التاجر منذ زمن بعيد كانت بينهم خلافات تجارية فلما سمع صدفة عن الكمين هرول لضابط محذرا له ،ليدخل خصمه السجن طوال سنوات حياته .

وهناك عوامل أخرى تسيطر على الشخص تؤدي إلى الانحراف سلوكه وتدفعه للتخابر مع العدو مثل تعويض نقص الشخصية وحب السيطرة ،والتملك ،والتحكم بالأخرين ،والرغبة في الأيذاء،أو الشعور بالإحباط وعدم احترام الذات ،أو تنفيس عن الغضب ،أو حدث قاس مر بحياته.[1]

ب- عوامل اجتماعية:

لقد استطاع العدو الصهيوني طوال فترة الاحتلال تسخير جميع إمكانياته المادية والإعلامية وسياسات الغزو الفكري والتغريبي، والتشكيك السياسي والعقائدي، وبوسائل حرب الإشاعات والدعاية المركزة ،ليصوغ ظواهر سلبية في تكوين المجتمع الفلسطيني، تسير باتجاه تحقيق مخططاته الهادفه لتمزيق البنية التحتية الفلسطينية,وتجزئة العقل المنهجي الفلسطيني وسلخه عن وضعيته السيكولوجية الطبيعية .[2]

[1] البيومي : ظاهرة تصفية العملاء التاريخ والجذور ،ص32

[2] ياغي سلوى : المرجع السابق ،ص47

ومن أهم هذه الظواهر الاجتماعية السلبية التي أدت لانهيار المنظومة الأخلاقية لدى هؤلاء المتخابرين:

- اضطراب الأسرة وسوء التربية:الأسرة هي البيئة الأولى التي يرجع إليها العمل الحاسم في عملية الميلاد الثاني لطفل كجماعة أولية،حيث تتهيأ استعداداته البيولوجية والنفسية ليغدو لبنة صالحة متهيئة لعملية التنشئة الاجتماعية التي تكسب ثقافة الجماعة ونظمها وقيمها، وطبيعة التنشئة وظروفها والعلاقات الأسرية هي الأساس الذي يحيط بإستجابات الفرد المختلفة تجاه بيئته ،كذلك الجماعة الأولى التي يشبع حاجاته البيولوجية والاجتماعية والنفسية من خلالها فإذا اضطربت حياة الأسرة أصبحت عاجزة عن إمداد الطفل بمثل هذه الاحتياجات، ويحدث تفسخ الأسرة في حالة الخلافات الحادة والمشاكل المسيطرة على الأسرة، وتزداد تعمقا في حالات الانفصال بين الوالدين بالطلاق، أو الهجران أو الزواج بأخرى،أو السجن أو الغربة، وهذه كلها تؤدي إلى ظهور عوامل مهيأة للانحراف لدى الأطفال وخاصة عندما يجد له مكاننا بين أقران فاسدين، فيغدوا الخطى نحو الانحراف والإجرام والعمالة.
- رفقاء السوء: تتأثر العوامل الاجتماعية بالإضافة للأسرة بالرفقاء والأقران،ويسعى العدو منذ القدم لاستهداف أبناء المجتمع الفلسطيني من الشباب،في محاولة منه لبناء جيل سهل الانقياد والسيطرة عليه وذلك، بوسائل اللهو والفساد والضياع التي تصل بالكثير منهم لسقوط في وحل العمالة، ويمثل رفيق السوء أهم وسائل جذب الضحية نحو الرذيلة، وبالتالي جره نحو الارتباط بالعدو،وحسب آخر الدراسات في المجتمع الفلسطيني أن (60بالمئة) ممن يتعاطون المخدرات أدمنوا بسبب قرناء السوء، وحسب اعترافات عملاء أنهم سقطوا بسبب المخدرات حيث كان يبتزهم رفيق السوء(العميل المتخابر) المخدرات مقابل المعلومات.
- مشاهدة أفلام الجريمة والجنس وسوء استخدام وسائل الاتصال:وذلك من خلال القنوات الفضائية الفاضحة التي تبث السم الزعاف،فيعمد الأولاد إلى محاكاتها وتقليدها بحيث لا ينفع معهم نصح الأباء،ولا توجيه المربين والمعلمين،وكذلك من خلال ساحات الإنترنت حيث تقوم المخابرات بإنشاء مواقع إفسادية لصيد المراهقين والساقطين لزيارتها وتصفحها،[1]

[1] ياغي سلوى : المرجع السابق ،ص48 ، 49

ثم يتم معرفة الزائر من خلال بريده الإلكتروني ،ومن ثم مراسلته عن طريق فتيات الهوى وبعدها تبدأ عملية الاستدراج والإيقاع بالشاب وهذا يحدث أيضا في مواقع التشات والدردشة.

ج- عوامل ثقافية:

ويقصد بها مجموعة القيم المعنوية والخلقية والدينية التي تسود الجماعة ومستوى التعليم فيها، والتي ينتج عنها عادات الجماعة وتقاليدها ،والفرد الفلسطيني يتعرض لعملية تدمير على المستوى التعليمي والثقافي حيث حاول الاحتلال جاهدا أن يعمل على غسل دماغ لذاكرة العربية والإسلامية لديه، مما جعله في بعض الأحيان تائها في خضم الأفكار والتصورات المتنوعة، الأمر الذي ترتب عليه تخلخل في تكوين وتشكيل نسيجه الاجتماعي، فعلى مستوى المنهاج عمد إلى حذف كل ما ينمي لدى الفلسطيني ارتباطه بالارض والوطن، كما حذف العبارات المتعلقة بالمقاومة والتحرير أو الأشادة بالنصر وعدم التفريط بالوطن، وعمل على تسميم المناهج وتغييرها بحيث تصبح إسرائيل في الوعي التعليمي والثقافي الفلسطيني خاصة والعربي عامة جزءا لا يتجزأ من المنطقه ويستحق الثناء والتقدير وأيضا التصعير والابتعاد عن التدريس الذي يهدد التشريب الثقافي الخاص بعملية السلام مع إسرائيل .[1]

2- الظلم الاجتماعي لعائلات المتخابرين

يعتبر حصار المجتمع لعائلات المقتولين من أخطر المواقف الداعمة لأجواء الإسقاط المجتمعي في حبائل العدو ومخابراته،ويتمثل ذلك في حالة التخلف القهري الاجتماعي ،وسيطرة العادات والتقاليد وأجواء الكبت والحقد الاجتماعي على العائلات وبين الأفراد ،وهنا يجئ الإحساس بالخجل والعار كأحد الأمراض النفسية الاجتماعية التي حاصرت دون رحمة عائلات العملاء أو المشتبه بهم،فعائلات المتخابرين قلما نظر إليهم المجتمع بمد يد العون المادي أو الاجتماعي انطلاقا من نظرة الكراهيه والاحتقار لهم، وعلى هذه الأرضية يتم حصارهم وتحويلهم إلى طبقة من المتسولين لها طابعها الحاقد على المجتمع ، مما دفع الكثير من أبناء هذه العائلات إلى الاتجاه نحو الارتباط بالعدو وجهازه المخابراتي ، وتكريس الانحراف والتوغل في الإسقاط.[2]

[1] حنان عرفات :رسالة ماجستير ، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية وانعكاسه على التنمية السياسية ،ص69

[2] ياغي سلوى : المرجع السابق ،ص49 ،50

3- الحاجة الاقصادية

إن الحاجة الاقتصادية إضافة إلى انعدام المنظومة الأخلاقية سبب قوي لوقوع الأفراد ضحايا بيد دولة الكيان التي تستغل حاجاتهم المادية والنفسية على اختلافها، وقد كان لربط العامل الفلسطيني بأداة التشغيل الصهيونية ومؤسساتها الدور الأخطر في تحقيق الأهداف الصهيونية، لقد عمدت اسرائيل عبر الموضوع الاقتصادي لتحقيق هدفين أساسيين هما:

أ- تبعية الاقتصاد الفلسطيني لها :

حيث دأب الاحتلال باستمرار على خلق ظروف اقتصادية في الأرض المحتلة تساعد على إضعاف حوافز مقاومة الاحتلال،وتوطيد أوضاع اقتصادية تجعل انسلاخ الضفة والقطاع عن الاقتصاد الاسرائيلي وتكوين اقتصاد مستقل أمرا مستحيلا، لذلك شهد الواقع الاقتصادي في المناطق تدمير مبرمج لجميع أوجه الحياة لأن التنمية الاقتصادية الفعلية تهدد السيطرة الصهيونية،لذلك دفعت السلطة الفلسطينية لتوقيع على اتفاقية باريس الاقتصادية التي تجعل من الفلسطينيين ملحقا للاقتصاد الصهيوني لا يقوى على الاستقلال الجزئي وفتحت الاتفاقية السوق الفلسطينية أمام كل الأسواق بحيث انهار جزء كبير من الصناعات الفلسطينية المتواضعة وتأثرت الزراعة بشكل كبير ولحقت أضرار هائلة بالحرف.

ونظرا لصعوبة الأوضاع التي يعيشها الفلسطينيون في الضفة والقطاع وارتباط عدد كبير من الأيدي العاملة الفلسطينية غير المدربة بالعمل داخل الخط الأخضر، فهو سبب كاف لبعض الناس للوقوع فريسة العمالة مقابل تحسين الوضع المادي لهم ولأسرهم.

ب - السيطرة على المعابر والحدود:

وقد استغلت المخابرات الصهيونية سيطرتها على المعابر والحدود والحواجز لمساومة العديد من الطلبة والعمال والمرضى والزوار ورجال الأعمال والتجار على التعامل معها مقابل إصدار تصاريح للمرور والموافقة على سفرهم، أو علاجهم داخل الكيان الصهيوني، أو السماح لبضائعهم وتجارتهم بالدخول عبر المعابر،[1]

[1] ياغي سلوى : المرجع السابق ،ص50، 51

وقد أصبحت المعابر فخ لأسقاط وتجنيد المتخابرين والعملاء وأصبحت عملية الاستجواب وجمع المعلومات ومحاولة التجنيد صفة لازمة لعمل المعابر وضرورة أمنية بالنسبة للعدو،ويتعرض لها كل مضطر أو صاحب حاجة إنسانية أو مادية ملحة تفرض عليه الوصول إلى المعبر.

ج –التعذيب الشديد وأساليب الضغط:

لقد تبين من خلال الواقع الفلسطيني أن العديد من العملاء تم تجنيدهم من خلال الضغط والتهديد إما عبر المقابلات لضباط المخابرات في الشاباك، أو عند اعتقالهم أو أثناء التحقيق معهم حيث يتم الضغط عليهم ومساومتهم من خلال ما يلي:

- **من خلال التحقيق:** أقسى أنواع الضغط وأشده الذي يتم في داخل السجون والمعتقلات، وخاصة في أجنحة التحقيق التي تديرها (الشين بيت) حيث يتم إحضار السجناء إليها مباشرة، وقد اعترف كلا من(مليمان ورافيف) وهما من رجال المخابرات بأنه قد واجه الفلسطينيون المتهمين بالإرهاب استجوابا وحشيا ،حيث أن جولة التعذيب تتراوح بين الضرب المنظم والمتواصل على الرأس والأعضاء التناسلية، والحرمان من التخلص من فضلات الجسم ،وتمدد جولات التعذيب مابين ساعات طويلة متواصلة إلى إسبوع وعبر وسائل التعذيب الجسدية والنفسية تتم عملية الابتزاز والمساومة ، من أساليب الضغط والحرب النفسية إحضار الأخت والأم والتهديد بالاعتداء عليهم،أيضا الأسيرات تعرضن لأبشع أنواع التعذيب أثناء الاعتقال من ضرب وضغط نفسي وتهديد بالاغتصاب.[1]
- **من خلال الاعتقال:** يشكل الاعتقال بحد ذاته أداة هامة في يد المخابرات الصهيونية لاستغلالها والضغط من خلالها على المعتقلين وخاصة المعتقلين جنائيا كالسرقة والمخدرات والقتل وما شابه، فتساومهم على الافراج عنهم مقابل التخابر معهم.[2]

[1] أبو الهيجاء: المنسيون غياهب الاعتقال الصهيوني ص 244

[2] ياغي سلوى : المرجع السابق ،ص51،52

4-الأزمة السياسية

من أهم العوامل التي أدت بكثير من أبناء الشعب السقوط في هاوية العمالة والتخابر هي الأوضاع السياسية المتهاوية، والتحريات الفصائلية المتناحرة وهي كالتالي:

أ- التعصب الفصائلي :

إن حالة التنافس بين الفصائل ، وشدة الاستقطاب الميداني ،والحرص على كثرة الأنصار والعضوية أدى في كثير من الأحيان إلى صراع بين هذه الفصائل على الكسب والتأطير، مما أضعف إمكانية التنسيق بينهم في مكافحة ظاهرة التخابر، وحذا بالصهيونية المخابراتية لاستغلال الواقع الأزمي بين الفصائل للتصعيد حدة تواترات الفصائلية الداخلية،وبث الخلافات السياسية والدينية والحزبية عن طريق العملاء المسقطين،لتكريس حالة الأسقاط المجتمعي بديلا عن الأسقاط الفردي.

وهكذا نجد عجز القيادة الثورية الوطنية عن اقتصاص حالة التناقض والخلاف الحزبي، مما أسهم في دفع الكثيرين نحو التخابر بسبب الانحراف المنهجي السياسي.[1]

ب - التنسيق الأمني:

وقد جاء اتفاق أوسلو لينص على إقامة تنسيق أمني بين الفلسطينيين والأسرائيليين دون أن يدخل في تفاصيل، والتنسيق الأمني هو مصطلح ظهر مع توقيع منظمة التحرير الفلسطينية لاتفاقية أوسلو مع العدو الصهيوني في العام1993، ليصبح هذا الاتفاق منذ ذلك الوقت المؤشر الذي يقيس العدو من خلاله مدى التزام السلطة الفلسطينية بالاتفاقيات .

ونصت الاتفاقية على الضرورة امتناع السلطة عن ملاحقة من عملوا مع اسرائيل على مدى السنوات الماضية ، وعلى عدم الإضرار بمصالحهم الشخصية أو الطرد من الوظيفة،أي ألزمت واعتبر الكيان الصهيوني والدول المانحة المس بالعملاء انتهاكا لحقوق الإنسان .[2]

[1] أنور موسى: ظاهرة العملاء في الأراضي المحتلة (مجلة الدراسات) سنة 2004م ،ص164

[2] ياغي سلوى : المرجع السابق ،ص53

وهكذا إن التعامل مع ظاهرة قبول المتخابرين في الحكم الذاتي كشرط مسبق وخارج منهجية محددة لتغيير سيضيف المأزق تعقيدا ويدفع بالشعب أن يكون مزرعة يرتع في غاباتها هؤلاء القتلة المجرمين.

ثانيا: الخطورة الإجرامية للجريمة التخابر

إن جريمة في أي مجتمع هي بمثابة المرض الخبيث الذي يفت في عضد هذا المجتمع،

لاسيما أنها تؤدي إلى إضعاف المجتمع وإهلاكه بأبشع صورة، وتصل بالعميل إلى حد استمرار قتل أبناء وطنه،وأعز الناس إليه .

وتعد معركة التخابر من أخطر ما يمكن ان تواجهه الدولة من معارك،وذلك لأنها معركة خفية وتعتمد على الخيانة والتسلل تحت ظروف عادية داخل الدولة،وجمع المعلومات لتمكين العدو من الاستفادة منها.

فخطورة التخابر تتمثل في أن مختلف المهام الاستخباراتية تهدف إلى شيء واحد يخدم في النهاية مخططات الدولة فوق مصالحها وسياستها ،وهذا الهدف البعيد هو استهداف دولة معينة لإخضاعها بعد إضعاف معنوياتها واضطراب استقرارها،وهذا ما يعرف في قاموس التخابر بإنهاك العدو .

والتخابر لمصلحة العدو له دور خطير على أمن الدولة وسلامة المجتمع برمته ليس في زمن الحرب فقط، بل يمتد ذلك أيام السلم وفي جميع الميادين الاقتصادية والصناعية والدبلوماسية والمعنوية وغيرها،كما أن التخابر هو أحد الوسائل التي تؤثر وما زالت تؤثر في الحروب بين الأمم بل زاد تأثيرها بعد أن أصبحت حرب معلومات من أهم الحروب التي تشهدها البشرية،حيث اتسع نطاقها في عصرنا الحالي وباتت تشمل جميع مناحي الحياة دون استثناء.[1]

[1] أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص 15 ،16

وأصبحت الدعايات الخبيثة والإشاعات من أمضى الأسلحة التي تعمل على تفكيك وحدة الأمة بشتى الوسائل وإضعاف الروح المعنوية بالوعود والأكاذيب،ولخطورة ظاهرة التخابر عملت جميع المجتمعات قديما وحديثا على سن القوانين الرادعة ضد الجريمة التعامل مع العدو.

وتبرز خطورة التخابر البشري من خلال أنه ما زال الوسيلة الأهم برغم تطور أجهزة الاستطلاع والتجسس الإلكترونية الحديثة، سواء بالأقمار الصناعية أو الطائرات أو غيرها،

فإن أجهزة المخابرات ما زالت تعتمد في جمع المعلومات وتفسيرها على العميل نفسه الذي تتمكن من تجنيده باعتباره يستطيع كشف ما لا يستطيع الأجهزة الأخرى كشفه مهما بلغت من التطور والتعقيد.

كما أن التخابر دور خطير في زمن الحرب على أمن الدولة، وسلامة المجنمع برمته ،

أن هذا الدور لا يقتصر على زمن الحرب ، بل يمتد شره وخطره في أيام السلم في شتى الميادين الاجتماعية والاقتصادية والعلمية والأمنية والسياسية.

1- خطر التخابر على الصعيد الاجتماعي:

يهدف الاحتلال إلى تخريب المنظومة الخلاقية، والاجتماعية لنسيج المجتمع الفلسطيني،

وسلخه عن هويته ودينه وغمسه في الرذيلة والجنس والمخدرات،وأسقاط العديد من الشباب، وقد يؤدي التخابر لتفكيك الأسر وخراب البيوت وتشريد الأطفال وإلحاق العار بكثير من الأسر

وقد أصبحت الدعايات الخبيثة والأشاعات من أمضى الأسلحة التي تعمل على تفكيك وحدة الأمة ولحمتها بشتى الوسائل،وإضعاف الروح المعنوية بالوعود والأكاذيب ،وتداول الإشاعات جزء من الحرب النفسية التي تخوضها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني .

3-**خطر التخابر على الصعيد الاقتصادي:**أما الجانب الاقتصادي حيث يسعى الاحتلال جاهدا لزرع العملاء في أزقة كبار المستثمرين ورجال الاقتصاد ،لما لهم من تأثير كبير على الشرائح التي يتعاملون معها من تجار وعمال،والأخطر أن يقوم العميل ذو المكانة المرموقة في المجال الاقتصادي بوضع سياسات في ظاهرها إنعاش الاقتصاد الفلسطيني،[1]

[1] ياغي سلوى: المرجع السابق ،ص57

وفي الحقيقةأنها تدمر الاقتصاد والبنية التحتية، ممايؤدي لانتشار البطالة ،وانعدام فرص العمل لشباب، فيزداد حقدهم على الدولة التي تجلب لهم الفقر والويلات، فمنهم من يتوجه للهجرة ، ومنهم من يصبح معول هدم للبلد، فمن السهل عليه حينها أن يسقط في شراك العمالة والتخابر مع العدو.

3- خطورة التخابر على الصعيد التعليمي:

لا تقل خطورة التخابر على الجانب التعليمي عن الجوانب السابقة، عدد من العملاء المندسين في سلك التعليم أيضا يمكن أن يرسم سياسة لتعليم بحيث تكون ذات جوانب سلبية على الطلاب تجعلهم غير محبين للعلم بل يكرهون الذهاب للمدارس أو حتى الجامعات، وبالتالي يتولد جيل غير متعلم، وهذا سيؤثر سلبا على تفكيره في المستقبل الذي لا مناص أنه سيكون مظلم للشباب الذين لم يحالفهم الحظ في المسيرة التعليمية ، فيصبحون عالة على المجتمع، وسبب من أسباب تخلفه،وربما يتحولون إلى عالم الجريمة سواء الصغرى أو الكبرى.

4- خطورة التخابر على الصعيد السياسي والأمني:

في جديد مسلسل تهاوي العملاء، وإدراك ما يفعلون بعد التحقيق معهم، تبين أنهم ينفذون مهام أمنية استطلاعية، أو تنفيذية عسكرية، وإعداد تقارير عن الواقع السياسي، والمزاج الشعبي في الضفة والقطاع، ومواقف القوى السياسية والاجتماعية من المقاومة.

فكانت من أهم مهماتهم تنفيذ عمليات اغتيال وقتل المقاومين وتصفيتهم وإبعاد الفلسطينين عن المقاومة، وهي مهمة لا يقوم بها إلا عملاء على المستوى عال من الثقافة والوعي ، والتأثير على الناس، لتثبيطهم من جدوى مقاومة الاحتلال، والتشكيك في نزاهة المقاومة، وبث الاشاعات المغرضة، وخلق جو من عدم الثقة في صفوف الشعب، بتلويثهم للسمعة الكثير من شرفاء المقاومة، والأحداث المتواصلة والمتكررة في ساحات الجهاد التي يعتمد عليها العدو في حربه على الإسلام والمسلمين،فنكايتهم لا تعدلها نكاية في الأنفس والأمول والمنشآت، ولم يقتصر الاحتلال على تدمير المقاومة بل يسعى دائما لإسقاط رجال السياسة بشتى الوسائل . [1]

[1] ياغي سلوى :المرجع السابق ،ص58

المطلب الثاني: خصوصية جريمة التخابر وصورها

وسنوضح في هذا المطلب الفروق بين جريمة تخابر وبين الجرائم الأخرى ، وكما سنتناول أهم صورها

الفرع الاول: تفرقة بين جريمة التخابر وجريمة التجسس

أولا: جرائم الخيانة والجاسوسية

ذهب الفقه في الغالب منه إلى التمييز بين جريمة الخيانة وجريمة الجاسوسية باعتبار توافر عنصر الولاء أو الانتماء الوطني في مرتكب الجريمة ، فمرتكب الجريمة الخيانة يكون من مواطني الدولة التي ترتكب الجريمة عدوانا على مصالحها المحمية ، أما فعل الجاسوسية فهو يأتي من شخص أجنبي والواقع العملي يدفعنا للقول بأن المواطن يمكن أيضا أن يقوم بأعمال الجاسوسية ضد مصلحة دولته .

ونشير إلى أن أعمال التجسس التي يقوم بها الشخص لحساب بلده تحظى بأسمى معاني البطولة وآيات التضحية ، مما يخلد هذا الشخص ويخلد أعماله ، وعلى النقيض من ذلك فأن الدولة التي يتجسس عليها تكيل الاتهامات وتعرضه لأشد أنواع العقاب ، وهذا الوضع المزدوج يطرح لدينا قضية مهمة ، هي مدى اعتبار واقعة التجسس التي تحدث لصالح دولة معينة وبتحريض منها للعبث في النظام السياسي لدولة أخرى عملا ذو صبغة سياسية ويمثل جريمة سياسية .

1-تعريف أفعال الخيانة والتجسس

اجتهد الفقه الجنائي عند تناول فعل الخيانة من حيث وضع تعريف لهذا الفعل وتوضيح جوانبه وعناصره ، وقد تعددت التعريفات في هذا الشأن ، فذهب جانب من الفقه إلى أن الخيانة هي اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الأضرار بها ، وذلك لمصلحة دولة أخرى ، وجانب أخر

في الفقه يرى أن الخيانة جريمة تقع من وطني بهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته[1]

[1] عطية طارق : الجريمة السياسية بين الاعتبارات والقواعد القانونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ،2018 ، ص178

وفي نطاق التشريعات ، فأن جريمة الخيانة تعتبر في انجلترا من أقدم الجرائم التي نص عليها التشريع الإنجليزي ، وكان قانون إدوارد الثالث الصادر عام 1351 هو أول قانون يعرف جريمة الخيانة ويؤثمها ، وقد عرفت وقتها بأنها : محاربة الملك في مملكته أو الانضمام إلى صفوف أعداء الملك أو مساعدتهم أو إيوائهم .

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فإن جريمة الخيانة هي الجريمة الوحيدة التي عرفها الدستور الأمريكي، وهي تتكون من إحدى فرضين :

- شن الحرب ضد أمريكا
- الانضمام إلى صفوف الأعداء ، أو مد يد العون أو المساعدة لهم .

وقد تضمن دستور مصر المعدل 2014 النص على جريمة الخيانة بين نصوصه ، على اعتبار أنها حدث جلل يتهم به قمة السلطة التنفيذية بالدولة (رئيس الجمهورية)

حيث تضمنت المادة (159) من الدستور النص على أن : يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى .

ونرى من جانب أن هذا النص الدستوري يغلف جريمة الخيانة بصبغة سياسية وينعتها بأنها عظمى، ولما لا وهي تقع من أعلى مستوى في السلطة التنفيذية من مسئولي الدولة وهو

(رئيس الجمهورية)، فيغلب عليها وصف أنها جريمة سياسية أكثر من أنها جريمة خيانة .

وعن فعل الجاسوسية، نوضح أن التجسس في اللغة يعني : البحث عن الخبر وفحصه ، وفي الحديث (لا تتجسسوا)

والتجسس بالجيم التفتيش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر ،والجاسوس صاحب سر الشر ، والجاسوس العين يتجسس الأخبار ثم يأتي بها وجمعها جواسيس .[1]

[1] عطية طارق :المرجع السابق ،ص 179

وفي الفقه القانون الجنائي: تناول الفقهاء تعريف التجسس على فريقين :

الأول : يرى التضييق من مدلول التجسس إذ يقتصر على وقائع جمع المعلومات العسكرية التي تفيد العدو وذلك باستعمال طرق احتيالية وصفات كاذبة .

والفريق الآخر : اتجه ناحية التوسع في مدلول فعل التجسس حتى أنه شمل عند هذا الفريق كل فعل أو واقعة من شأنها أن تخدم مصالح الدولة الأجنبية .

من الفريق الأول : ذهب جانب من الفقه إلى تعريف التجسس بأنه: قيام الأجنبي بجمع الوثائق والمعلومات السرية المتعلقة بالوضع السياسي والاقتصادي والموارد العسكرية والتنظيم الدفاعي والهجومي للدولة ، وذلك بقصد تسليم تلك الوثائق والمعلومات إلى دولة أجنبية سواء كان ذلك مجانا أو بمقابل .

ومن الفريق الثاني : يرى جانب من الفقه أن الجاسوسية هي : السعي سراً صوب جمع المعلومات المتعلقة بالدولة ، وذلك بنية تسليمها إلى حكومة أجنبية ، ويكون من شأن ذلك الإضرار بالدولة .

والتجسس في تعريف آخر هو : البحث عن المعلومات المتعلقة بدولة ما ، ونقلها بطرق سرية خاصة من مكانها إلى مكان آخر بواسطة عملاء دولة أخرى .

والتجسس بهذا المعنى يشير إلى أنواع مختلفة من الأنشطة المتعلقة بالأمن القومي والسياسة الخارجية التي تمارسها .

كما يعرف التجسس بأنه : سعى أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة .

ونشير إلى ان رأي الفقه الذي وسع من نطاق مفهوم فعل التجسس هو الأقرب لصواب ، تأسيسا في ذلك على أن صيانة أمن الدولة يستلزم إحاطة المعلومات والأسرار بسياج التشريعات التي تكفل المحافظة عليها ، وحمايتها لصالح البلاد .[1]

[1] عطية طارق :المرجع السابق ،ص180

2-معاير التمييز بين فعل الجاسوسية وفعل الخيانة

يجرى التمييز عادة بين الخيانة والجاسوسية ، وهو تمييز من الصعب قياسه وضبط معياره ، وقد أدلى الفقه الجنائي بدلوه في هذه المسألة بثلاث نظريات في تحديد معيار التمييز بين الجاسوسية والخيانة :

فاتجه رأي إلى الاعتداد بالعناصر الموضوعية لركن المادي لكل من الجريمتين ، والقول بأن الخيانة تقوم بارتكاب ما يعتبر تسليما للأسرار المتحصلة إلى الدولة الأجنبية .

أما الجاسوسية فعلى العكس من ذلك تتكون من البحث والاستقصاء للحصول على السر ، فهي تنصرف إلى أفعال البحث والتنقيب ، ولذلك فإن الجاسوسية وفقا لهذا المعيار أقل خطر وضررا من الخيانة .

وميزة هذا الرأي أنه يحقق تقابلا بين مفهوم الجريمتين في اللغة الجارية ومفهومها في اللغة القانونية، إلا أنه معيب نظرا لما يؤدي إليه من اعتبار الجاسوسية عملا تحضيريا (جمع المعلومات)، والخيانة عملا تنفيذيا (تسليم هذه المعلومات)، فضلا عن أنه يحدد نطاق الجريمتين على نحو يضيق عما نظمه المشرع .

وخلاصة هذه المعيار: أن الجاني لا يكون خائنا لمجرد انتمائه لدولة، وأن صفة الجاسوس ليست مقصورة حتما على الأجانب .

وقد اصطدم أنصار هذا الرأي بصعوبة قانونية تتمثل في أن السعي أو البحث عن السر يعتبر تجسسا، فإذا أصبح السر بين يدي الجاني ثم قام بتسليمه أصبح الفعل خيانة، وهذا يعني أن التجسس عبارة عن شروع في جناية الخيانة، وهذه النتيجة تتناقض مع ما يقرره المشرع الفرنسي من التماثل بين عقوبة الشروع والجريمة التامة .

فضلا عن عدم دقة هذا الرأي، إذ أن هناك كثيرا من جرائم الخيانة لا يحقق فعلها تسليما، مثل جريمة حمل المواطن السلاح ضد دولته أو استعدائه دولة أجنبية عليها .[1]

[1] عطية طارق :المرجع السابق ،ص181

وذهب رأي آخر إلى الاعتداد بمعيار الباعث، فإذا انصرف هذا الباعث بنية سيئة إلى حفز الدولة الأجنبية على إعلان الحرب على وطنه، أي توافرت لدى الفاعل نية الإضرار بوطنه، فإن جريمته تعد خيانة، فإذا لم يتوفر هذا الباعث اعتبر مرتكبا للجريمة الجاسوسية كما لو كان دافع الحب المال أو الطمع هو المحرك الفاعل .

ويبدو هذا الرأي متجاوبا مع جسامة هاتين الجريمتين، ويتميز هذا الرأي بأنه يتسق وقواعد العدالة، لأنه يعاقب الخائن الذي يسعى إلى الزج ببلاده في أتون الحرب أغلظ مما يعاقب به الجاسوس الذي يتاجر بأسرار بلاده، ويتسق هذا الرأي ونصوص التشريع الفرنسي الصادر سنة 1934م بشأن مكافحة الجاسوسية.

وقد تبنى القضاء الفرنسي هذا المعيار في كثير من أحكامه، ألا أنه يؤخذ على هذا الرأي اعتماده على العنصر النفسي للجاني، وهو ما يصعب إثباته في بعض الحالات ويتعرض للوقوع في الخطأ، فضلا عن أنه من المستحيل بوجه عام إثبات شعور العداء بين الوطني الفاعل ووطنه وهو ما يتعين توافره وفقا لهذا الرأي لوقوع جريمة الخيانة .

وكذلك لا يتفق هذا الرأي ومبادئ التجريم السائدة في النظم الديمقراطية التي تلزم المشرع بالوضوح في قواعد التجريم .

بينما أتجه الرأي الثالث إلى التمييز بين الجريمتين على أساس جنسية الجاني، وهو ما ذهب إليه القانون الفرنسي منذ مرسوم سنة 1939م محددا معيار التمييز بين الجريمتين على أساس جنسية الجاني .

فالخيانة لا تقع إلا من فرنسي، أما إذا وقعت من أجنبي فهي جاسوسية (المادة 2/75 عقوبات)

إلا أنه المشرع الفرنسي أزال الأهمية العلمية المبينة على هذا التمييز، بالنص على المعاقبة على الفعل ذاته سواء كان مرتكبه فرنسيا أو أجنبيا .[1]

[1] عطية طارق :المرجع السابق ،ص 182 ،183

وتكمن هنا علة التمييز في أن المواطن الذي يقدم على فصم رابطة الولاء نحو بلده هو أشد إجراما من الأجنبي الذي لا تربطه رابطة ولاء بالدولة المجني عليها، هذا بالإضافة إلى أن المواطن يقدم خدمة لبلاده وإن كانت غير أخلاقية بالتجسس على الدولة الأخرى .

ويوجه نقد لهذا الرأي بأنه كيف يعلل اعتبار الفعل الواحد تجسسا قام به أجنبي وخيانة لو قام به وطني .

وبرغم هذا النقد، إلا أن هذا الرأي يضع معيارا سهلا وواضحا ومنضبطا ، ولذلك فإن غالب الفقه قد ذهب نحو تأييده .

وفي نطاق الرأي الأخير يلاحظ أن المشرع الأثيوبي في صياغة قانون العقوبات الأثيوبي الصادر في عام 1957م، قد ميز بين الخيانة (العظمى والدبلوماسية و الاقتصادية) وبين الجاسوسية .

فالأولى لا تقع إلا من أثيوبي أو من شخص مكلف رسميا بالدفاع عن المصالح العامة الأثيوبية (وطنيا كان أو أجنبيا) أما الجاسوسية فلا يشترط في مرتكبها توافر صفة معينة.

من هذا يتضح أن الجنسية الوطنية والتكليف بالدفاع عن مصالح العامة الوطنية، هو معيار التمييز بين الخيانة والجاسوسية في هذا القانون .

وعكس ما تقدم عرضه فإن التشريع العقابي المصري لا يعرف هذه التفرقة، ولم يشترط الجنسية الوطنية ركنا مفترضا إلا في جريمة واحدة هي المنصوص عليها في المادة (77/أ/عقوبات)، ولذا فلا أهمية لتكييف الجريمة بأنها خيانة أو جاسوسية، في مقام إرساء الأحكام القانونية لجرائم الاعتداء على أمن الدولة من جهة الخارج .[1]

[1] عطية طارق :المرجع السابق ،ص184

الفرع الثاني : صور جريمة التخابر

يتناول قانون العقوبات الأردني صورا من النشاط الإجرامي ، وتقوم على أساس وجود علاقات أو اتصالات غير مشروعة بقوى أجنبية ، ويكون من شأنها الإضرار باستقلال الدولة وأمنها الخارجي ، أو تعريضها لخطر الحرب ، وهذه الصور تتمثل فيما يلي :

- السعي أو التخابر مع دولة أجنبية لدفعها إلى العدوان على الدولة

- السعي أو التخابر مع الدولة معادية لمعاونتها في عملياتها الحربية

- السعي أو التخابر مع دولة أجنبية بقصد الإضرار بالمركز الحربي أو السياسي أو الاقتصادي

وسنتناول كل صورة من هذه الصور على حدة :

أولا: السعي أو التخابر مع دولة أجنبية لدفعها إلى عدوان على دولة (دس الدسائس لدى دولة أجنبية)

تعتبر هذه الصورة من أخطر جنايات الأمن الخارجي ، بل الحق أنها أشد من التحاق الوطني بصفوف العدو ، ذلك لأن علة العقاب في الانضمام إلى قوات العدو هي خيانة الوطن ، أما الخطر فلا يتصور إلا باعتباره أمرا ممكنا ، إذ لا تهتز موازين الحرب في العادة بالتحاق محارب أو فني إلى العدو ، أيا كانت قوته أو خبرته .

1-الركن المادي : فعل السعي أو التخابر أو دس الدسائس

يتخذ الركن المادي في هذه الجريمة صور عديدة عبرت عنها النصوص السابق الإشارة عليها، منها السعي أو التخابر أو دس الدسائس ، وهذه الصور جميعها تكاد تكون واحدة من حيث المضمون ، فهي تشمل كل علاقة أو اتصال بالدولة الأجنبية أو بأي شخص يعمل لحسابها، لدفعها إلى مباشرة العدوان .[1]

[1] موسى محمود : الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص291، 292

أ – فعل السعي :

يقصد بالسعي هنا ، كل اتصال يتم بين الجاني وبين الدولة أجنبية يكون موضوعه استعداء هذه الدولة ودفعها للعدوان ، أو هو كل نشاط يصدر عن الجاني ويسعى من خلاله ، إلى دفع تلك السلطة الأجنبية للعدوان على الدولة .

ولهذا السبب يمكن القول إن السعي في حقيقته المادية ، هو صورة من صور التحريض على الجريمة ، أو هو يمثل دعوة مبررة من الجاني للدولة الأجنبية للعدوان على البلاد ، ولهذا فإن المبادأة في هذه الصورة تكون من جانب الجاني ، والفرض هنا أن الدولة الأجنبية لم تكن تضمر أي نوايا عدوانية تجاه البلاد كان خاليا من أي فكرة عدوانية ، ومن أجل ذلك فإن السعي الذي يعتد به القانون هو الذي يتعلق باتصال الجاني بالدولة الأجنبية أو أي شخص يعمل لحسابها ، بغرض استعداء الدولة الأجنبية على البلاد ، ومن ثم يجب أن تكون هناك علاقة سببية بين الفعل وبين استعداء الدولة الأجنبية على البلاد .

ب– فعل التخابر :

التخابر هو تعبير عن تلاقي إرادتين أولهما إرادة الجاني ، وثانيهما إرادة الدولة الأجنبية أيا كان ممثلها ، ولا يشترط أن يكون الجاني هو من أبدى إيجابا فقبلته دولة الأجنبية ، أو تكون هذه الدولة هي التي سعت أو طلبت معاونته لها ، فقبل ذلك ، إذ يكفي في قيام التخابر ، التلاقي الفعلي للإرادتين ، إرادة الجاني ، وإرادة الدولة الأجنبية أو من يمثلها .

وذلك لأن الأصل في التخابر هو تبادل التفاهم بين الجانبين بأي كيفية كانت

ويبدو أن الفرق بين السعي وبين التخابر هو أن الأول تكون فيه المبادأة من جانب الجاني ، بينما تكون في الثاني من جانب الدولة الأجنبية ، إذ تفتح للجاني باب تفاهم معها فيقبل ذلك ويخابرها .والتخابر على هذا النحو يتم عادة عن طريق الاتصال والتفاهم مع أحد القائمين على الأمور في الدولة الأجنبية ، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين وكذلك أي شخص آخر يكون تابعا أو عميلا لدولة الأجنبية .[1]

[1] موسى محمود : المرجع السابق ، ص 295 296

ج- دس الدسائس

يقصد بدس الدسائس السعي أو التخابر بالمعنى القديم ولهذا كانت النصوص القديمة للجريمة تشير فقط إلى فعل (دس الدسائس) باعتباره شاملا لكل صور الاتصال أو التخابر مع الدول الأجنبية .

ويلاحظ هنا أن هناك بعض تشريعات ما زالت تستعمل تعبير (دس الدسائس) كما هو الحال في القانون اللبناني والقانون السوري والقانون الليبي .

وتعتبر دس الدسائس هو التعبير الذي جاءت به المادة 76 عقوبات فرنسي القديم بصياغتها الأولى سنة 1791 وهو تعبير قصد به المشرع أن يكون مرنا واسعا ليشمل كل سلوك يؤدي إلى دفع أو حمل الدولة الأجنبية إلى العدوان ضد فرنسا وحتى يمكن أن يلحق العقاب بكل الأفعال التي يكون من التعسف محاولة وضع تعريف لها ، وقد أراد بذلك أن يعطي للقاضي الموضوع سلطة مطلقة في تقدير ما هي الأفعال التي تكون أو تميز (الدسائس أو التخابر مع الدولة الأجنبية).

وليس من شك في أن كلمة أو لفظ (دسائس) هو من الاتساع والشمول بحيث يتعذر وضع بيان تفصيلي للصور التي تدخل في إطارها .

ولهذا السبب اختلف الفقه الفرنسي في تفسيره للفعل المكون للجريمة في هذه الصورة ، فذهب جانب إلى أن دس الدسائس يقتصر فقط على السعي بالوقيعة بين الدولتين ، إذا تم خفية ، بينما ذهب فريق آخر إلى أن الفعل ينسحب كذلك على التدبير الذي يتم جهارا وعلانية .

ومهما كان الأمر فإن جريمة كي تقع يجب أن يكون السعي أو التخابر أو إلقاء الدسائس قد تم بدولة أو سلطة أجنبية أو مع من يعمل لحساب أو لمصلحة هذه الدولة ، ومن ثم لا يتصور وقوع هذه الجريمة ، إذا كان السعي أو التخابر أو إلقاء الدسائس قد تم مع شخص أو حتى مجموعة من الأشخاص ليست لهم صفة تمثيل دولة أجنبية .[1]

[1] موسى محمود : المرجع السابق، ص297

ويشترط لقيام الجريمة أن يكون الفعل متجها نحو دفع أو حمل الدولة الأجنبية إلى معاداة الدولة والعدوان عليها ، أو ليوفر لها الوسائل اللازمة لذلك .

والعدوان بحسب القانون الدولي هو كل إجراء غير ودي أو غير سلمي ، ومن ذلك مثلا الاتصال أو التخابر أو الدس لدى سلطة أجنبية لدفعها أو حملها على مهاجمة الدولة ، أو ضرب مدنها بواسطة الطيران الحربي ، أو حملها على محاصرة إقليمها البحري.

ولكن لا تقع الجريمة ، إذا كان موضوع الاتصال أو التخابر أو الدس هو حمل الدولة الأجنبية على القيام بعمل لا يعتبر عدائيا ، ولو ترتب عليه خلاف سياسي بين الدولتين ، وعلى ذلك لا ينطبق النص المتعلق بالجريمة ، إذا كان موضوع الفعل هو دفع الدولة الأجنبية إلى قطع العلاقات الدبلوماسية أو إجراء تعديل في سياستها مع الدولة أو إلغاء أو تعديل معاهدة أو اتفاقية مبرمة بين الدولة والسلطة الأجنبية .

وتقع الجريمة متكاملة بصرف النظر عن صفة الجاني وسواء كان مواطنا أم أجنبيا ، ولكن لا تنسب الجريمة بالبداهة لمعتمد سياسي بالنسبة لاتصالاته بالدولة التي يمثلها ، وهذا يعني أنه يمكن اعتبار ممثل الدولة الأجنبية أو من يعمل لحسابها فاعلا في الجريمة ، إذا لم تكن له صفة سياسية أو دبلوماسية .

وفي جميع الأحوال لا تعتبر الدولة الأجنبية ، كشخص معنوي قائم بذاته فاعلا أو شريكا في الجريمة لأن المشرع لا يخاطبها بالنص العقابي .

كما لا يشترط لوقوع الجريمة وجود حالة حرب ، فإذا كانت حالة السلم قائمة وأجرى الجاني اتصالات بدولة أجنبية لاستعدائها ، توافرت الجريمة لأن الفرض الغالب الذي روعي في تقرير العقاب هو أنها تخل بحالة السلم لإثارة المعاداة والحرب .

ولكن لا تقع الجريمة إذا كان الفاعل قد استعدى دولة أجنبية على دولة أجنبية ،ولا يشترط كذلك أن يكون سلوك الجاني قد شكل بالفعل خطر معاداة الدولة الأجنبية .[1]

[1] موسى محمود : المرجع السابق، ص 299 ، 300

2 – الركن المفترض : محل الجريمة

يتمثل الركن المفترض في جريمة السعي أو التخابر أو إلقاء الدسائس في المحل الذي تقع عليه الجريمة ، ومحل الجريمة هو العلاقات السليمة بين الدولتين ، ولهذا يفترض أن العلاقات بين الدولتين ، قبل ممارسة الجاني لنشاطه الإجرامي هي علاقة سلمية، يسعى الجاني إلى تحويلها إلى علاقة عدوانية .

وهذا ما أشارت إليه صراحة ، النصوص المتعلقة بالجريمة ، حين ذكرت عبارة (ليدفعها إلى مباشرة العدوان) أو عبارة (حملها على القيام بأعمال معادية ضد الدولة).

وعلة ذلك لا تقع الجريمة إلا إذا كانت العلاقات القائمة بين هاتين الدولتين عادية ، أي سلمية فإذا لم تكن كذلك لا تقع الجريمة ويترتب على هذا أنه في حالة وجود حالة حرب أو عداء بين الدولتين فإن الفعل المكون لجريمة التخابر أو السعي أو إلقاء الدسائس ، لا تتحقق به الجريمة وذلك لأنه إذا كانت حالة العداء أو الحرب قائمة بين الدولتين فليس من المتصور أن يسعى الفاعل أو أن يتخابر مع هذه الدولة أو يلقي الدسائس لديها لاستعدائها ، في حين أن حالة العداء أو الحرب قائمة فعليا بين الدولتين ، ولا يحتاج الأمر في الأفعال ، ما يؤدي إلى قيام حالة العداء أو الحرب ، فهذه الحالة قائمة بالفعل .

ولكن من المتصور قيام هذه الجريمة في حالة الحرب ، كما لو سعى الجاني لدى دولة أجنبية ليست مشتركة في الحرب لحملها على أن تدخل الحرب ضد الدولة ، وقد تكون تلك الدولة الأجنبية أصلا محايدة وقد تكون حليفة ولكن يراد باستعدائها على البلاد أن تنقض هذا التحالف.

على أن المشرع في حرصه على حماية العلاقات السلمية لدولة لا ينتظر حلول الضرر بهذه العلاقات ، وإنما سارع إلى دفع مجرد الخطر ، فتناول بالنص محاولة إثارة أية دولة أجنبية للقيام بأي عمل عدائي ضد البلاد ، ضمانا لتلك العلاقات وصيانة لأمن الدولة وسلامتها .[1]

[1] موسى محمود : المرجع السابق ،ص301 302

3- الركن المعنوي : قصد استعداء الدولة الأجنبية

جريمة السعي أو التخابر أو إلقاء الدسائس لاستعداء الدولة الأجنبية هي جريمة عمدية ، ولهذا يجب أن يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، وعلى ذلك لا تقع الجريمة في صورة الخطأ ، ولهذا يتعين لقيام الجريمة أن يتوافر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص فيجب أن يكون عالما بالفعل الذي يقوم به وهو السعي أو التخابر أو الدس لدى السلطة الأجنبية او لدى من يعمل لحساب أو لمصلحة هذه السلطة الأجنبية ويجب أن يتوافر لدى الجاني وقت ارتكاب الجريمة قصد الجنائي خاص هو استهدافه من الفعل ، قيام الدولة الأجنبية بأعمال عدائية ضد البلاد .

بمعنى أن يثبت أن هدف الجاني من الفعل، هو حمل الدولة الأجنبية على معاداة البلاد ، ولا عبرة بثبوت القصد الجنائي الخاص إلا بهذه الغاية .

ومن ثم لا تتحقق الجريمة لو ثبت أن نية المتهم قد اتجهت عند الاتصال بالدولة الأجنبية إلى تحقيق مصالح بلاده أو إلى استهداف أغراض أخرى لا تؤدي على أي نحو إلى المساس بالعلاقات السلمية بين الدولتين .

وعلى ذلك لا تقع الجريمة لتخلف ركنها المعنوي ، إذا كان المتهم قد أطلع صديق له وكان عميلا لدولة أجنبية بأمر أو واقعة يترتب على علم الدولة الأجنبية بها وقوع حرب بين الدولتين، وكان المتهم لا يعلم بحقيقة هذه الواقعة وما يترتب عليها من نتائج ، ولا بحقيقة أمر صديقه وكونه عميلا لدولة أجنبية ، وذلك لعدم توافر قصد استعداء الدولة الأجنبية ضد البلاد .

ثانيا: السعي أو التخابر مع دولة معادية لمعاونتها في عملياتها الحربية :

تقوم هذه الجريمة على أساس قيام حالة حرب ، بين الدولتين ومن ثم فإن السلوك المكون لها يرتبط أو يفترض وجود علاقة مباشرة بين الجريمة وبين العمليات الحربية القائمة ، وبما يؤدي إلى الإضرار بهذه العمليات ، وذلك بخلاف الجريمة السابقة التي تفترض وجود حالة السلم بين الدولتين قائمة ، ولهذا السبب تعتبر هذه الجريمة من جرائم الحرب .[1]

[1] موسى محمود : المرجع السابق ،ص 302 ،303 ، 307

وتحرص معظم التشريعات الجنائية على وضع حماية خاصة للمركز الحربي لدولة في مواجهة الدول المعادية أثناء فترة الحرب وذلك بتجريم كل سلوك يؤدي إلى معاونة الدولة المعادية في العمليات الحربية ، وفي ذلك تنص المادة 5/411 عقوبات فرنسي الجديد أن : كل من دخل في علاقات مع سلطة أجنبية أو مع مشروع أو تنظيم أجنبي أو تابع لسيطرة أجنبية أو مع أعوان هذه الجهات على نحو يؤدي إلى الإضرار بالمصالح الأساسية للأمة يعاقب بالسجن لمدة عشر سنوات .

1-الركن المادي

السعي والتخابر ودس الدسائس لدى العدو

مضمون الركن المادي: يتجلى الركن المادي في الجريمة ، في السعي أو التخابر أو الاتصال أو دس الدسائس لدى العدو ، ولهذا يشترط لقيام الجريمة أن يقوم الجاني ببذل نشاط ملموس يترتب عليه معاونة العدو في عملياته الحربية ضد البلاد .

ولهذا لا يختلف مضمون الركن المادي من حيث السلوك ومادية الفعل في هذه الجريمة عن الركن المادي لجريمة السعي أو التخابر أو الدس لدى دولة أجنبية .

فهو يقوم بكل سلوك إرادي يأتيه الجاني ويكون دالا على الرغبة في معاونة الدولة الأجنبية المعادية في عملياتها الحربية ضد البلاد .

على أن الركن المادي في هذه الجريمة يتخذ إحدى صورتين :

الاولى : تعزيز ودعم ومساندة القوات المسلحة للعدو في عملياتها الحربية .

الثانية : النيل من القدرة العسكرية للبلاد والإضرار بالعمليات الحربية .

وتقع الجريمة سواء كان الجاني هو الذي بدأ السعي والاتصال بالدولة العادية ، أو كانت هذه الدولة هي التي بدأت بذلك عن طريق أحد عملائها .[1]

[1] موسى محمود : المرجع السابق ، ص 309 ، 310

لا يعول المشرع أهمية لمكان الجريمة ، لأنه إذا وقع فعل السعي أو التخابر في الإقليم الوطني قامت الجريمة وسأل الجاني عن فعلته الإجرامية وفقا للقاعدة الإقليمية ، أما إذا ارتكب الجاني الفعل الخارج إقليم الدولة ، سأل عنه بمقتضى مبدأ العينية .

والأصل في الفعل أنه يرتكب بصورة سرية ، أي في الخفاء ، فإذا وقع الفعل علانية ، لا تقوم به الجريمة ، إذ يكون الضرر المترتب على الفعل غير المؤثر ، طالما عملت به سلطات الدولة واكتشفت أمره ، منذ بدايته ، وإن كان ذلك لا يحول دون قيام جريمة أخرى إذا توافرت شروطها وعناصرها .

كما لا تقع الجريمة ، إذا كان الفاعل مرخص له من قبل سلطات الدولة بالقيام بالفعل الذي أتاه وفي حدود هذا الترخيص ، ولا يشترط لقيام الجريمة ، وقوع ضرر بالفعل بالعمليات الحربية للبلاد ، فالجريمة من جرائم الخطر وهي تشكل خطرا جسيما له وزن في الحكمة من تأثيمها والعقاب عليها دون أن يكون لازما تحققه بالفعل .

ولكن يجب لقيام الجريمة ، أن يكون هناك اتصال أو علاقة بين الجاني وبين السلطة الأجنبية ممثلة في أحد الأشخاص الخاضعين لإشرافها ، وذلك لأن الجريمة تفترض تعدد الفاعلين ولا يتصور وقوعها من شخص واحد .

ولكن لا يشترط في عميل الدولة الأجنبية أن يكون مواطنيها فقد يكون أجنبيا عنها بل قد يكون من مواطني الدولة الأخرى ويعمل لحساب الدولة المعادية له .

2 – الركن المفترض : يتمثل الركن المفترض في هذه الجريمة ، في عدة عناصرها يجب توافرها وقت ارتكاب السلوك المكون لها ، وتتعلق هذه العناصر بزمن وقوع الجريمة وبصفة الجاني .– زمن وقوع الجريمة :جريمة معاونة العدو تعتبر من جرائم الحرب ، ولهذا فهي لا تقع زمن السلم ، وعلى ذلك تعتبر حالة الحرب بين الدولتين بمثابة عنصر مفترض في الجريمة لا تقوم إلا إذا ثبت توافره . [1]

ولهذا تشير النصوص الخاصة بهذه الجريمة إلى هذا العنصر تارة بلفظه الصريح أي الحرب وتارة أخرى بصورة ضمنية تفيد معنى الحرب وذلك حين يتحدث النص عن دولة معادية .

[1] موسى محمود : المرجع السابق ،ص312 ، 311

تدخل حالة الحرب أو حالة العداء ضمنا في مفهوم الأعمال المخلة بالمصالح الأساسية للأمة،

لا سيما مصلحة الأمة في حماية وسائل دفاعها الوطني ، ومحل الحماية الجنائية في جريمة إعانة العدو في عملياته الحربية يرتبط بحالة الحرب ، ويتعلق هنا بمصلحة الدولة في المحافظة على الوضع أو حالة المحاربين بها من كل فعل ضار أو ذي خطر لا يدخل في أعمال الحرب بصورة مباشرة ، وإنما يرتكب بصورة غير مباشرة عن طريق السعي أو التخابر أو الدس ، وبما يحقق عونا للعدو في عملياته الحربية .

ولكن ما المقصود بحالة الحرب في نطاق تطبيق النص المتعلق بالجريمة ؟

وللإجابة على هذا السؤال ، يمكننا القول إن المقصود بالحرب هنا هو الحرب المعلنة أو القائمة فعلا ، ولهذا يشترط لقيام الجريمة أن تقع أثناء حرب فعلية أو معلنة ، فإذا وقعت في الوقت لم تعلن فيه الحرب أو لم تبدأ العمليات الحربية بالفعل ، فإن الجريمة لا تقوم ، ذلك لأن النصوص العقابية تتحدث صراحة عن فعل (إعانة العدو في عملياته الحربية) وهذا الفعل لا يمكن تصور وقوعه إلا إذا وقعت الحرب فعلا لا افتراضا .

ولا تنقطع الحرب أو تنتهي لمجرد وقف العمليات القتالية بين الأطراف المتصارعة ، بصورة كلية أو جزئية نتيجة هدنة مؤقتة أو غير محددة المدة أو لغير ذلك من الأسباب ، ولكنها تنتهي أما بالصلح أو بزوال إحدى الدولتين أو استسلامها لدولة أخرى أو بعود العلاقات السياسية بينهما .

3 – صفة الجاني

الأصل في معظم التشريعات أنه لا يشترط لقيام الجريمة ، ضرورة توافر صفة معينة في فاعلها ، لذلك يستوي في مرتكب الفعل بأن يكون مواطنا أو أجنبيا ، ولهذا تحرص هذه التشريعات على استعمال صيغة عامة وشاملة تتناول كل شخص بصرف النظر عن جنسيته أو علاقته بأي من الدولتين المتحاربتين.[1]

[1] موسى محمود : المرجع السابق ،ص 313،314

على أن هناك بعض التشريعات ، تشترط لقيام الجريمة أن يكون الفاعل مواطنا ، أي أن يكون مرتبطا بالدولة برابطة الولاء ، فإذا كان أجنبيا لا تقع الجريمة ، وعلتها في ذلك أن الجريمة تعد من جرائم الخيانة للوطن ، ولا يمكن مطالبة الأجنبي بأن يكون مخلصا لغير دولته .

ومن التشريعات العربية التي تأخذ بهذا الاتجاه ، القانون السوري في المادة 265 عقوبات ، والقانون اللبناني في المادة 275 عقوبات التي تنص على أن (كل لبناني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه على فوز قواته .

وينطبق النص كذلك على الأجنبي الذي يقيم في البلاد بصورة اعتيادية .

وهذا الاتجاه يجد قبولا من جانب بعض الفقه ، تأسيسا على أن الفاعل إذا كان أجنبيا عن الدولة وكان في نفس الوقت من مواطني أو رعايا الدولة معادية ، فإنه يأخذ حكم العدو أو على الأقل يندمجون فيه ، ومن ثم لا يصح إسناد الجريمة إليهم على اعتبار أن لهم الحق وعليم الواجب في إعانة أنفسهم ومصالحهم الحربية .

4 – الركن المعنوي في الجريمة

جريمة إعانة العدو ، جريمة عمدية يتعين لقيامها أن يتوافر القصد الجنائي لدى فاعلها ، والقصد اللازم هو القصد الجنائي الخاص ، ومعنى ذلك أنه لا يكفي لقيام الجريمة أن يكون الفاعل قد اتصل بالعدو أو تخابر معه أو دس الدسائس لديه ، وإنما يجب أن يرمي من وراء ذلك إلى تحقيق غرض معين هو معاونة العدو بأي وجه في عملياته الحربية ضد البلاد ، وهذا الغرض يؤلف في الحقيقة قصدا جنائيا خاصا وهو لب الخيانة .

فإذا كان الغرض من دس الدسائس أو التخابر أو الاتصال بالعدو ، إيقاع العداوة بين الدولة الأجنبية والبلاد أو استعداء تلك على هذه ، فإن الواقعة تدخل في حكم الجريمة الأولى ، أي جريمة استعداء دولة أجنبية وحملها على العدوان .

ويتخذ القصد الجنائي الخاص هنا إحدى صورتين :[1]

[1] موسى محمود : المرجع السابق ،:ص315 ،316

الأولى : معاونة الدولة الأجنبية في عملياتها الحربية

الثانية : الإضرار بالعمليات الحربية للبلاد

وعلى ذلك ، إذا ثبت أن الفاعل كان يستهدف بتخابره واتصالاته بالعدو معاونته في غير العمليات الحربية ، لا تقع الجريمة من أمثلة ذلك في الفقه الإيطالي تقديم البغايا لقوات العدو، فهذا وإن كان يشكل فعلا يتضمن معاونة العدو في سد احتياجاته ، غير أنه لا يتعلق بصورة أو بأخرى بالعمليات الحربية ، ومن هذا القبيل أيضا تقديم العون للقوات المعادية في مجال المصادرة العامة للأموال والممتلكات أو إبعاد السكان عن ديارهم ، فكل هذه الأعمال ومثيلاتها لا تدخل في نطاق العمليات الحربية وإنما هي شكل من أشكال الكراهية.[1]

ثالثا – دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته على فوز قواته

نصت التشريعات العربية على جناية السعي أو التخابر لمعاونة دولة معادية وبعضها جاء مبينا للطبيعة المعاونة في متن النص ، وبعضها اعتد بالنتيجة الهادفة دون التعرض إلى فحوى او مضمون أو وسائل المعونة ، فالمشرع الأردني في المادة 112 من قانون العقوبات على أنه :

كل أردني دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه على فوز قواته على الدولة عوقب بالإعدام .

وقد أخذ المشرع الأردني بنهج المشرعين السوري واللبناني (265) قانون العقوبات سوري، و(275) قانون العقوبات اللبناني، أما المشرع المصري فقد بين صور معاونة الأعداء حين نصت في المادة (77/ج) من قانون العقوبات على أنه : يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية المصرية .

ويتطابق مع هذا النص المادة (1/د) قانون الكويتي رقم 31 لسنة 1970م ونسبيا مع نص المادة 159 قانون العقوبات العراقي ، والتي أضافت إلى نص عبارة :[2]

[1] موسى محمود : _المرجع السابق ،ص136

[2] الجبور محمد :الجرائم الواقعة على أمن الدولة ،دار الثقافة ، الأردن ، 2010 ،ص140

كل من دبر لها الوسائل المؤدية إلى ذلك أو عاونها بأي وجه على نجاح عملياتها الحربية .

ويبدو أن النص الذي جاء به المشرع المصري أكثر تعبيرا عن دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لفوز قواته ، ففوز القوات المعادية لا يكون إلا لمعاونتها في عملياتها الحربية أو أو الإضرار بالعمليات الحربية المضادة ، لكن الوسائل المؤدية إلى ذلك لا تقع تحت حصر.

وهذا ما دعا المشرع العراقي إلى إيراد عبارة (أو عاونها بأي وجه على نجاح عملياتها الحربية)،(م159 قانون العقوبات العراقي)

ولهذه الجريمة ركنان :

1 – ركن المادي : يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في النشاط المتضمن لدس الدسائس أو الاتصال مع الأعداء ، يلزم أن يستهدف الجاني من السعي أو الاتصال معاونة العدو على فوز قواته على الدولة الأردنية ، ولو لم تتحقق هذه الغاية بالفعل، أو لم ينجم عن دس الدسيسة أو الاتصال عون فعلي للدولة المعادية ، ما دام الجاني قد استهدف تقديم العون ، والشرط المفترض في النشاط الهادف هو أن يكون النشاط قد بذل لدى الدولة المعادية أي دولة في حالة حرب ، وقد سبق أن أوضحنا أشخاص الدولة المعادية ، ومن يعملون لمصلحتها ، ممن يفترض أن الدسائس قد وصلت إليهم أو أن الاتصال قد تم معهم .

ولا عبرة للمكان الذي باشر فيه الجاني نشاطه في دس الدسيسة أو مباشرة الاتصال مع الدولة العدوة ، فيستوي أن يكون من داخل الدولة أو خارجه .

2– ركن المعنوي (القصد الإجرامي) :

لا تقع هذه الجريمة عن خطأ أو إهمال ولم يجرمها المشرع بهذا الوصف وعليه يلزم لقيام هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام المتمثل في قيام الجاني بدس الدسيسة أو الاتصال بالأعداء أو عملائه عن وعي وإرادة ، بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في نية معاونة العدو على فوز قواته ، [1]

[1] الجبور محمد: المرجع السابق ،ص141، 142

فإن تخلف إي من هذين القصدين فلا مجال لتطبيق أحكام المادة 112 من قانون العقوبات الأردني فإذا فكر الجاني في مجرد تحقيق أغراض خاصة فيمكن البحث عن نصوص أخرى في باب الجرائم الواقعة على أمن الدولة كالإتجار مع العدو مثلا .

ومع ذلك لا يوجد ما يمنع من توافر غاية فوز قوات العدو على القوات الدولة مضافة إليها غاية أخرى كابتغاء الربح والكسب ، فقيام هذه الغاية الأخرى بالإضافة إلى الغاية المقصودة بالتجريم لا يحول دون توافر الجريمة .

والجدير بالذكر أن نص المادة 112 قانون العقوبات الأردني يسري على الأردني والأجنبي الذي له محل إقامة أو سكن فعلي في الأردن ولا يقتصر مجال الحماية الجنائية على أمن الدولة الأردنية إنما يتعداه ليصون أمن الدولة الحليفة .[1]

[1] الجبور محمد : المرجع السابق ، ص142

المبحث الثاني : مهام العملاء وأشكال تعامل الفلسطيني والاسرائيلي مع العملاء

تولي المخابرات الإسرائيلية ، أهمية خاصة للجواسيس وتعتمد عليهم في تنفيذ العديد من المهمات التي قد يفشل هو في تنفيذها بالرغم من جميع الإمكانيات المتوفرة لديه ، من كوادر بشرية وتقنيات تكنولوجية ، فالجاسوس من وجهة النظر الإسرائيلية ، هو الأقرب والأخبر بالميدان ، وهو على دراية تامة بالعادات والسلوكيات الفلسطينية .

واختلفت أشكال تعامل الفلسطينيين مع الجواسيس باختلاف الوضع السياسي العام ، ويمكن القول أن المراحل التي شهدت تصعيدا في الانتهاكات الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني وناشطي الفصائل ، شهدت أيضا ارتفاعا في وتيرة ملاحقة الجواسيس . [1]

المطلب الأول : مهام العملاء :

للعملاء مهام كثيرة يكلفهم بها مشغلوهم في جهاز (الشاباك)، حسب الهدف وطبيعة المهمة، بحيث أن لكل منهم مهام خاصة منوطة به، وهناك سريون موزعون في المؤسسات العامة كالجامعات، والمستشفيات، والنقابات العمالية، والتنظيمات السياسية .

وطوال المرحلة التاريخية الممتدة بين عامي 1967-2005 ، عمد (الشاباك) في تجنيده للعملاء إلى تحقيق مجموعة أهداف عبر تنفيذهم للعديد من المهام والتكليفات، من أبرزها :

الفرع الأول : جمع المعلومات : يعتبر (الشاباك) أن المهمة الأساسية للعملاء هي جلب المعلومة، بحيث يتلقون مبالغ جيدة وسخية ثمنا لها، وبفضلهم تم إحباط كثير من العمليات الفدائية، ووفقا للتجربة التاريخية ، يكلف العملاء الأوفر تعليما وتثقيفا بجمع معلومات عن أماكن تواجد المقاومين الفاعلين ضد الاحتلال، كما تجمع البيانات الشخصية عمن تقدر المخابرات أنهم يشكلون خطرا عليها، بحيث يكون لديها علم بكافة جوانب الحياة في المنطقة التي تشرف عليها، وهو غير ممكن بدون تجنيد عملاء يقومون بمهمات :[2]

---

[1] خضير أحمد : دور عملاء إسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينيين في تمزيق النسيج السياسي لشعب الفلسطيني ، رسالة ماجستير في التخطيط والتنمية السياسية ، إشراف الدكتور قاسم عبد الستار ،كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ،2014، ص 124 ،156

[2] ابو عامر عدنان : تجنيد المخابرات الإسرائيلية للعملاء في الأراضي المحتلة 1967-2005،مجلة الجامعة الإسلامية للبحوث الإنسانية ،العدد الأول ،جامعة الأمة للتعليم المفتوح غزة-فلسطين ،يناير 2014 ،ص455

1-الرصد والمراقبة .

2-التغلغل في كل جوانب الحياة .

4-نقل الصورة لأجهزة المخابرات ، فالعميل أقدر على معرفة منطقته .

5-ملاحظة أي نشاطات غير عادية فيها .

وفي مسلسل تهاوي العملاء، وإدراك ما يفعلونه بعد التحقيق معهم، تبين ان الصورة الذهنية السائدة بأنهم ينفذون مهام أمنية استطلاعية أو تنفيذية عسكرية باتت من الماضي، فقد اعترف بعضهم، أن (الشاباك) لم يكن يطلب معلومات ذات طابع أمني عسكري فقط، بل كلفهم أحيانا بإعداد تقاريرعن الواقع السياسي، والمزاج الشعبي في الضفة والقطاع، ومواقف القوى السياسية والاجتماعية من المقاومة .

ويجتهد العميل في الوصول إلى طرق ثلاثة للحصول على المعلومة :

أ- أن تكون مدونة في وثائق، ويجب الحصول عليها، عبر خداع من يحتفظ بها .

ب- الحصول عليها بالمراقبة والرصد للمواقع وتحصينات عسكرية، ومنشآت أمنية سرية، وتحتاج عميلا ذو مؤهلات خاصة، لاسيما وأنها تعتمد بشكل أساسي على التكنولوجيا، فباتوا يزودون بجهاز للتحديد الأماكن، واستخدام أدوات غربية كالكشاف، أو الميدالية، وغدت أدوات المراقبة أكثر دقة وأصغر حجما، مما يصعب اكتشافها .

ج- استخلاصها من شخص ذو أهمية، وهي الطريقة الأكثر خطورة، وتتطلب عميلا حذقا وذكيا، وبالتالي عليه استخدام كافة وسائل المكر والدهاء مع هذا النوع من الضحايا .

د- اللجوء للوسائل إجرامية تمكنه من الحصول عليها، كالسطو على منازل البارزين في تنظيم ما، للعثور على أوراق أو ملفات خاصة، وتفتيش الأماكن التي يرتادها بعض المقاومين .

هـ- استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة، كوضع أجهزة التنصت وآلات التسجيل في الأماكن المرصودة، فقد يضع الجهاز على سطح البيت المراد مراقبته، أو بالقرب منه .[1]

[1] أبو عامر عدنان : المرجع السابق ،ص456

ويقوم (الشاباك) بالطلب من العملاء متابعة قادة المقاومة، وزرع الأجسام والقطع الإلكترونية في أماكن تحركهم، وإرسال أرقام هواتفهم لتحديد مواقعهم، ليتسنى صيدهم واغتيالهم أو اعتقالهم، علما بأن استخدام الرصد والمراقبة المباشرة منتشر بشكل كبير جدا، بمشاركة أكثر من عميل في نفس الوقت دون أن يعرفوا بعضهم، مما يجعل الحصول على المعلومات عبر أكثر من مصدر، ويتم تأمين الجانب من أي عميل يتراخى .

ومن المصادر التي يحصل العميل على المعلومات عبرها: الأسرة والعائلة، الأقارب، الحارة أو الحي، زملاء العمل والدراسة، أصحاب المحلات التجارية، والعلاقات العابرة .

الفرع الثاني: إبعاد الفلسطينيين عن المقاومة : وهي مهمة كبيرة وخطيرة لا يقوم بها إلا عملاء على مستوى عال من الثقافة والوعي، لديهم القدرة على التأثير في الناس، وإقناعهم، وتوكل إليهم مهمة التثبيط من جدوى مقاومة الاحتلال، وزرع اليأس في نفوسهم، والتشكيك في نزاهتها، والطعن فيها، والتجريح في أبنائها .

وتكمن مصلحة الاحتلال بإسقاط أكبر عدد ممكن من الفلسطينيين في مستنقع العمالة، لأنها إن لم تستفد منهم كعملاء، فهي تبعدهم عن التفكير في مقاومته، أو الانخراط في صفوف المقاومين، ولذلك فمخابراتها لا تفوت الفرصة، بل وتسعى لإسقاط أكبر عدد ممكن منهم .

الفرع الثالث: المشاركة في عمليات الجيش الإسرائيلي :

يشارك بعض العملاء مع قوات الاحتلال في تنفيذ الأنشطة الميدانية تحت مسمى (الفرق الخاصة) كالاعتقال والاغتيال .

وقد تكثفت مشاركاتهم هذه خلال انتفاضة الحجارة 1987-1993 وانتفاضة الأقصى 2000-2005، ما يتطلب من العميل الخضوع لتدريبات قاسية من الناحيتين البدنية والنفسية، ليتمكن من تحمل كافة المشاق، والضغط الذي يقع عليه إذا كشف أمره، وألقي القبض عليه، ومن هذه التدريبات :[1]

- الإحاطة بمعرفة أنواع الأسلحة والمتفجرات .
- التعرف على تحويل الكلمات إلى (شيفرة)، والعكس

[1] أبو عامر عدنان المرجع السابق ،ص457

- القدرة على صيانة جهاز اللاسلكي الخاص به .
- تدريب العملاء الذين يستخدمونهم .
- توفر الحاسة السادسة للأمن .

يقول أحد العملاء أنه تلقى عددا من الدورات، وتم ضمه لفرقة كاملة تتدرب داخل الأراضي المحتلة قبل عشر سنوات على أنواع السلاح من مسدسات وأسلحة، وتعلمت على عمليات خاصة كالمراقبة والمتابعة والاتصالات السرية والتصوير بشكل خفي ،حيث شارك لاحقا مع القوات الخاصة في عملية اغتيال كبيرة شمال غزة .

وجرت العادة في جميع الهجمات العسكرية التي شنها الجيش الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة أن يعد (الشاباك) ما يعرف ببنك الأهداف، من خلال الكم الكبير من المعلومات التي يجمعها عملاؤه، لتحقيق الصدمة النفسية، ومن ثم السيطرة، وتمثل دورهم ب:

- جمع المعلومات حول تحركات المقاومة، وأماكن تركيزها .
- الانتشار الميداني بين الناس لمتابعة المقاومة ورد فعلها، ورصد آرائهم، وتزويد المخابرات بمعلومات محدثة، عبر الهاتف المحمول .
- متابعة مطلقي القذائف، وأماكن إطلاقها فضلا عن القانصة وزارعي العبوات .
- تلقي شرائح إلكترونية لتنفيذ العمليات بواسطتها، عبر وضعها في الأماكن المستهدفة

وتشير الكثير من الوقائع الميدانية إلى أبرز الأدوار التي يقوم بها العملاء خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية، ومن أهمها :

- نشر الإشاعات
- تحديد أهداف المقاومة للاحتلال، وكشف خططها .[1]

[1] أبو عامر عدنان : المرجع السابق ،457،458

- تعقب المقاومين، وتحديد مواقعهم للاحتلال، وأحيانا إطلاق النار عليهم .
- الدليل الميداني للاحتلال أثناء الاجتياحات البرية .
- تقديم معطيات ميدانية حساسة خاصة بقوى المقاومة للاحتلال، بما في ذلك العدد والعتاد ،المركبات، مخازن الأسلحة، مواقع إطلاق الصواريخ، وغير ذلك .
- التجسس على الهواتف الأرضية والخلوية .
- إرسال الإشارات للطائرات لتقوم بقصف المواقع المستهدفة .
- التخريب على المقاومة من خلال قطع أسلاك العبوات وغيره

ولتسهيل تنفيذ تلك المهام، يستخدم العملاء أساليب أثناء الحملات العسكرية ،ومنها :

- أجهزة المراقبة والاتصال مع الاحتلال بصورة مباشرة، بواسطة شرائج والبريد الالكتروني
- الأسلحة التي يراها الاحتلال بوضوح كالطلقات الضوئية وأجهزة الليزر .
- التشويش على أجهزة الإرسال التي يتعامل بها المقاومون .
- التقرب من المقاومين لطلب المساعدة، لمعرفة نقاط تواجدهم .
- التخفي والتمويه بشكل لا يلاحظه المقاومون .
- استخدام أسلحة كاتمة للصوت لإطلاق النار .

الفرع الرابع : قتل المقاومين وتصفيتهم: لاسيما أولئك الخطرين على الاحتلال، واعتقال آخرين، ومداهمة البيوت مع الجيش الإسرائيلي، والتحقيق مع المعتقلين، وانتزاع الاعترافات منهم بالخداع أو بالقوة.

وقد أكدت العشرات من الأحكام التي أصدرها القضاء الفلسطيني بحق العشرات من العملاء أنه بدون المعلومات التي قدموها "للشاباك"، فلم يكن بوسع الجيش الإسرائيلي تنفيذ أي من عمليات الاغتيال والتصفية بحق قادة وعناصر حركات المقاومة، فضلاً عن تنفيذ عمليات الاختطاف والاعتقال التي يتعرضون لها .[1]

[1] أبو عامر عدنان : المرجع السابق ،ص458،459

ويزخر كتاب "بيري"، بالمعلومات التي تعكس حجم المساهمة الهائل للعملاء في تسهيل عمليات الجيش والمخابرات.

اللافت للنظر أن التحقيقات التي أجرتها الأجهزة الأمنية والفصائل الفلسطينية مع العملاء، كشفت أن بعضهم قام شخصياً بتنفيذ عمليات اغتيال أو محاولات اغتيال، وآخرون اعترفوا بدور مباشر في المجهود الحربي لقوات الاحتلال.

فيما اعترف فريق ثالث أن مهمتهم تركزت في إبطال مفعول العبوات الناسفة التي زرعتها حركات المقاومة في الشوارع التي ستسلكها قوات الاحتلال لدى اقتحام مدن ومخيمات قطاع غزة.

وبهذه المهمة الخطيرة، وصل بعض العملاء مرحلة اللاعودة، بتوريطهم بعمليات تصفية وقتل للمقاومين، وفقاً لما ذكره نائب رئيس الشاباك السابق "جدعون عيزرا": "هناك شبكة من العملاء الفلسطينيين تعمل بهدف منع العمليات الفدائية، ومن مدة إلى أخرى يكلف أفرادها بتنفيذ اغتيالات ضد مطلوبين, كما جرى عند اغتيال "يحيى عياش", أو مسئولين في تنظيمات أخرى، وهذه عملية حساسة ومهمة، ومن غير المعقول الوصول إلى العناوين الصحيحة "المستهدفة" دون مساعدة فعلية من عملاء المنطقة".

هنا لا يجب بحال من الأحوال تغييب دور العملاء في الاغتيالات التي تعرض لها العديد من قادة قوى المقاومة الفلسطينية، لاسيما وأن المخابرات الإسرائيلية لا تستطيع التقدم شبراً واحداً في تصفياتها لأعدائها بدونهم، فقد بينت التقارير أنهم –إضافة لمساهمتهم– في التبليغ عن المقاوم المستهدف، فقد قاموا بتنفيذ الاغتيال كما حدث مع العديد منهم.

الفرع الخامس: تجنيد وإسقاط آخرين :

إن من أخطر ما يمكن أن يفعله الجاسوس بالرغم من كل الجرائم التي يرتكبها ، هي أن يطلب مشغله منه ، القيام بتجنيد شباب وفتيات ، ليعملوا معه كشبكة تابعة للمخابرات الإسرائيلية،[1]

[1] أبو عامر عدنان :المرجع السابق ،ص459،460

وفي سبيل تحقيق ذلك ، قد يطلب من الجاسوس في بعض الأحيان تجنيد شقيقه أو شقيقته عبر الإسقاط الخلقي وغيرها من الوسائل ، وهنا ينتقل دور الجاسوس من مجند إلى مجند ، ويتحول عندئذ إلى أشبه ما يكون بثمرة الخضار الفاسدة التي تفسد ما حولها .

وقد كانت إحدى مهمات الجواسيس الفلسطينيين ، هي ترشيح عدد من الشبان لتجنيدهم بهدف العمل لصالح المخابرات الإسرائيلية ، وكان يقوم بهذه المهمة الجواسيس المكشوفون ، أما الأخرون غير المكشوفين فيوجد منهم وكلاء تجنيد ،أي أن وظيفتهم تجنيد جواسيس جدد ، ويقول أحد الجواسيس في شهادته لمنظمة تسليم : لقد كنت وكيل مهمات ، وأجند عملاء جدد،كما اعترف الجاسوس محمد مسلم (قتل في غزة خلال العام 2004)، بأنه شارك في عدة عمليات اغتيال ، وقام أيضا بإسقاط خمسة فلسطينيين من بينهم فتاتين ، وجندهم للعمل لدى جهاز الشاباك ، وذلك عن طريق تصويرهم أثناء ممارسة الزنا ، ومواجهتهم بالصور وتهديدهم بالفضيحة ، وثمة أهداف أخرى مهمة للاحتلال من الجواسيس ، فمهمتهم ليس فقط جمع المعلومات وإيصالها للاحتلال ، وإنما إسقاط وتجنيد أكبر قدر ممكن من الشعب الفلسطيني، وتحويلهم من بشر أصحاب مشاعر وأحاسيس وأفكار وطنية وإنسانية ، إلى كائنات خالية من كل معاني النبل والأخلاق ، وعندما يسقط الهدف في شباك العمالة ، فإن الاحتلال يستغله إلى أبعد مدى .[1]

الفرع السادس: اختراق قوى المقاومة: مما يحقق للمخابرات أهدافاً كثيرة، ذكرها "حاييم بن عامي"، الرئيس السابق لقسم التحقيقات في "الشاباك"، بقوله: "إن نجاحنا في اختراق التنظيمات الفلسطينية عبر تجنيد عملاء لنا من بين عناصرها، له بالغ الأثر في سيادة أجواء عدم الثقة في أوساط عناصرها، بشكل يجعلها أقل كفاءة".[2]

[1] خضير أحمد : المرجع السابق ،ص 140

[2] أبو عامر عدنان : المرجع السابق ، ص460

ومن الأهداف الاستخبارية "للشاباك" في اختراق التنظيمات الفلسطينية:

1- نقل المعلومات الهامة عن نشاطات التنظيمات، ومخططاتها، وأفرادها.

2- اختراق التنظيمات، ومحاولة الوصول إلى مراكز القيادة، والتوجيه فيها.

3-افتعال الصراعات بين التنظيمات المختلفة، واختلاق المشاكل داخل التنظيم الواحد.

4-التعرف على نشطاء التنظيمات المخلصين, والتخلص منهم بالاغتيال, أو الاعتقال.

5-التشكيك, وبث الإشاعات المغرضة, وخلق جو من الرعب وعدم الثقة في صفوف الشعب، وقد اعترف بعض العملاء أن المخابرات الإسرائيلية كلفتهم بالاعتراف على أشخاص شرفاء بأنهم "ساقطون، لتشويههم، وتلويث سمعتهم".

6-الوصول للمواقع القيادة في الساحة الفلسطينية لاستغلالها في جمع المعلومات، وإحداث القلاقل، والوقيعة بين المنظمات المختلفة، ودفعهم للخلافات والاقتتال فيما بينهم.

وكم من عميل لبس الثوب الوطني وتزين بالزي الإسلامي، استطاع خداع الكثيرين بمظهره، فوثقوا به، وأدخلوه تنظيمهم، ووصل لمركز قيادي كبير، وحتى ينجح في القيام بواجبه، وتنفيذ مهماته، ولا ينكشف أمره، ولا تثور حوله شبهة، يستخدم وسائل منها:

- إذا كلف باختراق التنظيمات الوطنية والإسلامية أو رصدها، فإنه يحرص على الظهور ملتزماً بالإسلام، فيرتاد المساجد، ويكثر من الصلاة، ويعفي لحيته، ويلازم الوعاظ، ليقنع الآخرين بأنه ملتزم وجدير بدخول التنظيم، بل ربما لجأ صراحة إلى بعض المشايخ، وطلب منهم الانضمام للحركة الإسلامية، وفي مرحلة متقدمة يتظاهر بمعرفة كبيرة لمبادئها، ويردد شعاراتها.[1]

[1] أبو عامر عدنان : المرجع السابق ،ص461

- تأمين غطاء عملي مبرر لتحركاته ونشاطاته، فإذا أراد مراقبة حارة مثلاً، فإنه يتستر كبائع متحول، أو سائقاً علي الخطوط الداخلية، مما يتيح له التنقل حيثما شاء، وإذا كان الهدف ثابتاً كمؤسسة أو ما شابه، فإنه يفتح محلاً تجارياً أو مطعماً, بمساعدة وتمويل "الشاباك" الذي يوجهه.
- إيجاد مبررات لازدياد أمواله، وتحسن وضعه المادي، كأن يتظاهر بتجارة الملابس، فيشتري سيارة يتنقل بها في الأحياء المختلفة.

وفي مرحلة لاحقة، عرف الفلسطينيون ظاهرة "صراع الأدمغة"، التي أخذت شكلاً آخر تمثل في طابور العملاء الذين جندتهم المخابرات في صفوف الفلسطينيين، ووظفت جهوداً وطاقات كبيرة لتجنيد أكبر عدد ممكن للعمل لصالحها، ومدها بالمعلومات التي تساعدها في توجيه ضربات قاصمة للمقاومة.

وربما شكل إلقاء القبض على "المطلوبين"، وهم المقاومون الذين تلاحقهم قوات الاحتلال أحد معالم "صراع الأدمغة"، ففي الوقت الذي نجحت فيه المخابرات باعتقال عدد منهم، نجح آخرون في الإفلات منها، لاسيما بالخروج عبر الحدود مع مصر.

وهو ما أشار إليه قائد المنطقة الجنوبية في الجيش الإسرائيلي "ماتان فلنائي"، الذي أكد غير مرة أن البحث عنهم يشبه البحث عن "إبرة في كومة من القش"، لولا الجهد المتفاني الذي قام به العملاء في إرشادنا إليهم.

وتبين لاحقاً أن تفكيك الخلايا المسلحة، شكل المحور الرئيسي للحرب الاستخبارية وصراع الأدمغة، والمقياس الذي يحدد مدى الإخفاق أو الإنجاز، ونظراً لأن هدفها بات الأهم والأخطر، فقد اتضحت مراحلها منذ الانتفاضة الأولى، خاصة بعد انطلاق المواجهات المسلحة.[1]

[1] أبو عامر عدنان :المرجع السابق ،ص 461

الفرع السابع: شراء الأراضي والعقارات الفلسطينية وتسريبها للاحتلال :

تعتبر الأراضي إلى جانب الإنسان ، حجر الزاوية في النسيج السياسي الفلسطيني ، ومن هنا يأتي الاستهداف المباشر لهما من قبل الاحتلال ومستوطنيه ،وذلك بعد شرائها من المواطنين الفلسطينيين، أو تزوير ملكية أصحابها الغائبين والمتوفين ، وتعتبر هذه المهمة من أقدم المهمات التي كلف الاحتلال بها جواسيسه، حيث نفذوا هذه المهمة منذ بداية الوجود اليهودي الاحتلالي في فلسطين بداية القرن الماضي، وقد جندت المخابرات الإسرائيلية منذ زمن طويل، أعدادا كبيرة من الجواسيس والمسوقين، وسماسرة الأراضي ومزيفي العقارات الفلسطينية، لصالح الجمعيات اليهودية لإنشاء المستوطنات عليها في الضفة الغربية ،[1]

بالإضافة لبصماتهم السوداء في تهويد مدينة القدس وتهجير المواطنين المقدسيين .

وقد لعب الجواسيس دورا هاما في إسناد المشاريع الاستيطانية التهويدية في الضفة الغربية والقدس المحتلة تحديدا ، فقد شن جهاز المخابرات الفلسطينية في الفترة ما بين 1996-2000 حملة على العشرات من سماسرة الأراضي من الفلسطينيين ، الذين كانوا يقومون بتزييف وثائق أراضي لفلسطينيين غائبين ومتوفين ، وبعد ذلك يقومون ببيعها للجمعيات يهودية ، وقد كان القاسم المشترك بين هؤلاء السماسرة ، أنهم جميعا جواسيس مرتبطون بجهاز الشاباك ، ولعل أحدث قضية تظهر دور العملاء في بناء المشاريع الاستيطانية، ما كشف عنه الجاسوس محمد مرقة من بلدة سلوان، الذي أجرت معه صحيفة هآرتس الإسرائيلية مقابلة، كشف فيها النقاب عن دوره في تزويد جمعية (عطيرات كوهنيم)اليهودية ،التي تنشط في مجال تهويد مدينة القدس ومحيطها ، بمستندات ووثائق خاصة بمنازل وعقارات فلسطينية في بلدة سلوان والقدس الشرقية .وعلى سبيل المثال لا الحصر ، أدانت محكمة بداية قلقيلية المتهم (ص،ب)، وحكمت عليه بالسجن (7) سنوات مع الأشغال الشاقة ، بتهمة تسريب أراضي فلسطينية لجهات إسرائيلية .

كما نشرت صحيفة هآرتس الإسرائيلية ، تقريرا عن الجاسوس الفلسطيني رامي برهوم ، والذي نشط خلال ثمانينيات القرن الماضي في منطقة الأغوار ، والذي نفذ عددا لا يحصى من

[1] خضير أحمد :المرجع السابق ص134

المهمات لصالح المخابرات الإسرائيلية ، ومن بين هذه المهمات تسهيل بيع أراضي فلسطينيية للمستوطنين في القدس والخليل .[1]

[1] خضير أحمد : المرجع السابق ،ص135 ،136 ،156

المطلب الثاني : أشكال تعامل الفلسطيني والإسرائيلي مع الجواسيس

تختلف أشكال تعامل الفلسطينيين مع هذه الظاهرة حسب مراحل نضالهم ، ففي الانتفاضة الأولى عام 1987م ، كانت هذه الظاهرة محاربة بشكل كبير ، حتى وصلت إلى مرحلة شبه محاصرة ، خاصة أن النسيج المجتمعي برمته حاربها وأخذ موقفا سلبيا منها ، أما اليوم فهذه الظاهرة اتسعت حتى وصلت إلى مرحلة التباهي في بعض الأحيان ، كما كانت عليه قبل الانتفاضة الأولى ، كما انقسم تعامل الفلسطينيين مع هذه الظاهرة بين تشدد واستخدام القوة بشكل مبالغ فيه كما حدث في الانتفاضة الأولى ، وفي السجون خلال بعض السنوات ، وبين تراخ وترهل كبيرين .

الفرع الأول : كيف تعامل الفلسطينيين مع الظاهرة الجواسيس منذ ما قبل إنشاء السلطة الفلسطينية عام 1993 وحتى يومنا هذا :

أولا :القتل على يد الفصائل والإعدام على يد السلطة الفلسطينية

منذ الانتفاضة الفلسطينية الأولى التي اندلعت نهاية العام 1987م وحتى مرحلة ما قبل إنشاء السلطة الفلسطينية عام 1993م ، أخذت الفصائل الفلسطينية موقفا حازما ضد من ثبت تعاونه مع الاحتلال ،واعتبرت الجواسيس جزءا لا يتجزأ من بنية الاحتلال الأمنية ، فلاحقتهم عن كثب ، ونفذت ضدهم مئات عمليات القتل ، وقد بلغ عدد الذين قتلوا خلال هذه المرحلة بتهمة التعاون مع مخابرات الاحتلال حوالي (1000) فلسطيني ، في حين ذكر تقرير صادر عن منظمة بيتسلم الإسرائيلية ، بينما تظهر إحصائية أخرى أن عددهم وصل إلى (750).

ويعتبر محمد عايد زكارنة (42) عاما من بلدة قباطية قضاء طوباس أول جاسوس تم قتله على يد الفلسطينيين منذ بداية الانتفاضة الأولى ، وكان بتاريخ 24 شباط عام 1988م ، وقد عرف زكارنة بصفته جاسوسا لسلطات الاحتلال منذ العام 1967م ، وكان مسؤولا عن الاعتقالات التي كان ينفذها الاحتلال بحق الشبان الفلسطينيين ، كما قام في إحدى المرات بإطلاق النار من مسدسه الشخصي على المتظاهرين ، وتسبب باستشهاد طفل فلسطيني .[1]

[1] خضير أحمد : المرجع السابق ،ص156،157

وقد شهدت المرحلة التي أعقبت إنشاء السلطة الفلسطينية ، تراجعا في دور الفصائل ، للحساب السلطة ، التي اعتبرت عملية ملاحقة الجواسيس وتقديمهم للمحاكم ، جزءا من صلاحياتها، وأحد أشكال سيادتها على الأرض ، وخلال هذه المرحلة (1993–2000) تراجعت عمليات قتل الجواسيس على يد الفصائل بشكل ملحوظ ، حتى اندلعت انتفاضة الأقصى في أيلول عام 2000م ، حيث شهدت عودة الفصائل الفلسطينية بشكل تدريجي إلى مشهد التعامل مع الجواسيس ، ونفذت عددا من عمليات التصفية بحقهم ، كما نفذت السلطة الفلسطينية ، وتحت ضغط الشارع والفصائل عمليتي إعدام بحق شابين ، ثبت تورطهما بالتعامل مع المخابرات الإسرائيلية .والفارق الوحيد بين الانتفاضة عام 1987م ، والثانية عام 2000م ،هو وجود السلطة الفلسطينية التي تعتبر نفسها الجهة المسؤولة عن محاكمة المتهمين بالتعاون مع إسرائيل ، وقد قامت الأجهزة الأمنية باعتقال المئات من المتهمين بالعمالة لصالح إسرائيل، وقدمت عددا منهم للقضاء أمام محكمة أمن الدولة الفلسطينية ، وحكمت على بعضهم بالإعدام، وجرى تنفيذه بحق شخصين في شهر كانون ثاني 2001م ، لقد وجدت السلطة الفلسطينية نفسها في مأزق، فمن ناحية يطالب أفراد الشعب بإيقاع أقصى العقوبة بالجواسيس ، وإلا فإنهم سيأخذون الأمر بأيديهم ، وعلى الناحية الأخرى ، هي لا ترغب بتنفيذ المزيد من المحاكمات السريعة، وعمليات إعدام الجواسيس، لأن ذلك يواجه بنقد كثير .

أن غالبية عمليات التصفية الجسدية التي تمت بحث المشتبه بتعاونهم مع سلطات الاحتلال، حدثت في الضفة الغربية ، التي شهدت تدميرا شبه كامل لمقرات السلطة الوطنية الفلسطينية الأمنية ، على عكس قطاع غزة الذي بقيت فيه بعض المقرات قائمة ، الأمر الذي مكنها من ممارسة دورها في تتبع الجواسيس ، واعتقال بعضهم وتقديمهم للمحاكم ، ولا بد من الإشارة إلى أن غالبية هذه التصفيات تمت دون التأكد بشكل مهني من حقيقية ارتباط هؤلاء بالمخابرات الإسرائيلية ، كما نفت بعض عوائل القتلى التهم المنسوبة إليهم .

ومن الجدير بالذكر ايضا ،أن السلطة الفلسطينية رفضت ما وصفته أخذ القانون باليد ، في إشارة إلى عمليات التصفية التي نفذتها الفصائل الفلسطينية بحق الجواسيس ، وأكدت على أنها الجهة الوحيدة المخولة بتنفيذ الإجراءات بحق من يمس المواطنين ،[1]

[1] خضير أحمد : المرجع السابق ،ص158،159،160

وطالبت السلطة جميع الفصائل الالتزام بالقانون ، معلنة أنها ستلاحق أي محاولة من هذا القبيل ، والمنفذين لعمليات قتل الجواسيس .

وقد أثرت عمليات التصفية هذه على جهاز المخابرات الإسرائيلية ، وقدرته على تجنيد جواسيس جدد ، فقد نقلت صحيفة معاريف العبرية عن مصدر أمني إسرائيلي قوله (أن تصفية الفلسطينيين للجواسيس خلقت مشكلة لدى جهاز المخابرات ، حيث بدأت هذه الإعدامات الميدانية تؤثر على تجنيد جواسيس جدد ، وعلى تشغيل الجواسيس القدامى ، مشيرا إلى أن حالة من الخوف والهلع انتابت الجواسيس ، وثمة صعوبة في إيجاد اتصال معهم) .

كما أحدثت حملة تصفية العملاء الناشطين مع الشاباك في قطاع غزة والضفة الغربية ، مشكلة خطيرة لأجهزة المخابرات الإسرائيلية في الداخل ، كما في الخارج ، وبخاصة من ناحية استمرار في تجنيد وتشغيل العملاء ، بما يخدم المصالح الإستراتيجية والأمن الحيوي للدولة العبرية ، وقد نددت الإدارة الأمريكية في ذلك الوقت ، وعلى لسان المتحدث باسم البيت الأبيض اري فلايشر بعمليات تصفية الجواسيس ، واصفة هذه الحوادث بأنها (مثير للإزعاج) وتقوض آمال الدولة الفلسطينية .

واستمر الأمر على هذا النحو حتى العام 2007م الذي شهد تراجعا حادا لانتفاضة الأقصى، وبداية الانقسام الداخلي التي أفضى إلى تمركز السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية ، وسيطرة حركة حماس على قطاع غزة ، وقد نشأ عن هذا الانقسام ظهور حكومتين عملتا على تطبيق نموذجين مختلفين، بناء على رؤية كل منهما وأيدولوجيتهما ، التي انعكست على كيفية تعاطيهما مع الجواسيس ، حيث بدت حركة حماس أكثر حرية في تعاملها مع هذا الملف ، بسبب عدم تعرضها لضغوط الدول المانحة التي ترفض تنفيذ عقوبات الإعدام ، وتحللها من اتفاقية أوسلو التي شكلت حماية ضمنية للجواسيس ، بالإضافة إلى التواجد المباشر للاحتلال في الضفة الغربية .[1]

[1] خضير أحمد : المرجع السابق ،ص 163،162،161 ،164

ويلاحظ ان فصائل المقاومة في غزة ، اتبعت خلال عدوان الجرف الصامد في صيف 2014م، سياسة جديدة في تعاملها مع الجواسيس قبل وبعد إعدامهم ، حيث خضعوا جميعا لمحاكم عسكرية ثورية ، أشرف عليها خبراء في العمل الأمني والقضائي ، ولم تقم بنشر أسمائهم ، حفاظا على سمعة عائلاتهم ، وعلى تماسك النسيج الاجتماعي ، كما قررت اعتبارهم شهداء، لمساعدة أهاليهم وذويهم، حتى لا يكونوا عرضة للابتزاز والاختراق من الجانب الإسرائيلي.

ثانيا :إيقاع الأذى الجسدي والسجن

شهدت الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام 1987م، تصاعدا في عمليات استهداف الجواسيس والمتعاونين مع الاحتلال ، وقد انتشر في هذه المرحلة مصطلح (الردع) الذي يعني خطف الجاسوس على يد عناصر المقاومة والتحقيق معه لمعرفة شركائه ، ودوره في خدمة الاحتلال، وغالبا ما يتعرض الجاسوس للضرب المبرح خلال عملية التحقيق ، ومن ثم يتم إطلاق سراحه أو قتله ، لكن وبعد مجيء السلطة الفلسطينية عام 1994م، أصبحت مشاهد خطف الجواسيس نادرة وغير مألوفة ، لتحل مكانها اعتقالهم والتحقيق معهم على يد الأجهزة الأمنية، ومن ثم يتم إصدار أحكام قضائية بحقهم أو إخلاء سبيلهم ، وقد اعتقلت السلطة الفلسطينية منذ نشأتها حتى اندلاع انتفاضة الأقصى عام 2000م حوالي (250) مشبوها بالتعامل مع سلطات الاحتلال .

واستمر الأمر على هذا النحو حتى اندلعت انتفاضة الأقصى ، حيث عادت مشاهد اختطاف الجواسيس على يد الفصائل المختلفة ، والتحقيق معهم وضربهم وإطلاق النار عليهم ، بهدف تحذيرهم من التمادي في التعاون مع الاحتلال .

وخلال الانتفاضتين الأولى والثانية ، تعرض عدد كبير من الجواسيس لعملية (السحب) التي تتمثل باختطاف الجاسوس على يد إحدى التنظيمات الفلسطينية ، من منزله أو مكان عمله أو أي مكان آخر ، ثم ينقل إلى مكان مجهول ، لتبدأ عملية التحقيق معه ، [1]

[1] خضير أحمد : المرجع السابق ،ص 165،166،167

وخلال ذلك يتعرض للضرب العنيف بواسطة الهروات أو الأدوات الحادة ، وقد يتم إطلاق الرصاص على أطرافه بقصد إلحاق الأذى الجسدي به ، بهدف تأديبه حتى يتراجع عن تعامله مع المخابرات الإسرائيلية .

وفي السجون الإسرائيلية ، أبدت الفصائل الفلسطينية حتى وقت قريب ، حزما شديدا في تعاملها مع من يشتبه في تعاونهم مع الاحتلال ، ومارست بحقهم أساليب تعذيب جسدية عنيفة ، ضمن ما يعرف بمصطلح (الزاوية) وهي عملية التحقيق مع المشتبه به والتي يتخللها استجواب الجاسوس ، وتسجيل اعترافاته أمام لجان أمنية تتبع لكل تنظيم ، ولا بد من الإشارة هنا إلى أن الفصائل الفلسطينية في السجون الإسرائيلية لم تعد اليوم تستخدم هذا الأسلوب ، الإ في نطاق ضيق جدا ، خاصة بعد وقوع أخطاء عديدة أدت لظلم أبرياء .

وبعد توقف الانتفاضة الثانية عام 2007م ، عادت سلطتا رام الله وغزة لمشهد تعاملها مع الجواسيس ، من خلال اعتقالهم وإصدار أحكام قضائية بحقهم أو أطلاق سراحهم ، واليوم لا تزال السلطتان تعتقلان في سجونهما عشرات المتهمين بقضايا متعلقة بتهمة التخابر مع الاحتلال ، بعضهم موقوف ، والبعض الآخر صدرت بحقه أحكام متفاوتة ، بين السجن لعدة أشهر وحتى المؤبد والإعدام.

ثالثا: التشهير الإعلامي :

اتبعت الفصائل الفلسطينية أسلوب التشهير الإعلامي بالجواسيس والمتعاونين مع الاحتلال ، وذلك بهدف تحذير المواطنين منهم وتعريتهم وفضحهم ، ويأخذ هذا التشهير أشكالا عديدة وأساليب مختلفة ، بدءا بكتابة أسمائهم على الجدران ، وذكرها عبر مكبرات الصوت ، خاصة في الانتفاضة الأولى ، مرورا بتوزيع البيانات الورقية على المواطنين ، ونشر أشرطة الفيديو التي تظهر اعترافاتهم ، ودورهم في خدمة الاحتلال ، وانتهاء بطباعة المؤلفات والكتب التي تتحدث عن الجواسيس ،وأساليب عملهم وطرق تجنيد الاحتلال لهم ، كما ألفت العديد من الأناشيد والأغاني الوطنية والثورية ، التي تنبذ المتعاونين والخونة وتنعتهم بأقسى الأوصاف.[1]

[1] خضير أحمد : المرجع السابق ،ص169

وتلى الجهاز الأمني التابع لحركة حماس (منظمة المجد) ، مهمة جمع المعلومات عن الجواسيس ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بحق من ثبت تعاونه مع الاحتلال ، إضافة إلى توعية المواطنين بوسائل المخابرات في الإسقاط ، والتحذير من المشبوهين والجواسيس عن طريق توزيع البيانات وتعميم النشرات الأمنية ، وأحيانا من خلال الكتابة على الجدران ، إضافة إلى إصدار النشرات الداخلية التي كانت توزع على أعضاء التنظيم ، ومن الأشكال العقابية التي استخدمها الفلسطينيون ضد المتعاونين مع سلطات الاحتلال ، التشويه والنبذ الاجتماعي وذلك من خلال الإعلان عن اسم الشخص المتعاون ، باستخدام عدة طرق منها كتابة اسمه على الجدران ، والإشارة إليه في المنشورات وفضحه في المساجد ، وذلك بهدف نبذ المشتبه به من قبل الجمهور ، وبالتالي إضعاف قدرته على إلحاق الأذى بالمقاومة والشعب الفلسطيني .

كما إنشات حركة حماس موقعا خاصا على شبكة الانترنت أسمته (موقع المجد الأمني) ، والذي يهتم بالتوعية الأمنية ، ويهدف لنشر الثقافة والمعرفة الأمنية في أوساط المجتمع الفلسطيني ، وفضح خطط إسرائيل والجواسيس ومعالجة الحدث الأمني برؤى تحليلية ، ويوفر الموقع خدمة تحميل عشرات الكتب والنشرات والإصدارات والتقارير ذات العلاقة بالقضايا الأمنية ، كما إنشات الحركة موقعا آخر خاصا بحملة مكافحة التخابر .

ويندرج في إطار التشهير الإعلامي ، قيام عائلة الجاسوس بالتبرئة منه في وسائل الإعلام ، بهدف رفع الحصانة عنه مع المطالبة بإيقاع القصاص بحقه .

رابعا: فتح باب التوبة أمامهم :

حاول الفلسطينيون خلال العقود الماضية ، إرجاع الجواسيس إلى حضن شعبهم ، من خلال حثهم على التوبة ، وتطهير أنفسهم من خطيئة التعاون مع الاحتلال ، بعد استثارة عواطفهم الوطنية والدينية ، ففي قطاع غزة أطلقت الحكومة هناك ، عددا من الحملات لمكافحة ما أسمته التخابر مع الاحتلال ، حيث أعلنت وزارة الداخلية المقالة منتصف العام 2010م عن حملة فتح باب التوبة للجواسيس والمتخابرين ، مما دفع العديد من الذين غرر الاحتلال بهم ،[1]

[1] خضير أحمد : المرجع السابق ، ص171 ، 172

إلى تسليم أنفسهم للأمن الداخلي ، وأعلنوا عن توبتهم بصورة سرية ، وتجدد المصادر الأمنية في غزة وفي أكثر من مناسبة ، دعوتها لمن سقط في وحل الجاسوسية إلى الإسراع بالتوبة ، وتسليم نفسه إلى الجهات المختصة ، مؤكدة أن من يسلم نفسه ستكون له خصوصية ومعاملة سرية ، وأحكاما مخففه قد تصل إلى الإفراج الفوري على خلاف من يتم إلقاء القبض عليهم .

وعلى الفلسطينيين استرجاع من تورطوا وسقطوا في الجاسوسية، وإعادتهم إلى البيت الفلسطيني، ولحضن الوطن والشعب المتسع الرحيم ، الذي هو الأقوى في معادلة الجذب ونرى هنا أن نقطة التحول الإستراتيجية هي في طريقة صياغة الرسالة ، وبتوظيف ذكي صائب في ظرفه، واستهدافه لعنصر الدين في هذه القضية ، ومحاولة التركيز على قيم الدين الرئيسة كالتوبة والغفران والنصح والستر .

كما يجب على الفلسطينيين إعادة تعريف الجواسيس ، وان ينظروا إليهم على أنهم ضحايا تم خداعهم ، فهم لم يولدوا ويصبحوا شبابا ورجالا وهم جواسيس ، لكنهم وفي لحظة ما تم استدراجهم وخداعهم وتوريطهم في وحل العمالة ، بعد تعرضهم لإحدى عمليات الابتزاز الإسرائيلية المختلفة .

خامسا: الاستفادة منهم في أعمال المقاومة

حاولت الفصائل الفلسطينية طوال العقود الماضية ، الاستفادة من بعض الجواسيس الذين تم اكتشافهم ، وعملت على جعلهم جواسيس مزدوجين ، وقاموا بتنفيذ عمليات ضد مشغليهم الإسرائيليين وفي بعض الحالات كانت الفصائل تخير الجاسوس بين القتل أو التوبة وتنفيذ عمليات فدائية ضد الاحتلال الإسرائيلي وضباط المخابرات ، الأمر الذي أدى إلى حدوث إرباكات داخل الأجهزة الأمنية الإسرائيلية .

وقد ظلت إمكانية توبة الجاسوس ، أو اكتشافه وإعادة تنظيمه بشكل عكسي من قبل الفصائل الفلسطينية هاجسا يراود رجال المخابرات الإسرائيلية ، وقد عبر عن ذلك صراحة (يعقوب بيري) المسؤول السابق في جهاز الشاباك .[1]

[1]خضير أحمد : المرجع السابق ، ص172 ، 174 ، 184

حيث أشار إلى أن المشرفين على الجاسوس يواجهون أخطارا يومية ، فقد تسيطر على الأجواء طوال الوقت احتمالات إحساس الجاسوس بصورة مفاجئة بالندم .

وكشف حقيقة أمره للمنظمات الفلسطينية ويقوم بعد ذلك بنقل معلومات مضللة لنا ، وقد وجد هذا تعبيره أكثر من مرة ميدانيا ، حيث قام المقاومون فور اعتراف الجاسوس بتعاونه مع المخابرات الإسرائيلية ، بإرساله لقتل المشرف عليه من أجل إثبات صحة ندمه ، ففي حزيران عام 1980م استطاع الجاسوس التائب غسان محمد حبش (21) عاما من مخيم بلاطة شرق نابلس ، تصفية مشغله الإسرائيلي موشيه جولان ، عندما اجتمع به في مدينة نتانيا ، حيث قام برش الفلفل الأسود على عينه ، وطعنه بالسكين حتى الموت ثم لاذ بالفرار ، قبل أن تتمكن قوات الاحتلال من قتله بعد أربعة أيام من تنفيذ العملية .

الفرع ثاني : كيف تعامل الإسرائيليين مع الجواسيس

اختلفت مظاهر تعامل الاحتلال مع الجواسيس ، وذلك تبعا لنوعية الجاسوس وفعاليته ، ودرجة إنكشافه أمام الفلسطينيين ، ويمكن القول إن المخابرات الإسرائيلية تبقى مهمة الجاسوس وتظهر حرصها (الظاهري) عليه ، لحين انكشاف أمره أمام شعبه ، على اعتبار أنه يقدم لها خدمات جليلة ، ومهمات مختلفة هامة سبق ذكرها ، وأن هذا الاهتمام سرعان ما يتبدل ويتغير ، في اللحظة التي يتم فيها انكشاف الجاسوس ومعرفته لدى عموم الشعب الفلسطيني ، ولا بد من الإشارة هنا ، إلى أن أهمية الجاسوس بالنسبة للمخابرات الإسرائيلية ، تكمن في تنفيذه مهماته دون أن يعرف أحد حقيقة أمره ، ويمكن تقسيم أشكال تعامل الاحتلال مع الجواسيس إلى مرحلتين :

أولا : مرحلة ما قبل انكشاف الجاسوس

تحرص المخابرات الإسرائيلية بعد نجاحها في إسقاط أحد المواطنين الفلسطينيين ، على تأمين كل السبل التي من شأنها أن تطيل مدة خدمته لها ، وتسعى لحمايته من الانكشاف ، [1]

[1] خضير أحمد : المرجع السابق ، ص182 ، 183

وذلك عبر عدد من المظاهر ، كإصرارها على وجود بنود تضمن حمايته في اتفاقية أوسلو التي سبق ذكرها .

إضافة إلى حرصها على عقد اجتماعاتها مع الجاسوس في مناطق بعيدة عن أعين الفلسطينيين كما أوضحنا سابقا ، وتحاول المخابرات اتباع طرق عديدة لضمان عدم كشف مصادر معلوماتها إذا كانوا جواسيس، فعلى سبيل المثال وعند النظر في ماهية الاعتقال الإداري في سجون الاحتلال (اعتقال لا يستند إلى لائحة اتهام) ، نجد أنه يرتكز بالأساس على ملف سري ، يحتوي على معلومات استخبارية مختلفة ، مصدرها تقارير الجواسيس في بعض الأحيان ، لذلك تسعى النيابة العسكرية الإسرائيلية إلى عدم كشف هذا الملف ، حرصا منها على مصادر المعلومات وهو الجاسوس في هذه الحالة ، فهي تعلم أنه في حال كشف محتويات هذا الملف ، فإن محامي الدفاع والأسير نفسه ، من الممكن أن يعرفوا الجاسوس الذي نقل المعلومات للاحتلال .

وتلجأ المخابرات الإسرائيلية في بعض الأحيان إلى (تلميع) الجواسيس ، وإظهارهم بصورة الوطنيين والمقاومين للاحتلال ، وذلك من خلال عدة مظاهر كاعتقالهم ، واقتحام منازلهم وملاحقتهم ، وإطلاق النار عليهم ، وإدراج أسمائهم في قوائم المطلوبين ، بهدف إبعاد الشبهات عنهم ، وفي هذا الإطار ، يسرد يعقوب بيري في كتابه ، قصة جاسوس فلسطيني يدعى (سمير) ، حيث كانت المخابرات الإسرائيلية تتعامل معه كأنه مطلوب لها ، كي تبعد الشبهات عنه ، فكانت قوات الاحتلال تجري بين الفترة والأخرى ، عملية تفتيش لمنزله بعد إبلاغه بالموعد مسبقا كي يتمكن من مغادرة المنزل ، كما كان الجنود يعتقلون بعض أقاربه ،للضغط عليهم ليعترفوا بمكان اختبائه ، كل ذلك كان أشبه بمسرحية مفتعلة ، ويشير بيري إلى أنه اضطر في أكثر من عملية عسكرية ميدانية، إلى استخدام بعض الحيل الملتوية وغير المباشرة، بهدف عدم (حرق) الجاسوس مصدر المعلومات .

وتعمل إسرائيل أحيانا على رسم صورة وطنية للعملاء ، بهدف دعمهم ودفعهم في سلم المسؤولية الفلسطينية ، فتعمد لاعتقال عميلها لفترة قد تطول ، وربما تسرب أخبارا كاذبة عن تعذيبه والتنكيل به وعن صموده خلال التحقيق وقد لوحظ أنها تسارع إلى القيام ببعض الحركات[1]

[1] خضير أحمد : المرجع السابق ،ص186

والحيل لتعزيز مواقع من يتعاونون معها ، مثل شن هجوم أعلامي عليهم ، وربما تطلب منهم التطرف ضدها في أحاديثه ، من أجل أن تقوم برد فعل يلهب مشاعر الجماهير تأييدا لهم ، ومن المحتمل أن تقوم إسرائيل ايضا بإبعاد العميل ، لكي يصبح قائدا خارج فلسطين ، أو ليعود إليها قائدا .

ثانيا : مرحلة ما بعد انكشاف الجاسوس

تبقى المخابرات الإسرائيلية مهتمة بجواسيسها ، وتظل حريصة على عدم انكشافهم ، وتبذل كل ما في وسعها لاستمرارية عملهم ، ليس حبا فيهم ولا حفاظا على سلامتهم ، ولكن لأهمية أدوارهم المختلفة التي ينفذونها نيابة عن الاحتلال ، ومن الملاحظ أن نظرة جهاز المخابرات لجواسيسها المكشوفين ، تختلف كليا عن غير المكشوفين ، الذين يصبحون عبء على الجهاز، فيسعى بطرق مختلفة للتخلص منهم ، وإهمال مطالبهم واحتياجاتهم ، وفي حالات عديدة ، (خاصة إذا كان الجاسوس من الصنف غير الهام أو غير الكبير) ، فإن المخابرات الإسرائيلية تقوم بتجميد نشاطه لفترة طويلة ، ثم تبلغه بانتهاء خدمته ، وقد تقوم في بعض الأحيان بحرقه بطريقه غير مباشرة ، من خلال تكليفه بمهمات مكشوفه ، ليفضح أمره أمام الناس ، فهي بذلك تتخلى عنه وتتركه يواجه مصيره بنفسه .

وقد يسمح لهم في أحسن الاحوال ، بالانتقال للعيش داخل إسرائيل ويمنحون هويات زرقاء ، ووفقا للقانون الإسرائيلي ، فإن من صلاحية وزير الداخلية ، منح المواطنة الدائمة لفلسطيني ، في حال اقتناعها انه مؤيد لدولة إسرائيل ، أو أنه أو أحد أبنائه قام بعمل من شأنه حماية الأمن أو الاقتصاد أو أي مجال آخر ، وبناءا على هذا القانون ، فقد تم منح المواطنة الإسرائيلية لعدد من الجواسيس الفلسطينيين الذي لجأوا إلى إسرائيل في مناسبات مختلفة .وقد حاولت الحكومة الإسرائيلية طوال العقود الماضية ، إسكان جواسيسها الفلسطينيين وعائلاتهم في تجمعات سكنية خاصة بهم ، حيث قامت في أعقاب احتلالها لبقية الأراضي الفلسطينية عام 1967م ، بإنشاء مخيم فحمة الذي كان معسكرا للجيش الأردني بالقرب من مدينة جنين، وأسكنت فيه بعض الجواسيس من مختلف مدن الضفة الغربية ، غير أن هؤلاء انتقلوا للعيش داخل إسرائيل . [1]

[1] خضير أحمد ، المرجع السابق ،ص187،188

نتيجة الهجمات التي نفذها الفلسطينيون ضدهم ، كما أنشات إسرائيل قرية الدهنية لإسكان جواسيسها وعائلاتهم من قطاع غزة ، لكن إسرائيل فككت هذه القرية في أعقاب انسحابها من قطاع غزة عام 2005م ، ونقلت سكان هذه القرية البالغ عددهم (55) عائلة للعيش داخل المناطق الإسرائيلية ، وقد اشتكى سكان هذه القرية من أن الحكومة الإسرائيلية تخلت عنهم ، وأسكنتهم في بيوت من الصفيح في منطقة (تل عراد) ، كما هدمت سلطات الاحتلال منازل الذين حاولوا البناء .

ويعمل الإعلام الإسرائيلي بين الفينة والأخرى ، على تبني قضيتهم وتغطية أخبارهم ، فقد بث التلفزيون الإسرائيلي تقريرا ، تحدث فيه عن كيفية تجنيد الجواسيس الفلسطينيين من قبل جهاز الشاباك ، والتخلي عنهم بمجرد انكشاف أمرهم ، ويقول رئيس الشاباك الأسبق يعقوب بيري خلال مقابله له في هذا التقرير : من يقبل على نفسه أن يعمل مرشدا وخائنا ، فإنه يعرف تماما أنه في اللحظة التي ينكشف أمره فإن مصيره الموت .

وفي أحيان كثيرة ، قامت الشرطة الإسرائيلية باعتقال عشرات العملاء والجواسيس بتهمة تسللهم إلى داخل إسرائيل ، أو إقامتهم دون الحصول على تصريح ، أو لارتكابهم مخالفات جنائية مختلفة ، ويشير الجاسوس نديم انجاص من داخل السجون الإسرائيلية ،إلى أنه اضطر للهرب إلى إسرائيل بعد إنكشاف أمره ، ويؤكد انجاص وجود (20) جاسوا يقبعون معه في نفس السجن ، بعضهم ساهم في عمليات تصفية لمقاومين فلسطينيين .

كما أنشات إسرائيل في أعقاب توقيع اتفاقية أوسلوا مع السلطة الفلسطينية ، إدارة خاصة لتأهيل المتعاونين بهدف إيجاد إطار مرجعي لتشغيلهم ، ودمجهم مع المجتمع الإسرائيلي ، وقد تلقوا لتحقيق ذلك دورات خاصة هم وعائلاتهم ، أشرف عليها أخصائيون اجتماعيون ونفسيون ومرشدون ومحامون ، كما حصلوا على جوازات سفر ليتنقلوا بحرية ، إضافة لتلقيهم مخصصات الضمان الاجتماعي ، ومنحا أخرى للحصول على سكن ، ورغم ذلك بقي المجتمع الإسرائيلي ينظر إلى هؤلاء بعين الريبة والشك والاحتقار ، ورفض الاختلاط بهم ، كما أصدرت سلطات الاحتلال طوال العقود الماضية أحكاما بالسجن المؤبد بحق مئات الأسرى الفلسطينيين ، [1]

[1] خضير أحمد : المرجع السابق ،ص 189 ،190 ،191

الذين اعترفوا بتنفيذ عمليات قتل ضد متعاونين مع سلطات الاحتلال ، خاصة خلال الانتفاضة الاولى ، وتعاملت معهم بنفس الإجراءات القانونية التي تتخذها ضد من يقتل إسرائيليا .

وفي المقابل ، تعمل إسرائيل غالبا على رمي جواسيسها ، والتخلي عنهم بعد أن تكون قد استنفذتهم وباتت متأكدة أنهم لا يصلحون لخدمة أغراضها ، وبالرغم من أنها أصرت خلال مفاوضتها مع السلطة الفلسطينية على حمايتهم وعدم مساءلتهم أو تقديمهم للمحاكمة ، لكن التطبيق العملي على الأرض ، يشير إلى أن إسرائيل لم تكن مهتمة كثيرا بالجواسيس الصغار وإنما بالكبار منهم .

وخلاصة الأمر ، لا يمكننا القول إن المخابرات الإسرائيلية لا تهتم بجواسيسها لأنهم باختصار يحققون لها فوائد كبيرة ، وهم لا يعدوا عن كونهم مجرد أداة لتحقيق غاية هامة ، وفي المقابل لا نستطيع الجزم بأنها تهتم بهم وتدافع عنهم ، وإذا فعلت ذلك ففي حالات خاصة ولجواسيس من الوزن الثقيل ، أو الذين يصنفون بالمهمين ، وفي أوقات معينة بهدف إيصال رسائل لتطمين جواسيس آخرين ، فهي تتعامل مع كل جاسوس كملف منفصل عن الآخر ، وفي النهاية فإن الجاسوس المكشوف لا يعني الكثير للمخابرات الإسرائيلية ، لأنه ببساطة لم يعد يحقق لها الغاية المرجوة ، فهو أشبه بالسلعة التي انتهت مدة صلاحيتها .[1]

[1] خضير أحمد : المرجع السابق ، ص، 192

ملخص الفصل الأول :

يعرف مصطلح التخابر على أنه فعل السعي من أجل استعداء دولة أجنبية على دولة الأم ، أو جريمة فعلها شخص للتخابر أما للصالح بلاده أو للصالح بلد أخر ، ونلاحظ هنا أن مصطلح التخابر يشمل صورتين إما إيجابية وإما سلبية ، أما فيما يتعلق بطبيعتها القانونية ، فقد اختلف فقهاء القانون في ذلك ، حيث أن بعض التشريعات صنفتها ضمن الجرائم السياسية والبعض الأخرى صنفها ضمن جرائم القانون العام .

من أهم الإسباب التي تؤدي للتخابر مع الاحتلال ، انهيار المنظومة الأخلاقية ، الحاجة الاقتصادية ، التعذيب الشديد وأساليب الضغط ، الأزمة السياسية ، ولها مخاطر جمة على كافة الأصعدة مما تؤدي إلى انهيار المجتمع الفلسطيني ككل ، وجعله سهل المنال .

أما في ما يتعلق بأشكال التعامل مع هاته الفئة ، الشعب الفلسطيني اتخذ أشكال عدة للتعامل مع العملاء وكان أهم هذه الأشكال هو قتل بأبشع الطرق وجعلهم عبرة لمن يعتبر ، وكذا التشهير الأعلامي وفضحهم على مستوى الوطن ، والعمل على الاستفادة منهم في أعمال المقاومة لكن هذه الطريقة كانت قليلة الاستعمال .

أما تعامل الإسرائيلي معهم تكرس في البداية بإظهار مشاعر الحب وتقدير لهم وتعامل معهم على أنهم إبطال حقيقيين لا يمكن الاستغناء عنهم حتى في أحلق الظروف ، وأن دولة إسرائيل سوف توفر لهم كل سبل الحياة الكريمة ، ولكن في الواقع في حال انتهى خدمة العميل وانكشاف أمره فإنها تهمله وتضيق عليه الحال من أجل أن يواجه مصيره لوحده .

الفصل الثاني

السياسة الوقائية من جريمة التخابر

التخابر وامكافحتها

إن الجريمة ظاهرة اجتماعية مرتبطة بالإنسان وعرفت منذ القدم ، وتطورت وتعددت أشكالها وتنوعت مناهجها ووسائلها مع تقدم المجتمعات، ومع الثورة التكنولوجية والتقنية في العصر الحاضر أخذت ظاهرة الإجرام بعدا دوليا وأصبحت عابرة للقارات والدول، الأمر الذي يستدعي إعادة النظر في الوسائل التقليدية لآليات العدالة الجنائية وفي القواعد المنظمة للتجريم والعقاب باعتبارها الأدوات الهامة للسياسة الجنائية .

ويتكون هذا الفصل من مبحثين :

المبحث الأول :التدابير الوقائية من جريمة التخابر

المبحث الثاني :أحكام التجريم والعقاب في جريمة التخابر

المبحث الأول : التدابير الوقائية من جريمة التخابر

وسوف نتناول في هذا المبحث مطلبين :

المطلب الاول : تجفيف دوافع التخابر

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية في جريمة التخابر

المطلب الأول : تجفيف دوافع التخابر

الفرع الأول :غرس قيم المواطنة لدى الفرد

أولا الأسرة :

أن بروز الميول العدوانية لدى الفرد تجاه الآخرين، لها ارتباط، بطبيعة العلاقة مع الآخر (الوالدين) في البدء، فإذا كانت هذه العلاقة تسودها معايير صحيحة في جميع مجالاتها، تنشأ العلاقة مع الآخر المجتمع على شاكلتها، فالحب والحنان والرعاية وروح التعاون والمحبة، التي تسود الذات (الأنا) مع الآخر (الوالدين)، تؤدي في الأغلب إلى أن تسود هذه الروح العلاقة مع الآخر المجتمع، وإذا كانت هذه العلاقة تشوبها معايير الأنانية والحقد والكراهية والانحلال، فإنه بالتالي تسود هذه المعاني علاقة الفرد بالمجتمع القريب من حوله. فمثلاً عندما يتعلم الطفل من والديه أن الحياة فرص مادية وانتهازية، ولا مكان للأخلاق فيها، فإنه يمارس هذا السلوك مع الآخرينفي البداية بشكل من التلقائية العفوية التي يغلب عليها طابع التقليد، وإذا حقق في حياته بعضاً من النجاح عبر هذا المنطق، فإنه يعتمد عليه، ويصبح من الصعب التراجع عنه إلا بموقف صدمي يعيد له التوازن والاعتدال .[1]

[1]عباس خضر : العملاء في الاحتلال ، الطبعة الأولى ، مطبعة ومكتبة الأمل التجارية ، غزة ،2004 ،ص 232

إن الطفل يولد صفحة بيضاء يمكن أن يرسم عليها من يشاء، ما يشاء، فذات الطفل ما زالت في طور التشكل والبلورة، برغم أن الذات النفس تولد وتوجد مع وجود الفرد إلا أنها تتبلوروتتحدد معالمها وأركانها عبر الواقع المعاش، ومن خلال هذا الواقع ومن خلال الآخرين خاصة الوالدين في البداية، يبدأ الفرد في نسج صورة عن ذاته، ويتم ذلك في البداية عبر المرآة العاكسة لسلوك الآخرين اتجاهه.

إن الآخر اللصيق المتمثل بالوالدين هم مرآة الطفل الذي يرى نفسه من خلالها، وهذه المرآة هي عاكسة لذاته، من قبل الآخرين له وخاصة الوالدين، والثقة بالنفس مثلاً، التي تمتد معه طوال سني حياته، تنعكس على ذاته كمرآة عاكسة لترتد على الآخرين من حوله، أي تنتقل هذه الثقة للآخرين، فتسود علاقته بالغير بدءاً من الآخر الفرد، حتى الآخر المجموع المحيط به، والذي عبره يستمد انتماءهوولائه، وتتبلور وفقه هويته الوطنية والقومية.

كم أنه إذا تمتع بعلاقة وثيقة وحب للآخر القريب المجتمع، يجعله يتقبل كل ما يطرحه هذا الآخر من مفاهيم وأعراف وتقاليد، ولكن إذا حدث شرخ في علاقته بهذا الآخر فإنه يبحث عن آخر يستمد منه الدعم والعون والقوة، ولا يجد أمامه إلا الآخر الغريب، الذي قد ينبهر بسلوكه وأفكاره، مما يؤدي إلى التقليد والاتباع لكل ما يصدر عنه، وقد يتطور الأمر بالتوحد معه، فيصبح يرى برؤيته، وينظر بعينه. وتزداد الأمور خطورة وصعوبة إذا كان هذا الآخر الغريب عدواً أو محتلاً، مما يجعل الأمر ينقلب ضد هويته الشخصية والجماعية.

وهكذا يتبين بأن الفرد ينحرف عبر سلسلة من التفاعلات، تمتد منذ للحظة ولادته، ومنذ تشكيل النواه الأولى لشخصيته، ومنذ لحظة بناء الذات لديه، ثم الانسلاخ والتنكر للآخر الحميم (الوالدين)، والتمرد على الآخر القريب (المجتمع)، وبالتالي يبدأ فيالحب والولاء، وربما التوحد مع الآخر البعيد، الذي قد يكون صديق، أو قد يكون عدو، وهنا تكون الكارثة، لأن الفرد ينتقل إلى نقيض ذاته، ومحيطه اللصيق، ومحيطه القريب، ويعود خادماً مطيعاً للآخر البعيد[1].

[1]عباس خضر : المرجع السابق ،ص 233

وهكذا فإن الشخص المنحرف يتشكل لديه عبر تاريخه الطويل، وعبر رحلة من الانحراف الكامن والمستتر، عداءه للمجتمع في أحضان والديه، ومن خلال التنشئة الأولى له،والتي تكمن خطورتها في حفر مسار الطفل فيما بعد، نحو ذاته والآخرين من حوله،ثم تأتي العوامل الأخرى المساندة والمساعدة والضاغطة لإنماء هذا الانحراف وهذا الإجرام ضد المجتمع.

ولكن الانحراف من قبل الفرد ضد المجتمع، ليس بالضرورة أن يقود للتعامل مع العدو، أي ليس بالضرورة أن الفرد الذي يمارس سلوكاً مضاداً للمجتمع أن يتحول للنقيض، ويوظف حقده وكرهه للمجتمع الذي يعيش فيه، إلى حب لمجتمع العدو.

وقد ثبت أن كثير من المنحرفين والمجرمين داخل المجتمع، يمكن أن يمارسوا أنواع كثيرة من الجرائم بحق مجتمعهم، ولكن عندما يصل الأمر إلى ممارسة هذا الإجرام لحساب الآخر (العدو) يرفضون ذلك وبشدة، وربما ينقلبوا بغريزة الكره للعدو، لمقاومة هذا العدو بكل ضراوة وعنف، اكثر من غيرهم، لأنهم يجدوا في ذلك متنفساً لتصريف طاقة الكره للآخر ضد المجتمع، إلى الآخر العدو .

نستطيع أن نرسم بوضوح ملامح شخصية العميل قياساً على شخصية الأفراد المنحرفين والمجرمين في المجتمع. حيث يمكن للمرء أن يلمس بشكل لا يدع مجالاً للشك، ما للآخر اللصيق (الوالدين) من أهميه في حياة الطفل، ويرى معظم علماء النفس أن السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل هي الأهم في حياته، حيث تحفر فيها فكرته عن ذاته، وتنسج الخيوط الأولى من كينونته، ومصداقاً للقول الشائع "العلم في الصغر كالنقش في الحجر ."[1]

ويتمثل دور الأسرة كأداة للوقاية من الوقوع في أفعال تعتبر من قبيل ارتكاب جريمة التخابر في:

1 توفير الشعور بالحب والحنان والابتعاد عن القسوة وتفهم أخطاء الطفل .

2 إعطاء الطفل حرية التعبير عن مشاعره وأفكاره دون خوف .

3 تنشئة الطفل على الشجاعة وحب الوطن وتعليمه عدم الرضوخ لتهديد أو الابتزاز .

[1]عباس خضر : المرجع السابق ،ص234

4 تربية الطفل على القيم الدينية والأخلاق الكريمة .

5 إشراك الطفل في تحمل المسؤولية .

6 مراقبة الطفل وتوعيته للابتعاد عن رفاق السوء .

7 توفير النموذج الجيد لطفل من خلال السلوك الايجابي للوالدين .

8 تشجيع الطفل على التعليم وحمايته من التسرب من المدرسة .

9 حماية الطفل من الاستغلال في سوق العمل والتسول .[1]

وبالمقابل هناك دور تتولاه الجهات الأمنية اتجاه الأسرة كضمانة للوقاية من التخابر ويتمثل أساسا في :

- عدم الانتقام من أسرة العميل، وعدم التعرض لها بالأذى.
- عدم إعطاء فرصة للاحتلال لاستغلال أفرادها، وإسقاطهم في وحل العمالة.
- دمج أطفال العملاء في الأنشطة التطوعية، وتعزيز الوعي والانتماء لديهم.
- الابتعاد عن أماكن الفساد وأصدقاء السوء.
- التحلي بالصبر، والشجاعة في مواجهة ضغوطات الاحتلال ومخابراته.
- التحلي بقوة الشخصية والثقة بالنفس، والانتماء للوطن، والدفاع عن مصالحه.
- عدم الرضوخ للضغط أو الابتزاز، ورفض مبدأ التجنيد مطلقاً، مهما كانت الظروف والنتائج، وعدم تقديم تنازلات بهذا الشأن .
- إعلام الأهل والجهات المختصة في حالة التعرض لمحاولات الإسقاط.[2]

ثانيا: البرامج التعليمية المدرسة: تلعب المدرسة دورا مهما في تكوين الوعي الوطني لدى الطلبة، وتأكيد على الضرورة عدم التعامل مع الكيان الصهيوني، بشتى الوسائل والابتعاد عن

[1] www.saraya.ps 2019/04/02 : تاريخ الاطلاع

[2] خضر عباس : المرجع السابق ، ص 235

الشبهات، ويكون دور المدرسة في مكافحة هاته الجريمة من خلال تكثيف الكتب التي تتكلم عن خطورة تعامل مع الاحتلال ، وعقد الندوات والاستعانة بالخبراء من الجهات الأمنية ، وتوضيح دورهم في تمزيق الوحدة الوطنية ، وإعانة المحتلين على اغتيال القادة وتسليم المطاردين .

تمثل المدرسة في الوقت الحاضر أولى المؤسسات التعليمية بعد الأسرة في رعاية الأطفال والعناية بهم كما تعد المدرسة النسق المؤسسي المقام من قبل المجتمع خارج نطاق الأسرة والذي يهتم بالجوانب التربوية والتعليمية للأفراد بعد خروجهم للمرة الأولى من أحضان الأسرة بهدف نشر التربية والتوجيه اللازمين حيث تعمل على مواصلة تنشئة الفرد اجتماعيا .

والقيام بعملية التنشئة الاجتماعية الثانوية للفرد بعد الأسرة وتؤدي عملها بموجب أنظمة ومناهج دراسية تنبثق عن أشكال وأنواع الثقافة الاجتماعية السائدة والمقبولة اجتماعيا ، وبذلك فهي تمثل نظاما اجتماعيا بالغ الأهمية في تنشئة الأفراد ، وفي إقامة شبكة من العلاقات بين الأطفال والمعلمين والإدارة .

كما وتلعب المدرسة دورا في نقل التراث الثقافي من جيل لآخر من خلال اداء وظيفتها التربوية التي تكسب الأفراد المنتمين إليها المهارات والقيم والاتجاهات وأنماط السلوك المختلفة .

ويمكن القول أن المدرسة كبيئة خارجية توفر لطالب ظروفا نفسية واجتماعية تمكنه من تقمص رموز جديدة بين معلميه وزملائه ، أن عملية التقمص تعني في الواقع أن عناصر هويته الاجتماعية سيعاد رسم ملامحها وسيكون له صورة جديدة لذاته يستمدها من الجماعات المرجعية التي سيكون عضوا فيها ويقصد بمؤسسة المدرسة هنا تلك التي تقع ضمن مراحل الابتدائية والمتوسطة والأعدادية بفروعها ومراحلها .[1]

وبما يتعلق بدور المدرسة التربوي والتعليمي ،يعد أحدى الحلقات المهمة التي لا يمكن الاستغناء عنها في إطار عملية التنشئة وتعليم الأفراد ، وتعدد الاهداف التي تحاول من خلالها المدرسة

[1]محسن حارث و عبد الرحيم بشرى :دور المدرسة في مكافحة الادمان ،مجلة الآداب ،العدد 77 ،ص1

القيام بهذا الدور ، ويتم ذلك من خلال عملية التطبيع أو التنشئة الاجتماعية التي تمارس في[1] جميع المؤسسات الاجتماعية لتسهم في تلقين الطفل أو الفرد بشكل عام قيم وعادات ومفاهيم واتجاهات سلوكية مقبولة معترف بها .

ويمكن تحديد بعض المحاور التي تعمل من خلالها المدرسة في إطار الدور التربوي والتعليمي وهي كالآتي :

. تعمل المدرسة على تعريف الطفل بأهمية الوطن والدلالات التي ترمز له ، مثل احترام العلم وحفظ الأناشيد الوطنية ، والتعرف على ماضي وطنه المشرف وكل ما يعزز انتمائه الوطني .

.إيصال التراث الثقافي والحضاري المتراكم من جيل الى أخر وتقويم سلوك الطفل وأعداده للمواطنة الصالحة .

. المعلم والمدرسة خير ناقل لمختلف أنواع العلوم والآداب لطفل طيلة فترة تواجده في المدرسة وخلال مراحل زمنية متعددة ومتلاحقة ، كما أن المدرسة تحتضن محاولات الطالب في تشكيل أطر المعرفة المنظمة ضمن حقول علمية منهجية معدة مسبقا ومتفق عليها .

. وإلى جانب التربية والتعليم يحصل الطفل على أصول التصرف وفق سلوك حسن مقبولا اجتماعيا ومتعارف عليه يقوم على أساس الاحترام والثقة بالنفس .

. كما تعمل المدرسة على تعميق الشعور بالوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي بين الطلبة .

. وتقوم المدرسة أيضا بفحص قابليات وقدرات الطلبة ودراسة مشكلاتهم التي تعترض انسجامهم مع العملية التعليمية من خلال نشاطات المشرف التربوي ، ومن ثم تضع الحلول المناسبة لها ، لأن الطالب طفلا كان أم مراهقا ام شابا يقضي أوقات طويلة داخل المدرسة ، وقد يلاحظ المعلم في المدرسة جوانب من شخصية الطالب قد لا تكون معروفة من قبل الأسرة .

وهناك أدوار أخرى من الممكن أن تقوم بها مؤسسة المدرسة ، لعل من أبرزها اعتبار المدربين والمعلمين الذين يقومون بعملية التدريس بمثابة الوالدان للأبناء في الحالات التي يقل فيها تأثير الأسرة التربوي أو ينعدم لأسباب شتى ،وهنا يكون دور المدرسة رائدا موجها نحو بناء شخصية الطفل أو الطالب ولا سيما في المراحل الأولى عمريا ، وأن قيام الطالب بتقليد طريقة تصرف المعلم في القاعة الدراسية أو داخل المدرسة يعطي لطفل أو الطالب انطباعات حول ما يجب عمله وما لا يجب ، وهنا يحصل الطالب على مجموعة قواعد سلوكية يلتزم بها في حياته المستقبلية بشكل دقيق في أغلب الأحيان . [1]

ثالثا :رجال الدين

أما بالنسبة لرجال الدين يتمثل دورهم كالاتي :

- التوعية للوقاية من الوقوع ضحايا الإسقاط.
- التركيز على ضرورة التوبة للعملاء.
- توجيه العملاء للاعتراف بما فعلوه، وكتابة تجاربهم بتفاصيلها، لاستخلاص العبر.
- تناول ظاهرة الإسقاط من خلال الدراسة والبحث العلمي.
- عقد الندوات وورش العمل لمناقشة الظاهرة، والتوعية بشأنها.
- تعزيز الانتماء الوطني والقيم الأخلاقية من خلال إصداراتهم. [2]

الفرع الثاني : تقوية روح المواطنة في المجتمع

أن المواطنة والانتماء للوطن من صفات المواطن الصالح ، التي تبذل الأمم والشعوب الحية جهودها وتسخر طاقاتها لإعداده ، لأن هذه القيم السامية العليا ضرورة وجود للأوطان ومنعاتها،

[1] محسن حارث و عبد الرحيم بشرى :المرجع السابق ،ص1،4

[2] خضر عباس : المرجع السابق ،ص235

وهي تتجلى في أوقات الشدة عندما تحيط الأخطار بالأمم والشعوب سواء كانت أخطارا خارجية أو داخلية ، والثانية أكثر ضررا وإيذاء وتدميرا للأمم والأوطان ، وهي تجد دائما في ضعف قيم المواطنة والانتماء بيئة خصبة لها بما تتيحه هذه البيئة من ظروف تعين المفسدين والمخربين على العبث بالأمن وإشاعة الفساد والاضطراب والخلاف ، كما يحصل في الوقت الحاضر في بعض الأوطان التي وصلت الحال فيها إلى حروب مدمرة تأكل الأخضر واليابس ، وهي مع الأسف الشديد تكون معظمها بيد من ينتسبون إلى هذه الأوطان ، والذين ينبغي أن يدفعهم الانتماء لوطنهم إلى حمايته من الخطر لا جلبه له .

ومن أهم الأجهزة التي تساعد في تقوية روح المواطنة في المجتمع :

أولا: الإعلام

أصبح الإعلام محورا أساسياُ لمختلف القضايا والتي ازدادت أهميتها من خلال وسائلها ومجالاته المختلفة بما في ذلك المجال الأمني, وباتت وزارة الداخلية وأجهزتها تعتمد على الإعلام من أجل منع الجريمة وملاحقة العملاء وتجفيف منابع العملاء.

الإعلام الأمني أنه فرع من فروع الإعلام المتخصص والذي يهدف إلى إخبار الجمهور بموضوعات تخص الأمن ويقوم به رجال الأمن أنفسهم، ويقصد به كافة الأنشطة المقصودة، وما يتم إعداده من رسائل إعلامية بهدف إلقاء الضوء حول قضية أمنية معينة يتم نشرها من خلال كافة وسائل الإعلام والاتصال المختلفة كالإذاعات المسموعة والمرئية والمجلات الشرطية ، وفي هذا الإطار فإن هناك ثلاث عناصر للإعلام الأمني هي رجل الأمن والإعلام والجمهور ، لذلك من المهم تزويد المجتمع والناس بالأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة والحقائق الثابتة التي تساعد الناس على تكوين رأي صائب بصدد واقعة ومشكلة إعلام الشرطة يعتبر مصدر من المصادر الإعلامية[1].

[1] www.saraya.ps، 4/4/2019: تاريخ الاطلاع

إن أحد أهم أهداف الإعلام الأمني هو التقليل من مظاهر العنف والتغطية الإعلامية للقضايا الإجرامية ومظاهر العنف والمساهمة في منع تعريض المواطنين للمخاطر من خلال تسليط وسائل الإعلام المتعددة الضوء لتلك القضايا .

إن ما تعيشه بلادنا من بعض الأزمات الاقتصادية والمالية التي سببها الحصار وصعوبة تنقل يؤثر على الحياة الاجتماعية وما ينتج عنها من مظاهر لتعامل مع الاحتلال الاسرائيلي في بعض الأحيان ، ومن واجب وسائل الإعلام أن تساهم في إنارة الرأي العام عن أسباب وأنماط هذه الظواهر وتكثيف حملات توعوية حتى يتم تجنب العديد من الإشكاليات التي قد تنتج عن تلك الأزمات .

وسائل الإعلام لا بد أن تساهم في تغيير المواقف والمعايير الثقافية التي قد تكون في بعض الأحيان معايير سلبية وسيئة ولابد أن يساعد الجمهور على اتخاذ التدابير الأمنية الذاتية واستراتيجيات منع الجريمة ، من خلال القيام بحملات إعلامية لمنع بعض الجرائم .[1]

كيف تقوم وسائل الأعلام بالحد من جريمة تخابر ؟

من خلال :

1- خلق وعي لدى الرأي العام الفلسطيني حول ظاهرة تجنيد العملاء وضرورة رصدهم والحذر منهم .

2- توعية المواطنين من مخاطر عملية الإسقاط ومن وسائل التي تتبعها المخابرات الصهيونية.

3- تقديم المعلومات الصحيحة عن العملاء وعرض اعترافاتهم على الجمهور إن أمكن .

[1] www.police.ps، تاريخ الاطلاع :3/4/2019

4- تفنيد الدعاية الصهيونية التي تسعى إلى تضخيم حجم هذه الظاهرة والعمل على وضعها في حجمها الطبيعي ومكافحة الشائعات والحرب النفسية .[1]

وعليه فإن وسائل الإعلام تلعب وسائل الاعلام دوراً كبيراً وفعالاً في الحد من ظاهرة التخابر والتعامل مع الاحتلال ، وذلك من خلال الرسالة الإعلامية التي تبثها الى الجمهور من برامج واعية ومتطورة قابلة للتحديث ومرنة وصادقة لكي تحصل على أعلى درجات الإقناع بغية الوصول الى المتلقي وتوليد الثقة عنده لتصبح برامج الوسيلة الإعلامية مقبولة، وبذلك تحقق الهدف المنشود من الرسالة الإعلامية. وتحتل وسائل الإعلام بكافة أشكالها المراكز الأولى والأساسية للتعرف والتفاعل مع مختلف القضايا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية التي تحاكي المجتمع. ويتحمل الإعلام مسؤوليات كبيرة وأساسية في مستوى الوعي العام الذي يعيشه أي مجتمع دون استثناء، وفي قضية مثل التخابر التي تعانيها جميع المجتمعات العالمية لمالها من آثار مدمرة وانعكاسات هائلة على مختلف قطاعات المجتمع وفئاته وبالتالي لا بد من أن نوضح أهم النقاط الأساسية التي ينبغي علي بشكل عام التركيز على أهميتها لكي يكون للإعلام دور في مكافحة ظاهرة التخابر .

في إطار واجبات ومهام محددة، وخطط وبرامج فعالة ومؤثرة، توظف الإمكانات الهائلة والأشكال والمضامين الإعلامية الجذابة والمشوقة التي تحظى بكثافة استماع ومشاهدة عالية من قبل الجمهور وقدرة فائقة على التأثير في العقل والوجدان .

ويعد الإعلام خط المواجهة الأول لمخاطر تخابر والتعامل مع الاحتلال والحد من انتشارها والطلب عليها وذلك من خلال وسائل الإعلام المتعددة .

ويتلخص دور وسائل الإعلام في الوقاية من الجريمة بعرضها للبرامج الاجتماعية والإنسانية التي تقوم على التوعية والتوجيه والتربية والتمسك بالقيم والمثل العليا ، والطرق المشروعة

[1] www.saraya.ps،4/4/2019: تاريخ الاطلاع

للعيش، والتركيز على إبراز مخاطر التعامل مع الاحتلال وانعكاساته السلبية على المجتمع وتفتيته ، ومن ثم توجيه الرأي العام إلى محاربته ونبذه ، وإجراء مراقبة دقيقة لكل البرامج قبل عرضها ، ذلك من قبل السلطة المختصة التي تتولى هذه المهمة لاختيار ما يتناسب منها مع نظرة المجتمع في تحقيق أهدافه بالاستقرار والنمو والتطور .[1]

ثانيا : المجتمع المدني

يعتبر المجتمع المدني هو المشكل للمؤسسات والجمعيات ذات الطابع الأهلي ، والتي تنفذ الأعمال الخيرية داخل المجتمع ، وهي من المؤسسات غير الحكومية ،وتؤمن الدولة الحماية لهذا النوع من المؤسسات ،وتضع القوانين الخاصة بها ، وتراقب نشاطاتها عن قرب ، كما يسير المجتمع المدني تحت سلطة الدولة من أجل خدمة الشعب ، ويوجد في المجتمع الإسلامي عدد من المؤسسات الأهلية ذات الجذور القديمة ، التي صممت بهدف تنفيد عدد من النشاطات المهنية ، والحرفية ، إلى جانب عدد من الأنشطة الخيرية .

لم يتحقق الاهتمام بمسؤولية المجتمع عن الجريمة إلا بعد ان تولت الدولة بمختلف أجهزتها تنظيم مسؤولية الفرد والإشراف على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية واتساع دورها ووظائفها في هذا العصر ، وانصرف علماء القانون والاجتماع وعلماء النفس إلى البحث عن أسباب الجريمة والذي أدى في مراحله المتقدمة إلى اعتبار أن العوامل الاجتماعية تطغى على غيرها من العوامل في هذا النطاق ، وبالتالي فإن المجتمع يتحمل المسؤولية إلى جانب الفرد في انتشار هذه الظاهر، فشخصية المجرم في الغالب هي وليدة الظروف الاجتماعية التي ينشأ ويعيش فيها ، لذلك فإن واجب المجتمع هو وضع السياسة التي تحد من انتشار الجريمة ، أو تعمل على القضاء عليها .

[1] http://kenanaonline.com،4/4/2019: تاريخ الاطلاع

ويعد الدور الذي تقوم به مؤسسات المجتمع المدني في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة ، وتحفزهم على المشاركة في تنمية المجتمع ، ومواجهة التحديات الطارئة ، وذلك في إطار من الموضوعية أمرا ضروريا وحيويا يؤدي إلى تهيئة رأي عام مستنير قادر على تنمية الحس الأمني وتعميق الولاء والانتماء للوطن ، وبالتالي القيام بدوره في مساندة معظم الإجراءات والممارسات التي تهدف إلى المواجهة .[1]

من أهم المؤسسات المجتمع المدني التي لها دور فعال وملموس هي :

1-المؤسسات الاجتماعية :

يتضمن مفهوم الدفاع الاجتماعي السياسات الاجتماعية والجنائية التي تهدف إلى تفهم كل من ظاهرة الإجرام وشخص المجرم ، بهدف الوقاية من الأسباب والعوامل المسببة لتلك الظاهرة ، واتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لمعاملة المجرمين معاملة علاجية تكفل إعدادهم بالتكيف الاجتماعي ، بهدف الدفاع عن المجتمع وأفراده لتحقيق الأمن الاجتماعي ، وتطوير مؤسسات الدفاع الاجتماعي ، لتصبح أكثر قدرة على القيام بدورها في تنشئة أبناء رافضين للعنف والمشاركة في الجريمة .

ويجب أن تنتبه المؤسسات الاجتماعية في الدولة إلى أن المجتمع وحدة واحدة لا تتجزأ ، ويؤثر كل جزء منه على الآخر ويتأثر به ، فالمناطق الريفية والعشوائية المختلفة تؤثر تأثيرا بالغا على المجتمع بأسره ، وبالتالي يصبح من حقها أن تأخذ نصيبها العادل من الخدمات التنموية المختلفة، كما يجب أن تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعي والصحي .[2]

---

[1] سليمان أحمد : دور المؤسسات المجتمع الدني في منع الجريمة ، مقال منشور في موقع مركز الأعلام الأمني، www.policemc.gov تاريخ الاطلاع: 2019/04/10.

[2] سليمان أحمد : المرجع السابق

ويتمثل دور المؤسسات الاجتماعية في مكافحة ظاهرة التخابر فيما يلي :

أ- تقديم المساعدات الاجتماعية لأسر العملاء الذين قتلوا أو سجنوا أو هربوا من البلاد ، لحماية أفرادها من محاولات تجنيدهم كعملاء .

ب- تمكين أسر العملاء الذين أصبحوا بدون معيل من الاعتماد على النفس من خلال التدريب والتأهيل والتشغيل .

ج- التنسيق مع الجهات الأمنية لإعداد نشرات تثقيفية في هذا المجال بحيث تكون قصيرة ومركزة وسهلة القراءة .

د- تنظيم حملات التوعية المجتمعية لمكافحة هذه الظاهرة من خلال التنسيق مع الجهات المعنية.

كما وتلعب وزارة تأهيل الأسرى دورا مهما في حماية أسر الأسرى من الوقوع في وحل العمالة من خلال :

- رعاية الأطفال المعتقلين في السجون الصهيونية وتوفير الدعم المعنوي لهم من خلال زيارات المحامين .

- رعاية الأطفال المعتقلين بعد خروجهم من السجن وتوفير الدعم النفسي والاجتماعي لهم بهدف إعادة دمجهم في المجتمع .

- توفير العلاج والإرشاد النفسي للأطفال الذين تعرضوا لمحاولات التجنيد كعملاء بالتنسيق مع المؤسسات الأهلية في مجال الصحة النفسية .[1]

[1] تاريخ الاطلاع :6/4/2019،www.saraya.ps

ونلخص في نهاية أن منظمات المجتمع المدني من المؤسسات التي تلعب دورا مهما في إحداث التنمية بكل صورها في المجتمع وكذلك التعامل مع المشكلات التي يعاني منها المجتمع والتي قد يصعب على المؤسسات الحكومية التعامل معها مباشرة ، خاصة وأنها ليست مكبلة بالقوانين والاجراءات التي لا بد أن تعمل في إطارها المؤسسات الحكومية مما يوضح أهمية الدور الذي يمكن أن تقوم به تلك المؤسسات لمواجهة المشاكل التي يواجهها المجتمع وفي مقدمتها جريمة التخابر ، وسنحاول في بحثنا هذا إيجاد السبل لمساعدة المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة تهدد أمن المجتمع ، واستقرار الدولة وهي جريمة التخابر بشتى أنواعها ، وخاصة أن الأمن والاستقرار الاجتماعيين لا يكونا إلا بالتعاون البناء ،فإن الجهود من طرف واحد تظل محدودة الإمكانية وغير مكتملة ، وخير من يقوم بتعميق صور التعاون هي تلك المؤسسات بما تمتلك من تأثير وقدرة على تنمية الوعي الاجتماعي وتوطيد الانسجام الداخلي لضمان حماية أمن الفرد وسيادة الدولة.[1]

ثالثا: الأحزاب :

وتحظى الأحزاب السياسية باعتبارها أحد تجليات ومرتكزات الممارسة الديمقراطية، بمجموعة من المهام داخل المجتمعات، في علاقة ذلك بتمثيل المصالح المختلفة، والتعبير عنها، وتأطير المواطن وتنشئته، ودعم المشاركة السياسية والمساهمة في تدبير الشؤون العامة، وتطوير وتنمية المشاريع الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وإعداد وتكوين النخب التي ستتحمل المسؤوليات في مختلف المجالات والميادين .

إن نجاح الأحزاب في القيام بهذه المهام على وجه سليم، يتطلب توافر مجموعة من الشروط والمقومات الذاتية والموضوعية، فعلى المستوى الذاتي، يتطلب الأمر وجود أحزاب قوية ومسؤولة، محصّنة بنخب ذات مصداقية، وببرامج حقيقية، كما يفرض أيضاً الحضور المستمر

[1] www.asip.cerist.dz تاريخ الاطلاع :6/4/2019

في عمق المجتمع، ومواكبة تحولاته، علاوة على اعتماد الديمقراطية الداخلية، وما يتصل بها من تجدّد للنّخب، وتوخّي الحرفية الشفافية في الأداء.

لا يمكن المراهنة على أحزاب منخورة من الداخل في مواجهة هذا الخطر، فالمؤسسات الحزبية التي لا تدبّر ماليتها بشفافية، ولا تواجه نخبها الفاسدة بإجراءات صارمة وتدابير عقابية، تظل هشّة وغالباً ما تجعل من هذا المطلب مجرد شعار «انتخابي» لكسب التعاطف و«المقاعد»، ذلك أن فاقد الشيء لا يعطيه .

إن تخليق الحياة العامة يبدأ من تحصين الذات، واعتماد الشفافية والنزاهة كسلوك طبيعي داخل هذه القنوات، وعدم التسامح والتطبيع مع الفساد، وتوخّي الحذر والمسؤولية، والكفاءة، والمصداقية، في تزكية المرشحين للانتخابات، وتعزيز المشاركة السياسية التي تأكدت نجاعتها في تضييق الخناق على المفسدين .

تبقى الإشارة إلى أهمية توخي التّشاركية بين الدولة والمجتمع في التعاطي مع قضايا الفساد، وتجاوز الأحزاب السياسية لخلافاتها المطروحة في هذا الصدد. ونشر الوعي داخل المجتمع، وتحصين النشىء ضد هذه الآفة الخطرة، ودعم فعاليات المجتمع المدني التي تشتغل على الموضوع، وترسيخ مبادئ الحكومة داخل الإدارات ومختلف المؤسسات .

إن من حق كل مجتمع أن يتخذ لنفسه أسلوباً خاصاً في التعامل مع الانحراف، حتى يتمكن أن يوفر لمواطنيه الإحساس بالأمن والنظام، ومجتمعنا من هذه الناحية لا يختلف عن سائر المجتمعات في ذلك، حيث أنه يستخدم العقاب مع المجرمين، ولكنه يعتمد على الوقاية والعلاج لهم كذلك.[1]

[1] www.aman.palestine.org،8/4/2019 : تاريخ الاطلاع

وتقوم الاحزاب السياسية للوقاية من هذه الظاهرة بإتباع بعض الخطوات الآتية :

أ- التوعية العقدية، والوطنية :

تبتدئ مسألة التعامل من الفراغ العقدي والإيماني، وعدم التوعية الوطنية والسياسية، والأمنية.

فأما عقيدياً وإيمانياً فان الولاء لليهود وإسرائيل يجب أن يعمم بأنه كفر يخرج صاحبه من دائرة المؤمنين ويحشرهم في زمرة اليهود. "ومن يتولهم منكم فإنه منهم".

وأما التوعية الوطنية فيجب أن تعمم لدى الجميع بأن ذلك أخطر مما يتصور البعض، حيث تضع الفرد في خانة خيانة الوطن، أي في دائرة العدو، لأنهم بذلك يمثلون خطراً داهماً لبلدهم وشعبهم.

ب-التوعية الأمنية الشاملة:

أي تعميم نظرية الأمن الشعبي لدى جميع المواطنين على غرار ما يحدث في إسرائيل فالأمن يجب أن يكون مطلب جماعي وشعبي للجميع، ويجب أن يتم التنسيق بين جميع فئات وطبقات وأحزاب ومنظمات البلد في الميدان الأمني ومكافحة التجسس حيث إننا نرى في واقع الدولة اليهودية أن كل السكان اليهود هم بمثابة عين ساهرة على أمنهم، خاصة أن من طبيعة كيانهم أنه لا يوجد حد فاصل فيه بين المدني والعسكري، فالسكان اليهود جميعاً هم مدربون تحت طلب الخدمة العسكرية الاحتياطية، والمخابراتية، ويعتبرون جميعاً جنوداً في الجيش الإسرائيلي عند الحاجة، أو في لحظة الخطر، مما يجعل الحضور الأمني موجوداً في كل مرافق الحياة بدءاً من عمال المخازن والدكاكين والمواصلات والاتصالات والخدمات حتى سائقي التاكسي إلى أعلى أجهزة الدولة .

وفقا لهذا فإن الفرد اليهودي العادي في إسرائيل مدفوع دوماً إلى خدمة أجهزة المخابرات بضغط عملية غسل الدماغ اليومية والمستمرة، تحت شعار المحافظة على بقاء إسرائيل. وليس السكان اليهود في إسرائيل فقط، بل كذلك اليهود في جميع أنحاء العالم أيضاً، [1]

[1] خضر عباس: المرجع السابق ،ص234

مطلوب منهم التعاون مع أجهزة الأمن الإسرائيلية بدعوى المحافظة على بقاء الدولة اليهودية. لذلك تقوم المنظماتاليهودية في جميع أنحاء العالم، حتى الخيرية منها، بإمداد المخابرات الإسرائيلية بالمعلومات وفق تعليمات هذه المخابرات الدائمة، وتقدم التغطية المطلوبة للعاملين في هذه الأجهزة، وتتعاون معهم في جميع العمليات الخارجية.

ولهذا حري بنا ونحن أصحاب الحق الشرعيين، أن نحافظ على أمن وطننا ومجتمعنا، وعلى أمن أنفسنا قبل ذلك، من عبث العابثين، وعيون الخائنين.

رابعا- تماسك الجبهة الداخلية:

إن مقاومة التجسس تقضي بتوعية المجتمع ليكون كل فرد فيه حذراً ويقظاً بمخططات الأعداء، والمحافظة على الأسرار وربط عملية إفشاء السر للعدو بخيانة لله ورسوله والمؤمنين، وهي أمانات، يقول الله تعالى عنها: "يأيها الذينَ آمنُوا لا تخونُوا اللهَ والرسولَ وتخونُوا أماناتكُم وأنتُم تعلمونَ".(الأنفال، الآية 27)

وهذا يستدعي أن تكون الجبهة الداخلية متماسكة، لقوله تعالى "بعضهم أولياء بعض"، لا يوالون عدواً، ولا يُسلمون نصيراً، قال تعالى: "يَأيهَا الذينَ آمنُوا لا تتخذُوا عدوي وعدوكُم أولياءَ تلقُونَ إليهم بالمودةِ وقَد كفرُوا بمَا جاءكُم مِن الحقِ".(الممتحنة، الآية1).

وتماسك الجبهة الداخلية أمر رباني حيث يقول الله عز وجل: "والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضهُم أولياءُ بعض يأمرونَ بالمعروفِ وينهونَ عن المنكرِ ويقيمونَ الصلاةَ ويؤتونَ الزكاةَ ويطيعونَ اللهَ ورسولهُ أولئكَ سيرحمهمُ اللهُ إنَّ اللهَ عزيزٌ حكيمٌ"(التوبة،الآية71).

ومن تماسك الجبهة الداخلية الاعتصام بحبل الله وعدم الفُرقة لقوله تعالى: "واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا". كما لا تفرقهم الشائعات، ولا يُضعف عزمهم التخذيل والأراجيف: "الذينَ قالَ لهمُ الناسُ إنَّ الناسَ قَد جمعُوا لكُم فاخشوهُم فزادهُم إيماناً وقالُوا حسبنَا اللهُ ونعمَ الوكيلُ"(آل عمران، الآية 173).[1]

[1]خضر عباس :المرجع السابق ،ص234،235

خامسا_ وقاية المواقع والأفراد :

وهو ما يختص بأمن الأفراد وأمن المنشآت وأمن المعلومات ووسائل الاتصال وكافة الإجراءات الأمنية التي تحقق الوقاية من تجسس الأعداء. وقد قال العرب قديماً "درهم وقاية خير من قنطار علاج" وقد أمر الله سبحانه وتعالى بالوقاية والحيطة والحذر: (يَأيهَا الذينَ آمنُوا خذُوا حذركُم فانفرُوا ثُباتاً أو انفرُوا جميعاً)(النساء، الآية 71).

سادسا– التآزر والإسناد العاطفي والاجتماعي:

إن أسلوب التعامل مع النكبات التي تمر بالإنسان يختلف عن أسلوب التعامل مع الضغط الداخلي. فالضغط الداخلي يحتاج إلى أسلوب الإسناد الانفعالي، وهو الأسلوب الأكثر استخداماً. فأساليب التعامل مع الضغوط الناجمة عن فقدان شخص عزيز أو الحرائق التي تحصل لممتلكات الإنسان وأمواله، أو النكبات الطبيعية، أو مع الأزمة النفسية الشديدة، أو الصدمات الانفعالية العنيفة، أو اضطراب في علاقة الفرد مع غيره من الأفراد على مستوى البيت أو العمل أو المجتمع الصغير، وغير ذلك من المشكلات أو الصعوبات التي يجابهها الفرد في حياته، والتي تدفع به إلى حالة من الضيق والتوتر والقلق، فأنها تحتاج منه لاستيعاب الموقف والتفاعل معه بنجاح، فيتخذ أسلوباً لحل تلك الأزمة، أو ذلك الضغط وفق استراتيجية نفسية خاصة تتناسب وشخصيته .

أو يلجأ لحل توفيقي وسطي، أو تسوية مؤقتة بينه وبين القوى الضاغطة، أشبه ببديل تعويضي عن فشل الكبت وما يترتب عليه من قلق، أو يلجأ لأسلوب الإسناد الاجتماعي، أو بعبارة أخرى الإسناد من الآخر الذي يجد في الأغلب لديه القدرة على تقديم الدعم والمساندة له، حيث تعارف الناس، أنه إذا أصيب شخص بعزيزٍ له أو بمال أو بآفة، أمروه بالبكاء أو الشكاية لبث أشجانه، ويسعى البعض للحصول على مساعدة الآخر اجتماعياً أو نفسياً، فيلجأ البعض إلى الأهل أو الأقرباء أو حتى العشيرة في بعض المجتمعات للحصول على الدعم الأمني عند الشعور بالتهديد لسبب معين، وقد يتجه البعض إلى أصدقائهم بهدف الحصول على الدعم والاطمئنان على مستقبلهم.

سابعا– البعد عن التباهي والثرثرة:

ويقول العميل (حيدر غانم) : لقد كنت بجهد قليل أعرف كل هذه المعلومات، لأن العناصر كانوا يتبرعون بالحديث عن قصص كانت تحدث معهم في السهرات التي كنت أنظمها في بيتي. وكنت أدعوهم عندي إلى البيت وأعرض عليهم خدماتي وبعض المطلوبين كانوا ينامون عندي أحيانا. وقد استطعت الوصول إلى كثير من قادة المقاومة الشعبية.

ويستطرد قائلاً: لذلك أنصح عناصر المقاومة وقادة الشعب الفلسطيني في كافة الفصائل، عدم التسرع بإعطاء ما لديهم من معلومات لأي كان، وعدم التفاخر بكثير من القضايا التييعرفونها، فالمخابرات الاسرائيلية تأخذ كل صغيرة أو كبيرة من معلومات تفيدها في ضرب إبناء شعبنا، الذي يتبرع أحيانا بالبوح بكل ما لديه من أسرار لأي كان .[1]

[1]خضر عباس : المرجع السابق ،ص236

المطلب الثاني : التدابير الاحترازية في جريمة التخابر

أن مكافحة الإجرام وحماية المجتمع من الجريمة هي أهداف لا تتحقق بعقاب المجرم فحسب لأن العقوبة لا تكفي وحدها للوفاء بهذا الهدف في بعض الحالات ، وهذا ما تم ملاحظته من خلال الازدياد المستمر في ظاهرة الإجرام ، وارتفاع معدلات العودة إلى الجريمة ، وهذا يدل على قصور العقوبة في مواضع متعددة من أداء وظيفتها في حماية المجتمع من ظاهرة الإجرام ، وكان هذا القصور دافعاً للتفكير في وسيلة ثانية لمكافحة الإجرام لتكمل مواطن النقص ، وكانت هذه الوسيلة المكملة هي التدابير الاحترازية ، فأصبحت العقوبة والتدبير الاحترازي وسيلتين ضروريتين لمكافحة الإجرام تكمل أحداهما الأخرى.[1]

الفرع الأول: مفهوم التدابير الاحترازية

يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكاملة في شخص مرتكب الجريمة ، والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب جرائم جديدة .

وعرفت التدابير الاحترازية أيضا يأنها عبارة عن إجراءات وقائية تقرر لحماية المجتمع من وقوع جرائم وإيقاع الشر بأفراده .

وعرفت بأنها مجموعة من الإجراءات القضائية الصادرة ضد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين والأشياء لمواجهة الخطورة الإجرامية التي توجد لديهم إذا ما ارتكبت جريمة من أجل الدفاع عن المجتمع . [2]

---

[1] www.startimes.com، تاريخ الاطلاع :17/4/2019

[2] كنعان قاسم : نظام العقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني ، رسالة ماجستير في القانون العام ،إشراف الدكتور النجاجرة عبدالله ، جامعة القدس ، 2011م ، ص 135

الفرع الثاني: الفرق بين العقوبة والتدابير الاحترازية

فإن العقوبة تتفق فى بعض خصائصها مع التدبير الاحترازي الذى توقعه السلطة على المتهم ومع ذلك يختلف هذا التدبير الاحترازي فى بعض الأمور

أوجه الاتفاق:

أولا- الخضوع لمبدأ الشرعية: يعنى مبدأ الشرعية والعقوبات أنه لاجريمة ولا عقوبةإلا بناءا على نص قانونى والقاضى مقيد بنصوص القانون فمبدأ الشرعية يضمن للأفراد الأمن والطمأنينة في حياتهم ويحول دون تعسف أو تحكم القاضي .

والقاضي وفقا لهذا المبدأ مقيد بنصوص القانون ولا يملك الحكم بتدبير احترازي على أحد الأفراد إلا إذا كان منصوص عليه وفي حدود القانون

ثانيا- الخضوع لمبدأ شخصية العقوبة: يعني الشخص الذى حكم عليه بعقوبة جنائية يجب أن يتحمل بمفرده هذه العقوبة كأثر لجريمته وأن لا تمتد إلى شخص آخر لم يساهم فى ارتكابها وتقتصر توقيعها على الجاني التى توافرت آليه الخطورة الإجرامية دون أن تمتد لغيره ولو ساهم معه في ذات الجريمة.

ثالثا- الخضوع لمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية: وهذا المبدأ أن العقوبات الجنائية لا تطبق بأثر رجعي بمعنى أنها تطبق على المستقبل والوقائع التي تحدث فيه ولاعلاقة له بالماضي ولكن هذا المبدأ يخرج بإستثناء ويطبق القانون الجديد بأثر رجعي على الأفعال التى ارتكبت قبل صدوره لأنه ينشى للمتهم وضعا أفضل من وضعه وفقا للقانون القديم ويسمى بقاعدة رجعية النصوص

اوجه الإختلاف بين العقوبة والتدابير الاحترازيه:

1- من حيث الأساس : الأساس القانوني لتطبيق العقوبة هوالخطأ الذى ارتكبه الجاني بإرادته الحرةأ ما الأساس فى التدابير الاحترازية هو وجود حالة خطورةإجرامية داخل الجاني ويطبق[1]

[1] www.3alamfree.com، 28/4/2019: تاريخ الاطلاع

إيضا فى الحالات التى تتجرد فيها إرادة الشخص الذي ارتكب الجريمة كحالة الشخص المصاب بجنون أو عاهة فى العقل

2- من حيث المضمون: تتميز التدابير الاحترازية بأنها أقل جسامة من العقوبة ففي العقوبة يكون إيلام الجاني مقصود مع خطأ الجاني أما التدابير الاحترازية على عكس العقوبة لاترميإلى توقيع جزاء على عقوبة وإنما هو إستئصال الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخصية المجرم

3- من حيث مدة العقوبة تحدد من جانب المشرع بما تتناسب مع جسامة الجريمة وتكون دائما محددة المدة وذلك عكس التدابير الاحترازية فيكون غير محدد المدة وتنتهي بزوال هذه الخطورة

4- من حيث الهدف تهدف العقوبة إلى إقرار العدالة لإرضاء شعور الأفراد وتحقيق الردع العام والخاص إما التدبير الاحترازي يهدف فقط إلى الردع الخاص أي القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة فى شخصية المجرم لمنعه من العودة مرةأخرى في المستقبل.

الفرع الثالث: أنواع التدابير الاحترازية

تقسم التدابير الاحترازية المعروفة في التشريعات الجزائية العربية ، إلى أربعة أنواع :

أولا-التدابير الاحترازية المانعة للحرية : الحجز في مأوى احترازي، والعزلة ،والحجز في دار التشغيل.

1- الحجز في مأوى احترازي: ويُدع المحكوم عليه بهذا التدبير في مصح أو مستشفى متخصص في علاج الأمراض العقلية أو العصبية أو النفسية لعلاجه من المرض الذي ألمَّ به، كالجنون والعته، والإدمان على المخدرات.

2-العزلة: العزلة هي إبعاد المحكوم عليه المعتاد على الإجرام، والذي يثبت خطره على السلامة العامة، عن المجتمع، بوضعه في مؤسسة للتشغيل، أو في «مستعمرة زراعية»، بحسب مؤهلاته، أو نشأته المدنية، أو القروية، ليعمل فيها، ويتقاضى أجراً عن عمله، يوزع بينه وبين أسرته، والمدعي الشخصي، والدولة .[1]

[1] www.mohamah.net، 30/4/2019 : تاريخ الاطلاع

3- الحجز في دار للتشغيل: الحجز في دار للتشغيل هو وضع المحكوم عليه في دار تؤسس خصيصاً لتعويده على العمل، وتنمية الإحساس لديه بقيمة العمل وأهميته عن طريق الممارسة، وتعليمه مهنة يكسب منها عيشه بعرق جبينه بعد عودته إلى الحياة الاجتماعية. ويتقاضى المحكوم عليه بالحجز في دار للتشغيل أجراً يوزع بينه ، وبين أسرته، والمدعي الشخصي، والدولة.

ثانيا-التدابير الاحترازية المقيدة للحرية :هذا النوع من التدابير الاحترازية لا يسلب المحكوم عليه حريته، وإنما يضيّق من سعتها، ويضع لممارسته إياها بعض القيود، ويخضعه لنوع من التوجيه، وهي: منع ارتياد الخمارات، ومنع الإقامة، وحرية المراقبة، والرعاية، والإخراج من البلاد.

1- منع ارتياد الخمارات: يقصد بهذا التدبير منع المحكوم عليه من ارتياد الأماكن التي تباع فيها المشروبات الكحولية، ويفرض هذا النوع من التدابير بوجه خاص على أولئك الذين يقترفون جناية أو جنحة بتأثير المشروبات الكحولية، وهذا المنع خاص بارتياد الخمارات، ولا يشمل معاقرة الخمر، إذا تم ذلك في مكان آخر.

2-منع الإقامة: وهو منع المحكوم عليه بهذا التدبير من وجوده بعد الإفراج عنه، في الأمكنة التي عينها القانون، وهي في الغالب المنطقة التي اقترفت فيها الجريمة، أو المنطقة التي يسكن فيها المجني عليه أو أقرباؤه أو أنسباؤه.

3-الحرية المراقبة: الحرية المراقبة هي خضوع المحكوم عليه للمنع من ارتياد الخمارات ومنع الإقامة، والإمساك عن ارتياد المحلات التي تنهي عنها القوانين والأنظمة، والتقيد بالأحكام التي فرضها عليه القاضي في حكمه، وتتولى الشرطة القيام بمهمة المراقبة.

والغاية من تقييد حرية المحكوم عليه من الظهور في أماكن معينة لها علاقة بسلوكه الإجرامي، وذلك لمساعدته على عدم الوقوع في مثل هذا السلوك من جديد[1].

[1] www.mohamah.net 30/4/2019 تاريخ الاطلاع

4- الرعاية: الرعاية هي مساعدة المحكوم عليه بعقوبة مانعة للحرية، بعد الإفراج عنه، عن طريق مؤسسات خاصة، كجمعية رعاية السجناء، وتوفير عمل له، وإسداء النصح والإرشاد، ومد يد المعونة إليه .

5- الإخراج من البلاد: الإخراج من البلاد تدبير احترازي مقيد للحرية، يفرض على الأجانب فقط حين يصير سلوكهم خطراً على السلامة العامة في المجتمع، يفرض عليهم مغادرة البلاد، وعدم العودة ثانية بصفة مؤبدة، أو بعد مضي المدة المحددة لهذا التدبير.

ثالثا- التدابير الاحترازية المانعة للحقوق :وهذا النوع من التدابير لا يراد به المساس بحرية المحكوم عليه، وإنما يقصد به حرمانه من بعض الحقوق التي لم يعد جديراً بممارستها وذلك حماية للمجتمع، ووقاية للآخرين، وهي الإسقاط من الولاية أو الوصاية، والمنع من مزاولة أحد الأعمال، والحرمان من حق حمل السلاح.

1-الإسقاط من الولاية أو الوصاية: ويتم بحرمان المحكوم عليه من حقوقه على القاصر أو اليتيم، الذي يتولى شؤونه، أو يدير أملاكه، وفقاً لقانون الأحوال الشخصية.

ويكون الإسقاط كاملاً أو جزئياً، كما يكون عاماً شاملاً، أو محصوراً بقاصر أو يتيم معين، أو بعدة قاصرين أو أيتام، وتنقل ممارسة الولاية والوصاية إلى وصي ينصَّب وفقاً للقانون.

ويجوز الحكم بالإسقاط من الولاية أو الوصاية على الأب أو الأم أو الوصي إذا حكم عليهم بعقوبة جنائية، أو إذا ثبت فسادهم، أو أنهم غير جديرين بممارسة سلطتهم على القاصر أو اليتيم.

2-المنع من مزاولة أحد الأعمال: ويكون بمنع المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو حرفة أو أي عمل متى كان سلوكه الإجرامي خروجاً على أصول العمل أو انتهاكاً لواجباته، أو الفروض الملازمة لذلك العمل، كالطبيب الذي يرتكب جريمة إجهاض غير مشروع، أو الصيدلي الذي يغش في تركيب الأدوية[1].

[1] www.mohamah.net، تاريخ الاطلاع 30/4/2019

3-والهدف من هذا التدبير الاحترازي هو حماية أفراد المجتمع من الأشخاص الذين لا تتوافر فيهم الضمانات الأخلاقية، أو العلمية، أو الفنية، لممارسة مهنة أو عمل من الأعمال، كما أن هذا التدبير يهدف، في الوقت ذاته، إلى حماية المحكوم عليه نفسه، بالمباعدة بينه وبين ممارسة المهنة أو الحرفة التي تعد عاملاً إجرامياً خطيراً يغريه بالوقوع في حمأة الجريمة .

3- الحرمان من حق حمل السلاح: ويتم عادة بعدم منح المحكوم عليه ترخيصاً بحمله، أو سحب الترخيص الذي يكون قد أعطي له من قبل، ويفرض هذا التدبير عادة بحق المحكوم عليه الذي ثبت عدم جدارته بممارسة هذا الحق، وثبوت الخطر أو احتمال وقوعه في حال استمراره في حمل السلاح.

رابعا- التدابير الاحترازية العينية :يقع هذا النوع من التدابير الاحترازية . على خلاف التدابير السابقة . على الأشياء، ولا يصيب الأشخاص إلا بصورة مباشرة، وهي: المصادرة العينية، والكفالة الاحتياطية، وإقفال المحل، ووقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلّها.

1- المصادر العينية: وتعني الحكم بانتقال الأشياء الخاصة كلاً أو جزءاً إلى الدولة أو إلى إحدى مؤسساتها أو المنشآت التابعة لها، وتشمل جميع الأشياء التي تحظر القوانين صنعها أو اقتناءها، أو حيازتها، أو بيعها، أو استعمالها. وهي وجوبية يجب الحكم بها ولو صدر الحكم ببراءة المتهم أو شمله العفو العام، أو توفي في أثناء النظر في الدعوى، كما أن المصادرة لا تتقيد بمراعاة حقوق الغير، ولو كان حسن النية، حتى لو كانت الأشياء المصادرة مملوكة لغير المتهم. وإن كانت هذه الأشياء لم تضبط ، قضى القاضي بمنح المحكوم عليه مهلة لتقديمها.وتشمل هذه الأشياء: المخدرات والمسكرات المزينة والأغذية الفاسدة والأسلحة الممنوعة أو غير المرخصة[1].

[1] www.mohamah.net، تاريخ الاطلاع 30/4/2019

2- الكفالة الاحتياطية: وتنطوي على إلزام المحكوم عليه بإيداع مبلغ من المال، أو سندات عمومية، أو تقديم كفيل مالي، أو عقد تأمين، ضماناً لحسن سلوكه، أو تلافياً لقيامه بجريمة أخرى.

3- إقفال المحل: إقفال المحل هو منع المحكوم عليه من ممارسة العمل ذاته الذي كان يمارسه فيه قبل إنزال هذا التدبير كإقفال الفندق المعد للدعارة، وإغلاق محل المقامرة، ويشمل هذا التدبير فضلاً عن المحكوم عليه أفراد أسرته أو أي شخص آخر تملّك هذا المحل أو استأجره على علم بأمره .

4- وقف هيئة اعتبارية عن العمل أو حلها: ويتناول هذا التدبير كل نقابة أو شركة أو جمعية وكل هيئة اعتبارية، ما عدا الإدارات العامة، تخضع لمبدأ المسؤولية الجزائية، ويمكن الحكم به، إذا اقترف مديروها، أو أعضاء إدارتها، أو ممثلوها، أو عمالها باسمها أو بإحدى وسائلها جناية أو جنحة مقصودة.

ويعني وقف الهيئة الاعتبارية عن العمل وقف جميع أعمالها، ولو تبدل الاسم أو اختلف المديرون، أو أعضاء الإدارة

ويلاحظ على التدابير الاحترازية في التشريع العقابي الفلسطيني أنه لم يتناول تطبيقها في جريمة التخابر بأسلوب خاص نظرا لخطورتها وإنما أخضعها لما تخضع لها عملية تطبيق التدابير في سائر الجرائم .[1]

[1] www.mohama.net ، تاريخ الاطلاع1/5/2010

المبحث الثاني : أحكام التجريم والعقاب في جريمة التخابر

أن العلاقة بين الجريمة والعقوبة ، هي علاقة سببية أي إذا قامت الجريمة فسوف يترتب عليها حتما عقوبة ، وتختلف العقوبة باختلاف نوع الجريمة وآثارها على الناس ، وحجم الضرر الذي تسببت به ، وكما هو معروف إن مقدار العقوبة هو المحدد الرئيسي لتصنيف الجرائم

(مخالفة ، جنحة ، وجناية) ،أما فيما يتعلق بجريمة التخابر ، فإنها تتكون من ركنين ، ركن مادي ، وركن معنوي ، إما العقوبة المترتبة عليها هي عقوبة أصلية إما الإعدام أو السجن المؤبد مع الأعمال الشاقة ، وعقوبة تبعية متمثلة في الحرمان من الحقوق والحريات الأساسية .

المطلب الأول :أركان جريمة التخابر

يفترض البنيان القانوني لأي جريمة خضوعها لأحكام قانونية معينة ، قد تكون أحكاما عامة ، وقد تكون تلك الأحكام خاصة استنادا إلى القواعد الموضوعية في القانون الجنائي ، فضلا عن النموذج القانوني الذي ينطبق على تلك الجريمة .

ولما كان النموذج القانوني للجريمة يقوم بحسب الأصل على ركنين ، الأول مادي والثاني معنوي، ولكل ركن من هذه الأركان عناصره المميزة على اعتبار أن هذا ما يميز كل جريمة عن غيرها ويضفي عليها الوصف الذي تعرف به .

الفرع الأول :الركن المادي لجريمة التخابر

الركن المادي للجريمة هو العمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي سواء كان بفعل أم بقول بحسب ما يتطلبه المشرع في كل جريمة على حده، ويتمثل هذا العمل في السلوك الذي يصدر عن الجاني والنتيجة المترتبة عن هذا السلوك، والعلاقة السببية بينهما، وهذا الركن هو أول الركنين اللذين ترتكز عليهما نظرية الجريمة، وإذا تخلف كله أو بعضه كان مانعا من وحدة الجريمة[1].

[1] أبو مسامح يحيى : المرجع السابق ،ص23

أولا :عناصر الركن المادي لجريمة التخابر

لا تتحقق الجريمة إلا بتوافر الركن المادي ، وبدونه لا يتصور قيامها وبالتالي لا تجوز –كقاعدة عامة– المعاقبة بدون القيام به، ويقوم الركن المادي على ثلاثة عناصر هي السلوك والنتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما، وهو ما سنتناوله بالتحليل على النحو التالي :

1– السلوك الإجرامي :

القاعدة المتفق عليها بأنه لا جريمة بدون سلوك مادي، والذي عرفه بعض علماء القانون الجنائي بأنه حركة الجاني الاختيارية التي تحدث تأثيرا في العالم الخارجي أو في نفسية المجني عليه .

وينبني على هذا أن القانون لا يعاقب على مجرد النية الآثمة طالما بقيت في ذهن صاحبها ولم تترجم إلى سلوك مادي، وبالتالي يتخذ السلوك المادي صورتين :

أ– **السلوك الإجرامي**

يطلق عليه الفقه (السلوك الإيجابي)، ولكن معظم التشريعات المقارنة كالفلسطيني تستخدم مصطلح (الفعل)، وهو عبارة عن القيام بفعل ينهى القانون عن القيام به، أو يتمثل في حركة عضوية إرادية صادرة عن الجاني .

على أنه ينبغي أن يلاحظ أن الفعل ليس مجرد حركة عضوية أو عضلية يتمثل في ضغط أو تحريك أو كتابة أو غمزة عين، وإنما يجب أن تكون تلك الحركة إرادية، أي أن يكون الفاعل قد أرادها تحقيقا لغرض إجرامي معين، وهكذا فإننا نلاحظ أن الفعل الإيجابي يصبح متكونا من حركة عضوية أو عضلية بالإضافة إلى إرادة تلك الحركة .[1]

[1]سرور أحمد : الوسيط في قانون العقوبات ، دار النهضة ، القاهرة ، الطبعة السادسة ، 1996 ، ص 159

وبالتالي يشترط في الحركة العضوية أن تصدر عن إرادة، وأهمية هذه الصفة الإرادية تؤدي إلى استبعاد كل حركة غير إرادية، فمن يدلي بمعلومات تتعلق بأسرار الدولة، أو ما يلحق الضرر بالدولة أو المقاومة وهو واقع تحت تأثير مادة مخدرة وضعت له من قبل العدو لا يرتكب فعلا إجراميا لتجرد حركته من الصفة الإرادية.

ب-الترك الإجرامي

يطلق عليه الفقه (السلوك السلبي)، وبعض التشريعات تسميه الامتناع أو الجريمة السلبية أو جريمة الامتناع أو الترك.

وإن كان الأصل في قانون العقوبات أن ينهى عن إتيان فعل مجرم فإنه في بعض الأحيان – نادرا– يأمر بالقيام بعمل ويعاقب عن الامتناع عنه حماية لبعض المصالح والحقوق .

فالترك الإجرامي أو السلوك السلبي هو امتناع الشخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، وأن يكون باستطاعة الممتنع إتيانه بإرادته .[1]

ومن هذا التعريف نستخلص أن الترك الإجرامي مشروط بثلاثة عناصر لابد من توافرها لكي يؤدي إلى إحداث النتيجة المحظورة قانونا فيتساوى مع الفعل الإجرامي، وهي :

- الإحجام عن فعل إيجابي معين: ليس الامتناع مجرد موقف سلبي أيا كان، أي إنه ليس إحجاما مجردا، وإنما هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل إيجابي معين، ومن هذا الفعل الإيجابي يستمد الامتناع كيانه ثم خصائصه، وهذا الفعل يحدده القانون –صراحة أو ضمنا– بالنظر إلى ظروف معينة، ويعني ذلك أن الشارع يعد هذه الظروف مصدرا لتوقعه أن يقدم شخص على فعل إيجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق، فإن لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون.

[1] المجالي نظام : شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة لنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص 214

- الواجب القانوني: يستمد الامتناع أهميته القانونية من الأهمية التي يسبغها القانون على الفعل الإيجابي، فلا وجود للامتناع إلا إذا كان الفعل الإيجابي قد فرض فرضا قانونيا على من امتنع عنه .
- الصفة الإرادية للامتناع: الفعل أو الامتناع كلاهما سلوك يستند إلى إرادة طبيعية في الإنسان، بيد أن الإرادة في الفعل إرادة دافعة حيث تدفع الحركة العضوية أو العضلية إلى دنيا الواقع، إذ بها في الامتناع إرادة مانعة لكونها تمنع الحركة من الظهور إلى العالم الخارجي .

ويتصور وقوع جريمة التخابر بالترك، فمن يرى شخصا يتخابر مع العدو ويفشي سرا من أسرار المقاومة أو الدولة أو أية أسرار أخرى متعلقة بالمصالح القومية، ولم يبلغ السلطات المختصة عنه فقد ارتكب الجريمة بسلوك سلبي يعاقب عليه القانون .

وكذلك من يترك أوراقا أو وثائق يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بالمقاومة أو بأية مصلحة قومية أخرى دون حفظها والحفاظ عليها، فيكون قد ارتكب حقيقة سلوكا سلبيا يعاقب عليه القانون، حيث إنه تهاون بالأوراق والوثائق المتعلقة بأمن الدولة والمقاومة ومصالح الدولة القومية الأخرى.[1]

4-النتيجة الإجرامية :

انقسم الفقه في شأن تعريف النتيجة الإجرامية إلى اتجاهين: الأول قانوني، والآخر مادي؛ فأنصار الاتجاه القانوني للنتيجة يعرفونها (بأنها العدوان الذي يصيب حقا أو مصلحة يحميها القانون سواء تمثل في ضرر فعلي يصيب الحق أم المصلحة محل الحماية أم في مجرد تعريض هذا المحل للخطر)، وينتهي هذا الاتجاه الفقهي إلى القول بأن النتيجة شرط أو عنصر في كل جريمة، أما الاتجاه الآخر وهو الاتجاه المادي فيصور النتيجة على أنها تغيير يطرأ في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي، أي يعد النتيجة حقيقة مادية لها كيانها في العالم الخارجي، والنتيجة وفقا لهذا المعنى لا تكون عنصرا في جميع الجرائم .

[1] الشاذلي فتوح و القهوجي علي : النظرية العامة للجريمة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997 ،ص 299

فالنتيجة عنصر في الركن المادي لكل جريمة، وهي بمدلولها القانوني أي تحقق الاعتداء الذي يحميه القانون شرط ضروري لتوافر الركن المادي في كل جريمة، ولكن إذا نظرنا إلى النتيجة في مدلولها المادي فهو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي .

وفي جريمة التخابر لا تدخل النتيجة الإجرامية ضمن مقوماتها، لهذا لا يشترط أن تكون المعاونة قد تمت بالفعل، لهذا فإن من يتخابر مع دولة معادية للحصول على أسرار الدفاع لتسليمها إليها بقصد معاونتها في عملياتها الحربية تقع منه هذه الجريمة بصورة تامة، بصرف النظر عن عدم تمكنه من تحقيق هذه المعاونة بسبب افتضاح أمره.

وأيضا يكتفي فعل السعي والتخابر مع الدولة المعادية أو ممن يعملون لمصلحتها للقول بوقوع جريمة التخابر بصفة تامة، فلا يشترط القيام بأعمال عدائية ضد البلاد[1].

3- العلاقة السببية :

العلاقة السببية تعني العلاقة التي تربط بين الفعل والنتيجة الإجرامية وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة، فقرر بذلك توافر شرط أساسيلمسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة.

ومن هنا تبدو الأهمية القانونية لها، فهي من عناصر الركن المادي في الجرائم المادية، وتحققها شرط أساسي من شروط المسؤولية الجزائية عنهافإذا أمكن إسناد النتيجة إلى السلوك، اكتمل الركن المادي للجريمة وتحققت بالتالي المسؤولية الجزائية إذا اكتملت الأركان الأخرى للجريمة، أما إذا انتفت العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة بأن كان تحققها لا يرجع إلى سلوك الجاني؛ فلا يمكن أن تقوم مسؤوليته عن الجريمة التامة .

وتبدو أهمية علاقة السببية أيضا في أنها الركيزة التي يقوم عليها مبدأ هام من مبادئ حقوق الإنسان وهو أن لا يسأل شخص إلا عن فعله الشخصي، فإذا انتفت العلاقة السببية بين السلوك

[1] سرور أحمد : المرجع السابق ، ص474

الإجرامي والنتيجة، فلا يسأل الشخص إلا عن سلوكه فقط (إذا كون في ذلك جريمة) دون النتيجة التي لم يتسبب سلوكه فيها .

وعليه فإن توافر أو انتفاء العلاقة السببية يكون في الجرائم التي يتطلب المشرع في نموذجها تحقق نتيجة إجرامية مادية، يستوي بعد ذلك أن يكون تحقق النتيجة بسبب فعل من الجاني، أم بسبب ترك تترتب عليه النتيجة الإجرامية، أما إذا كانت الجريمةالمعنوية التي يكفي المشرع لقيام ركنها المادي ارتكاب السلوك ذاته، فلا يكون هناك مجال للبحث في العلاقة السببية .

ففي جريمة التخابر لا مجال لبحث العلاقة السببية كونها من الجرائم الشكلية، حيث أن العلاقة السببية تفترض وجود عنصرين هما السلوك الإجرامي والنتيجة المادية، ولا وجود في جرائم التخابر إلى فعل السعي أو التخابر أو أي فعل آخر تقوم به الجريمة .[1]

ثانيا: المحاولة والعدول الإرادي في جريمة التخابر

1 – المحاولة في جريمة التخابر

يعرف قانون العقوبات المطبق في قطاع غزة المحاولة الإجرامية بقوله: "يعتبر الشخص بأنه حاول ارتكاب الجرم إذا ما شرع في تنفيذ نيته على ارتكاب ذلك الجرم باستعمال وسائل تؤدي إلى وقوعه، وأظهر نيته هذه بفعل من الأفعال الظاهرة ولكنه لم يتمكن من تنفيذ نيته إلى حد إيقاع الجرم .

فالمحاولة الإجرامية جريمة ناقصة بسبب عدم اكتمال الركن المادي ، والعنصر الذي يتخلف فيه ويجعل الجريمة في حالة محاولة هو النتيجة الإجرامية، وبالتالي لا يمكن تصور المحاولة في الجريمة الشكلية لأنه ليس لها نتيجة مادية، وهي تتحقق فور ارتكاب السلوك دون انتظار أي نتيجة وتندمج المحاولة في هذا السلوك؛ لذا كانت المحاولة غير ممكنة فيها ويغني عن البحث فيها معاقبة السلوك الحاصل، أما في الجريمة المادية فيمكن تصور صورتي المحاولة فيها:

[1]أبو مسامح يحيى ، المرجع السابق ،ص26 ،27

صورة المحاولة الناقصة أو الجريمة الموقوفة، حيث يوقف فيها سلوك الفاعل قبل إتمامه، وصورة المحاولة التامة أو الجريمة الخائبة حيث يتم السلوك الإجرامي لكن النتيجة لا تتحقق لظرف خارج عن إرادة الفاعل كفشله في إصابة المجني عليه لعدم إتقان الرماية .

ولما كان السلوك المكون لجريمة التخابر يتمثل في حدث ليس بلازم فيه أن يكون مؤذيا وهو محض الاتصال بالدولة الأجنبية لاستعدائها، ولو لم تصبح من جراء ذلك عدواة بالفعل؛ فإن الجريمة لا يتصور أن تقع ناقصة في صورة شروع خائب، وإن كان يتصور فيها الشروع الموقوف.

وتتم الجريمة بمجرد السعي أو التخابر، بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق، والشروع متصور في هذه الجريمة، ومثاله أن يرسل الجاني رسالة تتضمن معلومات يهدف من ورائها إلى استعداء دولة أجنبية،[1]

فتقع الرسالة في يد السلطات الوطنية قبل وصولها إلى العدو، ولا عقاب على العمل التحضيري لهذه الجريمة، ما لم يكن مكونا لجريمة أخرى قائمة بذاتها، ونرى أيضا أنه لابد من أن يخضع للعقاب كل من حاول أو شرع في جريمة التخابر؛ لكي يتم ردع كل من تسول له نفسه القيام بأي شيء يمكن أن يضر الدولة، وقد أحسن المشرع المصري في قانون الأحكام العسكرية عندما عاقب على الشروع في جرائم التخابر الخاصة بالعسكريين، وهذا ما تنص عليه المادة (128) من القانون نفسه .

وقد قضت محكمة النقض الفرنسية "بأن المتهم الطاعن (المستأنف) يعد مرتكبا لجريمة تامة لمجرد إتيانه لأعمال تحضيرية إذا كان ثبت في حقه أنه كان أسيرا لدى السلطات الألمانية، ورضي أن يضع نفسه في خدمة الجاسوسية الألمانية (الجستابو) على معلومات حربية مثل أماكن الوحدات الحربية وأسماء القادة الكبار ونقاط إلقاء القنابل على باريس، وأن مجرد قبول الطاعن (المستأنف) التجسس ومجرد دخوله المعسكر الحربي يكوّن جريمة تامة في التخابر ولا

[1] سرور أحمد : المرجع السابق ، ص 437

يعد من قبيل الأعمال التحضيرية لهذه الجريمة كما ادعى في استئنافه"، وقضت محكمة النقض بعدها برفض الطعن في الحكم الصادر بإعدامه .

2 – العدول الإرادي في جريمة التخابر

لا يكفي أن يقترف الجاني سلوكيات صالحة لوقوع الجريمة حتى يتوافر في حقه المحاولة الإجرامية؛ بل يلزم ألا تتم الجريمة وأن يكون عدم تمامها راجعا لأسباب لا دخل لإرادته فيها، أي أن يكون عدوله عن إتمام الجريمة غير إرادي أو اضطراري، ويكون كذلك في كل حالة لم يحل دون إتمام التنفيذ سوى ملابسات خارجية عن إرادته، وتضطره مكرها إلى عدم إتمام تنفيذها، وسواء أكان هذا الإكراه ماديا أم معنويا، إذ في جميع الحالات يكون عدم إتمام التنفيذ بسبب لا دخل لإرادة الجاني فيه .[1]

يكون العدول إراديا إذا كان وليد قرار حر من قبل الجاني بعد أن يقطع شوطا في سبيل ارتكاب الجريمة، إما بأن يستنفد السلوك كله ثم يمنع بنفسه وقوع النتيجة، وإما أن تقع النتيجة؛ لكنه سرعان ما يلغي مشروعها،فالإرادة التي يعتد بها المشرع في هذا المقام هي تلك الإرادة الحرة التي إذا استند إليها الجاني في المفاصلة بين إتمام الجريمة أو العدول عنها فإنه يؤثر مختارا أن يعود من حيث أتى وألا يتم ما بدأ، ولا أهمية هنا لبواعث العدول وأسبابه في جريمة التخابر، فقد يكون الباعث هو الندم والتوبة، وإرادة عدم إراقة دم إنسان،وقد يكون الباعث هو الإشفاق على المجني عليهم أو الرغبة في احترام الشريعة والقانون أو الخوف من الجزاء.

ويرى جانب من الفقه أن العدول الإرادي يمنع العقاب على المحاولة الإجرامية إذا حدث بعد البدء في تنفيذها وكان عدولا تلقائيا؛ دفع من بدأ في التنفيذ إلى عدم الاستمرار فيها؛ فالمحاولة تفترض أن عدم إتمام الجريمة كان سببه غير راجع إلى إرادة الجاني، أي أنه كان غير إرادي، ومبعثه عوامل خارجية حالت بينه وبين إتمام جريمته، وأنه لولاها لاستمر في سلوكه صوب الجريمة التي بدأ في تنفيذها؛ فالمشرع يعول على عدول الجاني إراديا عن الاستمرار في

[1] ثروت جلال : قانون العقوبات (القسم العام) ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1989 ،ص 186

مشروعه الإجرامي وبمحض إرادته، ففي هذه الحالة يعفى الجاني من الجزاء الجنائي على محاولته الإجرامية .

ولا مجال للجريمة الشكلية في العدول الإرادي؛ لأن هذه الجريمة تتحقق فور البدء بتنفيذ الفعل ولا تتوقف على أي نتيجة، فلو أضرم شخص النار قصدا في بناء، ثم رغب في العدول عن فعله فأسرع بإحضار الماء لإطفائها، فإن جريمته تكون قد اكتملت لأنها شكلية تقع بمجرد السلوك، لكن هذا العدول يمكن أن يعد سببا مخففا للعقوبة، أما الجريمة المادية فيمكن أن يتصور العدول فيها قبل تحقق النتيجة .[1]

الفرع الثاني

الركن المعنوي لجريمة التخابر

ليست الجريمة ظاهرة مادية خالصة قوامها الفعل وآثاره –الركن المادي–، ولكنها كذلك كيان نفسي، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا، ما لم يتوافر العنصران اللازمان لقيام المسؤولية الجنائية، وهما حرية الاختيار والإدراك، وهذه عناصر نفسية يتطلبها كيان الجريمة، وتجتمع هذه العناصر في الركن المعنوي للجريمة .

وإذا كان الركن المادي يتكون من السلوك المحظور والنتيجة الإجرمية والعلاقة السببية بينهما، فإن الركن المعنوي يتمثل في الأصول الإرادية لماديات الجريمة والسيطرة عليها، وهو وجهها الباطني والنفساني؛ فلا محل لمساءلة شخص عن جريمة ما لم تقم صلة أو علاقة بين مادياتها وإرادته .

ويأخذ الركن المعنوي للجريمة إحدى الصورتين، الأولى صورة القصد الجنائي، والأخرى صورة الخطأ غير المقصود، فهل يتصور في جريمة التخابر الخطأ غير المقصود؟،

وستناولهما على النحو التالي :

[1] أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص 31

أولا: القصد الإجرامي لجريمة التخابر

1 – ماهية القصد الإجرامي :

يمكن تعريف القصد الإجرامي بأنه: "إرادة الفعل المكون للجريمة، وإرادة نتيجته التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وإرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية تعد جزءا من ماديات الجريمة .

ويعرفه بعض الفقهاء بأنه: "القوة النفسية التي تقف وراء النشاط المجرم الذي استهدف به الفاعل إراديا الاعتداء على المصلحة المحمية من طرف الجاني .

ونصت المادة (63) من قانون العقوبات الأردني تعريفا للقصد الإجرامي الذي عبر عنه المشرع بعبارة "النية"، فجاء فيها: "النية هي إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون"، ثم أضاف المشرع توضيحا آخرا للقصد الإجرامي من خلال المادة (64) من القانون ذاته، حيث ذكرت أنه: "تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الإجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل إذا كان توقع حصولها فقبل المخاطرة .

ولفظ "النية" في قانون العقوبات الأردني يرادف تعبير القصد الإجرمي أو الجنائي في قانون العقوبات المصري بالرغم من أن المشرع المصري لم يورد أي تعريف للقصد الإجرمي في قانون العقوبات؛ فالفقه والقضاء في مصر متفقان على أنه إذا أغفل المشرع ذلك في نتيجة ما، فإن هذه الجريمة تكون قصدية .

ويشترط في قيام القصد الإجرمي أن يوجه الجاني إرادته إلى ارتكاب الجريمة على النحو الذي به يحددها القانون، فتنصرف الإرادة إلى تحقيق جميع أركانها وعناصرها وشروطها وظروفها، وقد يستفاد من ظاهر نص المادة (63) أن إرادة الجريمة على النحو المشار إليه يكفي لقيام القصد الإجرمي، إلا أن الحقيقة هي غير ذلك،[1]

[1]أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص 32

إذ التحليل الدقيق يظهر أن الإرادة لا تتوافر عقلا، ولا يتاح لها أن تلعب دورها في بنيان القصد ما لم تكن مستندة إلى فكرة العلم، ومن ثم ساغ القول بأن القصد الإجرمي يتطلب بأن يحيط علم الجاني أيضا بجميع أركانها وعناصرها وشروطها وظروفها .

2 – عناصر القصد الإجرامي :

إن جوهر القصد الإجرامي وعنصره الأساسي هو الإرادة المتجهة إلى تحقيق الواقعة أو الفعل الإجرامي، ولما كانت هذه الإرادة لا يقتصر توافرها لدى الفاعل إلا على ما يحيط به علمه من عناصر الفعل المكون للجريمة فإن العلم بهذه العناصر يعد على نحو ما عنصرا جديدا يضاف إلى الإرادة في بناء القصد الإجرامي، ويكون قوام هذا القصد في النهاية عنصرين هما:

العلم بعناصر الفعل الإجرامي، واتجاه الإرادة إلى تحقيق هذا الفعل بعناصره، وسوف نتعرض لهذين العنصرين على النحو التالي :

أ– العلم :

العلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكابه الجريمة، وتتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون .

ولا يعني العلم هنا إلمام الجاني إلماما تاما بكافة القواعد والأحكام والمبادئ القانونية الجزائية التي يجب أن يطلع عليها، ويطلع عليها أصحاب الخبرة والاختصاص؛ وإنما هي فقط إحاطة الفاعل علما بكيان النشاط الإجرمي ومقوماته عندما يعتزم الإقدام عليه أو الإتيان به، أو أثناء ذلك على الأقل .[1]

[1] أبو مسامح يحيى ، المرجع السابق ،ص32

والقاعدة في التشريع الفلسطيني أنه لكي يتوافر العلم الذي يقوم به القصد الإجرامي إلى جانب الإرادة؛ يتعين أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية للجريمة، فإذا انتفى العلم بأحدها بسبب الجهل أو الغلط انتفى القصد بدوره .

وبالتالي يتعين أن تتجه الإرادة والعلم إلى العناصر المتطلبة بالجريمة كما يحددها القانون، فما تتجه إليه الإرادة يتعين أن يحيط به العلم أولا، مما يستلزم أن ينصرف العلم إلى جميع العناصر القانونية في الجريمة .

- العلم بالوقائع الذي يقوم به القصد الجنائي :

يلزم أن يحيط الجاني بالعناصر الواقعية الجوهرية اللازمة قانونا لقيام الجريمة، بالإضافة إلى الأركان الخاصة في الجريمة؛ فالقاعدة أن الجريمة تفترض وقائع متعددة، والأصل أن يحيط الجاني بجميع هذه الوقائع؛ لأن القصد الإجرامي يعني اتجاه الإرادة الواعية إلى الجريمة في كل أركانها وعناصرها، وبما أننا قد استبعدنا الركن الشرعي من أركان الجريمة؛ فإنه لا يلزم انصراف علم الجاني للصفة غير المشروعة للفعل، فلا يعد العلم بها عنصرا في القصد، ولا يشترط بالتالي العلم بقانون العقوبات، ولابد من علم الفاعل بحقيقة سلوكه، أي بأن يأتي عملا أو امتناعا يصلح لتحقيق العدوان على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون بالعقوبة على الجريمة،وفي القانون الفلسطيني فإن جريمة التخابر لابد فيها من علم الجاني بما من شأن فعله –الاتصال بالدولة المعادية– إعانة العدو في عملياته الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية .

فالعلم المتطلب لقيام القصد الجنائي في جرائم التخابر يجب أن يكون منصبا على الحق المعتدى عليه أو المصلحة المحمية، وبالتالي يجب أن يتوافر لدى الجاني العلم بالحق المعتدى عليه، وأن سلوكه سيترتب عليه تهديد ذلك الحق بالضرر المحظور، وذلك بمجرد أن يمس الخطر هذا الحق.[1]

[1] الزغبي فريد : الموسوعة الجزائية ، المجلد الثالث ، دار صادر ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1995 ،ص38

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (77/ د/ 1) من الأمر رقم (555) لسنة 1957 المطبق في قطاع غزة، بأنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن الحرب، كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه أو كان من شأن ذلك الإضرار بالمركز الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي"، ففي هذه الحالة يجب أن يعلم الجاني أن سلوكه ينطوي على المساس باستقلال البلاد ووحدتها وسلامة أرضها .

وذلك يعني أن الجاني يجب أن يعلم أن فعله يقع على أحد المصالح القومية أو التي تتعلق بعمل مصالح البلاد سواء الحكم أم النظام الداخلي أم المرافق العامة، أو من الناحية الاقتصادية أو العسكرية أو السياسية .

وإذا انتفى العلم بالواقعة الإجرامية، ينتفي بالتالي القصد الجنائي، وذلك لانتفاء أحد عنصريه وهو عنصر العلم، وينتفي العلم عن طريق الجهل أو الغلط في الوقائع الإجرامية والجهل بالشيء، وهو التخلف الكامل للعلم نفسه، أما الغلط فيه فهو التصوير غير الصحيح له أو الفكرة الخاطئة عنه، ويمكن أن ينقصنا العلم الصحيح بالشيء سواء لأنه ليس عندنا أي فكرة عنه، أم لأنه عندنا فكرة خاطئة عنه، ففي الحالة الأولى يكون الجهل، وفي الحالة الثانية يكون الغلط .

فإن الجهل أو الغلط في الوقائع ينفي كل منهما القصد الإجرامي بشرط أن يكون هذا الجهل أو الغلط منصبا على واقعة تدخل في العناصر المكونة للجريمة، أي بشرط أن يكون الغلط جوهريا كما يقول الفقهاء، أما إذا كان الجهل أو الغلط يتعلق بواقعة لا تدخل في عناصر الجريمة؛ فإنه لا ينفي القصد الإجرامي لأنه غلط غير جوهري .[1]

واستعرض المشرع في الضفة الغربية أحكام الغلط في الوقائع والجهل بها في نص المادتين (86، 87) من قانون العقوبات المطبق فيها، فقد نصت المادة (86) على أنه: "1- لا يعاقب كفاعل أو محرض أو متدخل كل من أقدم على الفعل في جريمة مقصودة بعامل غلط مادي

[1] أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ، ص 34،33

واقع على أحد العناصر المكونة للجريمة. 2- إذا وقع الغلط على أحد الظروف المشددة لا يكون المجرم مسؤولا عن هذه الظروف"، كما نصت المادة (87) على أنه: "يكون الغلط في الوقائع على فعل مؤلف لجريمة مقصودة مانعا للعقاب إذا لم ينتج عن خطأ فعل."

- العلم بالعناصر المتصلة بالجاني

الأصل أن يسدي المشرع حمايته إلى كل شخص، أي لا يتطلب في الجاني أو المجني عليه صفة معينة، ولكن قد يتطلب المشرع فيمن يرتكب بعض الجرائم أو المجني عليه أن يتصف بحالة قانونية أو فعلية معينة فإنه يتعين علمه بهذه الحالة، ففي هذه الجرائم لا يتوافر القصد إلا إذا أحاط علم الجاني بهذه الصفة .

ففي جرائم التخابر، يجب أن يعلم الجاني بهذه الصفة المعتبرة من القانون، وهي وقوع جرائم التخابر من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

-العلم بزمان الجريمة ومكانها

قد يحدث أن يشترط المشرع في بعض الجرائم أن لا تتكون قانونا إلا إذا ارتكبت في مكان محدد أو زمان معين أو وقعت من شخص له صفة معينة، فهنا يتعين لقيام القصد الجنائي لدى الجاني أن يكون قد علم بهذا المكان أو ذلك الزمان أو تلك الصفة .

ومثال ذلك ما نص عليه في الأمر المطبق في قطاع غزة على أنه: "يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن السلم، وبالأشغال الشاقة المؤقتة إذا ارتكبت في زمن الحرب: 1- كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.[1]

[1] أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص 34،35

2- كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن البلاد أو بأية مصلحة قومية أخرى؛ فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة في زمن السلم والأشغال الشاقة المؤبدة في زمن الحرب، ولا يجوز تطبيق المادة الرابعة من الأمر رقم (102) بأي حال على جريمة من هذه الجرائم إذا وقعت من موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة .

د - العلم بالقانون

يعني العلم بالقانون إدراك الجاني بأن الواقعة المعينة ترتدي صفة إجرمية غير مشروعة ولا مباحة، وبالتالي محرمة ومجرمة بصورة عامة من قبل القانون الجزائي، دون أن يتطلب معرفة الوصف القانوني أو القواعد الأساسية أو النصوص المعنية ... بمعنى أنه في حالة التخابر يكتفي بعلم الفاعل أن السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية أو أخرى معادية عمل يقع تحت طائلة التجريم .

ومن الأصول المقررة في التشريع أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق كل إنسان فرضا لا يقبل إثبات العكس، فلا يقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه، وهذه القاعدة مسلم بها في جميع القوانين، فبعضها قد نص على هذه القاعدة صراحة، في حين أن بعضها الآخر قد عدها من المسلمات التي لا تحتاج إلى نص ،وقد نصت على هذه القاعدة صراحة المادة (8) من قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة بقولها إنه: "لا يعتبر جهل القانون عذرا لمن يرتكب أي فعل أو ترك يكون جرما إلا إذا ورد نص صريح بأن معرفة القانون من قبل المجرم تعد عنصرا من عناصر الجرم .[1]

[1] أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص 37،36

وقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "من المقرر أن الجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا يعدم القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في بعض الأحيان، بيد أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة الجموع، ولذا فقد جرى قضاء هذه المحكمة على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في حق الكافة، ومن ثم لا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي .

كما قضت محكمة النقض في حكم آخر لها بأن: "العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان، وليس على النيابة إذا أرادت رفع الدعوى العمومية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التي تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها، وليس عليها فوق هذا أن تعلمه لا بنص تلك المادة ولا بما أدخل عليها من تعديل؛ إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلا في علم كافة الناس.

إن الجهل بالتشريع التجريمي أو تفسيره أو إلغائه لن يمحو المسؤولية أو يخففهااستنادا إلى مبدأ "عدم جواز الاعتذار بجهل القانون"، وهذا على خلاف الغلط الحتمي بالتشريع الذي يخلو من الإهمال أو التقصير، بحيث ينفي الخطأ من جانب الفاعل، فإذا ما أتى شخص سلوكا تحت تأثير الغلط الحتمي كان كافيا لنفي افتراض العلم بالتشريع وساغ احتجاجه بالغلط به .

والعلم بالقانون الذي يستتبع عدم قبول العذر بالجهل بالقانون، إنما ينصرف إلى الأمر والنهي التشريعي المتعلق بالواقعة الإجرامية المرتكبة لا إلى التكييف القانوني .

ومثال ذلك الجريمة المنصوص عليها في المادة (84(من الأمر رقم (555) لسنة 1957، حيث يعاقب المشرع كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يسارع إلى إبلاغ السلطات؛ فالمشرع هنا يستعين بصفة معينة في الوقائع التي وصلت إلى علم الجاني .[1]

[1] أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ، ص 37، 38

وإذا وقع الجاني في غلط منصب على هذه الصفة، فإنه يعد غلطا في الواقعة ينفي الركن المعنوي، أما إذا انصب الغلط على القاعدة التجريمية ذاتها التي يجب العلم بها بأن كان يجهل أن قانون العقوبات يعاقب عليها، فإن هذا الغلط لا يقبل عذرا بعدّه جهلا بقانون العقوبات .

وقد قصر المشرع نطاق افتراض العلم بالقانون على القواعد الجزائية فقط، فلا يقبل أحد الاعتذار بجهله بأحكام قانون العقوبات والقواعد المكملة لها، كما لا يجوز الدفع بالغلط فيه، ومعنى ذلك أنه إذا تذرع الجاني بالجهل بأحكام قوانين غير جزائية مثل القانون المدني والتجاري وقانون الأحوال الشخصية، اعتد بهذا الجهل اعتدادا يترتب عليه انتفاء القصد الإجرامي .

وفي حالة استحالة العلم بالقانون، فقد استقر الرأي في الفقه على أنه إذا ثبت أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند اقترافه فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلا، فإن اعتذاره بالجهل به ينفي القصد لديه ،والاستحالة التي يعنيها الفقه هي الاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون ، وهذه الاستحالة ثمرة القوة القاهرة ، كما هو الشأن في حالة احتلال الكيان الصهيوني لجزء من قطاع غزة ، فصدور تشريعات جديدة إبان فترة الاحتلال يجهلها المواطنون المقيمون فيه بسبب ظروف الاحتلال التي تعتبر بمثابة قوة قاهرة يستحيل معها العلم بتلك التشريعات الجديدة ، ولهذا يجوز لهم الاحتجاج بجهلها ، وأيضا هو الحال بمن كان سجينا أو مسافرا لفترة زمنية طويلة .[1]

ب- الإرادة:

لا يكفي لتوافر القصد الإجرامي إحاطة علم الجاني بعناصر الفعل الإجرامي على التفصيل المتقدم، وإنما يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تتجه إرادته إلى تحقيق هذا الفعل بعناصره، وإرادته أيضا في تحقيق النتيجة وذلك في الحالات التي يتطلب فيها القانون نتيجة معينة .

الإرادة هي العنصر الثاني للقصد الإجرامي، وهي المحرك نحو اتخاذ السلوك الإجرامي

[1] أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص38،39

سلبيا كان هذا السلوك أم إيجابيا– بالنسبة للجرائم ذات السلوك المجرد أو المحض، وهي المحرك نحو تحقيق النتيجة –بالإضافة إلى السلوك الإجرامي– بالنسبة للجرائم ذات النتيجة، فالإرادة كونها أحد عناصر القصد الإجرامي يجب أن تنصرف إلى كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية.

ولقد قضت محكمة الاستئناف العليا الفلسطينية أنه: "لما كانت الجريمة المسندة للمتهم عمدية تتطلب تداخل إرادة المتهم في ارتكابها، وقد ثبت للمحكمة أنه لا دخل لإرادته فيها، فيكون الحكم المستأنف إذ قضى بالإدانة قد جانب الصواب، ويتعين تبعا لذلك إلغاؤه والقضاء للمتهم بالبراءة."

فيلزم أن تتجه إرادة الجاني في جريمة التخابر إلى فعل السعي أو التخابر أو دس الدسائس أو الاتصال مع دولة أجنبية أو معادية حتى يمكن القول بتوافر قصد السلوك في جريمة التخابر.

ونظرا لأن هناك جرائم يكتفي فيها المشرع بالسلوك الإجرامي فقط دون أن تتطلب نتيجة معينة، كما في جرائم التخابر، فإن القصد الجنائي يتوافر متى اتجهت الإرادة إلى تحقيق ذلك السلوك المكون لها.

إذن الإرادة اللازمة لقيام القصد الجنائي في جرائم التخابر، هي إرادة ذلك السلوك الإجرامي .

3 –نوع القصد الجنائي في جريمة التخابر

اختلف الفقهاء حول نوع القصد الإجرامي في جرائم التخابر، فمنهم من رأى أنه يكفي القصد الجنائي العام لقيام تلك الجرائم، ومنهم من رأى أنه لابد من توافر القصد الجنائي الخاص لقيامها،[1]

[1]أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص39،40

ومنهم من صنف كل جريمة على حدة.

ويرى الباحث أنه يكفي القصد الجنائي العام القائم على عنصري العلم والإرادة لقيام تلك الجريمة، وإما الإضرار بأمن الدولة أو القيام بأعمال عدوانية ضدها أو غيره مما حدث نتيجة لارتكاب الجريمة إلا ويعد داخلا ضمن المكونات العامة للقصد الجنائي، والقول باشتراط القصد الجنائي الخاص في جرائم التخابر يعني أنه عند انتفاء ذلك القصد فإن ذلك يؤدي إلى انتفاء صفة التخابر عنها، ومن ثم تتحول إلى جريمة عادية، وهذا يعد أمرا مخالفا للمنطق ومخالفا لمبادئ السياسة الجنائية الحديثة التي تنادي بتشديد العقاب على جرائم التخابر، واشتراط القصد الجنائي الخاص في جريمة التخابر قد يؤدي إلى تحولها –بعد انتفاء ذلك القصد– إلى جرائم عادية، وهو ما يصب في مصلحة مرتكبي جرائم التخابر.

4 – وقت توافر القصد الجنائي

الأصل أن يعاصر القصد الجنائي –عاما كان أم خاصا– جميع عناصر الركن المادي، فيجب أن يتوافر وقت السلوك الإجرامي، ويظل قائما حتى لحظة تحقق النتيجة الإجرامية، ولا صعوبة في الأمر متى توافر القصد في أثناء مراحل تحقق عناصر الركن المادي كلها .

ولكن قد يحدث أن يتوافر قصد الجاني في إحدى اللحظتين دون الأخرى؛ فإذا توافر القصد لحظة الفعل كان هذا كافيا ولو عدل الفاعل قبل حدوث النتيجة، وقد لا يتوافر القصد لحظة الفعل لكنه يطرأ حين تحقق النتيجة، فهنا يكون القصد متوافرا أيضا لمعاصرة لحظة تحقق النتيجة؛ أما إذا لم يتوافر القصد وقت إتيان الفعل الإجرمي، وتوافر فقط وقت تحقق النتيجة الإجرمية، أي كان لاحقا لإتمام النشاط الإجرمي، فلا يعتد بهذا القصد، ولكن إذا كان القصد والترحيب بالنتيجة قبل انتهاء الفعل وخلال السيطرة الإرادية على جزئية أو جزئيات الفعل؛ فإن القصد هنا يكون معاصرا للسلوك، ويعتد به .[1]

[1] أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص45

وبشكل عام، فإن القاعدة في تزامن القصد لحظة ارتكاب الفعل الإجرمي يكون في الجرائم الوقتية، أما في الجرائم المستمرة، فالعبرة في تقدير القصد الإجرمي لدى الفاعل، ولا تقتصر على مدى توافر علمه لحظة إتيان السلوك، وإنما يتحقق هذا العلم في أي وقت لاحق على بدء السلوك، ولو استمر ذلك زمنا طال أم قصر، و لم يتردد القضاء في إعمال هذه النتيجة المترتبة على طبيعة الجريمة المستمرة .

وتعد جرائم التخابر مع دولة أجنبية من الجرائم المستمرة؛ لذلك فإن الوقت الذي يجب أن يتوافر فيه علم الجاني بفعل السعي أو التخابر أو دس الدسائس هو وقت إتيان السلوك –السعي أو التخابر أو دس الدسائس– أو حتى في فترة زمنية لاحقة على بدء السلوك، ولو استمر ذلك زمنا طال أم قصر.

ثانيا: الخطأ غير المقصود في جريمة التخابر

يعد الخطأ غير المقصود أحد صور الركن المعنوي في الجريمة، فجرائم الخطأ تأتي في المقام الثاني من حيث اهتمام المشرع بها، فالقانون –في الجرائم المقصودة– يعاقب على الإرادة الآثمة المتجهة نحو الإضرار بحق معين أو مصلحة محمية جنائيا، وهذه الإرادة أو هذا القصد يؤدي دورا رئيسا في تحديد العقاب المناسب، دون أن يهمل كليا جانب الضرر الاجتماعي الحاصل في المجتمع ، فهو في هذا المجال يغلب جانب الإرادة على جانب الضرر ، ولكنه في جرائم الخطأ فإن جانب الضرر هو الغالب في تحديد العقوبة .

1 – ماهية الخطأ غير المقصود :

الخطأ الجنائي غير المقصود هو: "اتجاه الإرادة إلى السلوك الخطر دون قبولها بتحقق النتيجة الإجرامية التي تنجم عن هذا السلوك مع اتخاذ الحيطة والحذر لتلافي حدوثها[1]"

[1] أبو مسامح يحيى :المرجع السابق ص46،47

فالخطأ يقوم على مباشرة الفعل لسلوكه دون إرادة نتيجته الضارة، يستوي بعد ذلك كونها لم يتوقعها في حين كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها، أم توقعها فعلا واعتقد أن بإمكانه اجتنابها،فطالما أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة الضارة بوصفها أكيدة أو ممكنة الوقوع مع القبول بها، فإن السلوك يخرج من نطاق القصد الإجرامي ليدخل في محيط الخطأ غير المقصود .

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "إرادة السلوك التي تترتب على نتائج غير مشروعة لم يتوقعها الفاعل في حالة كونها متوقعة وبوسعه أن يتوقعها وأن يتجنبها، فهي تمثل صلة نفسية تقوم بين إرادة الجاني وبين نتيجة فعله تنحصر في فصولها عند توقع تلك النتيجة مع قدرته على توقعها وعلى الحيلولة دون حدوثها .

ويعرفه بعضهم الآخر بأنه: "إخلال الجاني عند تصرفه بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية، في حين كان ذلك في استطاعته وكان واجبا عليه"

ولم يضع المشرع الفلسطيني تعريفا للخطأ غير المقصود إلا أنه أشار إليه في المادة (60/ ب) من قانون العقوبات الثوري لمنظمة التحرير الفلسطينية لعام 1979 على أنه: "...، ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع أو الأنظمة."

ولم يضع المشرع المصري نصا عاما يبين مضمون فكرة الخطأ غير المقصود، ولم يحدد له شكلا معينا في القسم العام من قانون العقوبات؛ وإنما اكتفى بأن أورد مجرد تطبيقات خاصة لفكرة الخطأ، وهذه التطبيقات لم يلتزم فيها تعبيرا موحدا عن فكرة الخطأ .

في حين أن المشرع الأردني لم يتناول تعريفا للخطأ غير المقصود، إذ نصت المادة (64) من قانون العقوبات على أن: "... ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة[1]."

[1]أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص47،48

ويتضح من تعاريف الخطأ غير المقصود أن الخطأ لا يقوم بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر؛ وإنما لابد من توافر العلاقة النفسية بين إرادة الفعل والنتيجة الإجرامية

فالقصد الجنائي يستلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى إحداث النتيجة غير المشروعة، أما الخطأ غير المقصود الذي يستلزم فيه القانون أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي دون النتائج غير المشروعة التي وقعت؛ فالقانون يستلزم في الحالتين وجود نتيجة إجرامية، وغاية ذلك أن دور الإرادة في القصد الإجرامي يشمل السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، بينما في الخطأ غير المقصود يتوقف دور الإرادة عند حد إرادة السلوك دون إرادة النتيجة غير المشروعة، فالجاني هنا يريد نتيجة مشروعة، ولكن تقع نتيجة أخرى غير مشروعة بغير إرادة منه .

إن ما يميز الجريمة المقصودة عن الجريمة غير المقصودة إنما يكمن في توافر نية إحداث النتيجة الدافعة إلى إتيان السلوك (القصد اليقيني المباشر) أو القابلية للاستمرار (القصد الاحتمالي)، لكنها لا تتوفر النية في حالة الجريمة غير المقصودة؛ فشرط البدء إذن للدخول في دائرة الجريمة غير المقصودة أن يكون الجاني قد أراد السلوك الإجرامي وانعدمت لديه نيةإحداث النتيجة الإجرامية كهدف يسعى لتحقيقه من وراء هذا السلوك .

وبناء على ذلك لا يتوافر الخطأ في الحالة التي لا يستطيع فيها الجاني توقع النتيجة أو لا يستطيع فيها الحيلولة دون وقوعها، إذ لا تكليف بمستحيل .

2 –عناصر الخطأ غير المقصود

كما لابد من توافر عناصر القصد الجنائي، المتمثلة بالعلم والإرادة، فإن الخطأ غير المقصود لابد أن يتوافر عنصراه حتى يقوم، وهما: الإخلال بواجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون أولا، وتوافر علاقة نفسية تصل ما بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية ثانيا[1].

أ– الإخلال بواجبات الحيطة والحذر:

[1] أبو مسامح يحيى : المرجع السابق ، ص48،49

البحث في هذا العنصر يقتضي بيان أمرين: كيف تنشأ هذه الواجبات؟ ثم كيف يتحقق الإخلال بها؟، فأما كيف تنشأ هذه الواجبات، فيتطلب معرفة مصدرها، إذ لا صعوبة في تحديده إذا كانت قواعد القانون بمعناها الواسع هي التي تفرض الواجبات، ولكن ليس القانون وحده مصدر واجبات الحيطة والحذر بتصريحه لأنواع من السلوك الخطيرة التي تحقق فائدة للمجتمع كإجراء العمليات الجراحية وقيادة السيارات؛ بل هناك مصدر عام لواجبات الحيطة والحذر هو الخبرة الإنسانية العامة؛ إذ تقرر هذه الخبرة مجموعة من القواعد تحدد النمو الصحيح الذي يتعين أن يباشر وفقا له نوع معين من السلوك، ولذلك إذا حددنا على هذا النحو مصدر واجبات الحيطة والحذر اتضحت مجموعة من القواعد، فإذا طبقت على سلوك معين تبين مدى التعارض أو الاتساق بينهما؛ فقيادة سيارة هو سلوك مشروع، ولكن إذا تجرد هذا السلوك من ظروفه الواقعية، وأصبح سلوك قيادة سيارة مسرعة في مكان عام، ساغ التساؤل عن مدى الالتزام بهذه الواجبات.

وأما كيف يتحقق الإخلال بالواجبات، فيتطلب البحث في ضابط الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، وهو الضابط الموضوعي وقوامه الشخص العادي، أي الشخص الذي يلتزم في تصرفاته قدرا متوسطا من الحيطة والحذر، فإذا التزم الجاني في تصرفه بالقدر من الحيطة والحذر الذي يلتزمه هذا الشخص فلا محل للإخلال ينسب إليه، أما إذا نزل دونه، نسب إليه الإخلال ولو التزم ما اعتاد في تصرفاته، ولكن هذا الضابط لا ينطبق بصورة مطلقة، وإنما يتعين أن تراعى في تطبيقه الظروف التي صدر فيها التصرف؛ والعلة في هذا القيد هي قاعدة "لا إلزام بمستحيل"، فلا محل أن تطلب من الناس التزام مسلك الشخص المعتاد إلا إذا كانت الظروف التي تقترن بتصرفاتهم تجعل ذلك في وسعهم .[1]

ب- العلاقة بين إرادة الجاني والنتيجة الإجرامية :

لا يقوم الخطأ غير المقصود بمجرد الإخلال بواجبات الحيطة والحذر، حيث لا يعاقب القانون على سلوك في ذاته، وإنما يعاقب على السلوك إذا أفضى إلى نتيجة إجرامية؛ لهذا يتعين أن

[1] الشاذلي فتوح والقهوجي علي : المرجع السابق ، 389ص

تتوافر صلة تجمع بين الإرادة والنتيجة على نحو تكون فيه الإرادة بالنسبة لهذه النتيجة محل لوم القانون، فيسوغ بذلك أن توصف بأنها "إرادة إجرامية"، وبغير هذه الصلة لا يكون محل لأن يسأل صاحب الإرادة عن حدوث النتيجة، ويتحقق الخطأ بغير توقع إذا لم يتوقع الفاعل أن سلوكه قد يؤدي إلى تحقيق النتيجة الضارة، مع أنه كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها وفقا للسير العادي للأمور في الحياة، أما الخطأ مع التوقع فيتحقق إذا توقع الفاعل النتيجة الضارة لسلوكه، واعتقد أن بإمكانه تجنبها، أو توقعها لكنه رجح عدم حدوثها دون اتخاذ أي موقف لتفاديها، ويطلق على الخطأ في الصورة الأولى تعبير الخطأ غير الواعي أو الخطأ دون تبصر أو الخطأ دون توقع، أما الخطأ في الصورة الثانية فيطلق عليه تعبير الخطأ الواعي أو الخطأ مع التبصر أو الخطأ مع التوقع .

وعدم توقع انتهاك أسرار الدفاع تفترض هذه الصورة أن المتهم لم يتوقع الانتهاك، ولم تتجه إرادته نحو ذلك، ولكن ذلك لا يعني انعدام الصلة بينها، لأن هذه الصلة قائمة، ولها عناصرها التي تتمثل في استطاعته توقع الانتهاك ووجوب ذلك عليه، واستطاعته أن يحول دون حدوثه .

وتوقع انتهاك أسرار الدفاع تفترض هذه الصورة أن المتهم قد توقع انتهاك الأسرار ولكن لم تتجه إرادته إلى الحيلولة دون حدوث ذلك، وهذه الصورة تجاوز مجال القصد الاحتماليوتشترك معه في توقع النتيجة الإجرامية كأثر ممكن للفعل، وتفترق عنه في عدم اتجاه الإرادة إلى هذه النتيجة، أي إن هذه الصورة تشمل كل حالات توقع انتهاك الأسرار التي لا يعد القصد الاحتمالي متوافرا فيها، مما يستتبع عدّا الخطأ مع التوقع متوافرا في الحالتين التاليتين: حالة توقع انتهاك الأسرار والاعتماد على احتياط غير كاف للحيلولة دون حدوثها، إذا ثبت أنه كان في وسع المتهم اتخاذ الاحتياط الكافي لذلك، والحالة الثانية هي حالة توقع انتهاك الأسرار وعدم الاكتراث بذلك أي عدم اتخاذ الاحتياط اللازم للحيلولة دون حدوثها، مما يعني أنه يستوي لدى المتهم حدوثها وعدم حدوثها.[1]

[1] أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص50 ،51

ثالثا: صور الخطأ غير المقصود

حدد قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936 المطبق في قطاع غزة وقانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 المطبق في الضفة الغربية صور الخطأ غير المقصود بأنها: الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة .

أما المشرع المصري، فقد عددها في المادة (238)، والمادة (244) من قانون العقوبات، فذكرت هاتان المادتان الرعونة وعدم الاحتياط والتحرز والإهمال والتفريط وعدم الانتباه والتوقي وعدم مراعاة اللوائح وإتباعها ، وحددت المادة (64) من قانون العقوبات الأردني صور الخطأ غير المقصود، حيث نصت هذه المادة على ما يلي: "ويكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة"

ووفقا لنص المادة السابقة تتمثل صور الخطأ غير المقصود في إهمال الفاعل وقلة احترازه وعدم مراعاته للقوانين والأنظمة، ولا يلزم توافر هذه الصور مجتمعة في مسلك الجاني؛ وإنما يكفي توافر إحداها لترتيب مسؤوليته عن الجريمة غير المقصودة .

ولكن يرى بعض الباحثين أن الصور السابقة أوردها المشرع على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، في حين أن بعض الآخر والاجتهاد القضائي يعدها واردة على سبيل الحصر لا على سبيل المثال .

وفي ضوء ذلك، نرى أن نعرض هذه الصور المختلفة للخطأ غير المقصود، وذلك تباعا على النحو التالي:

أ- **الإهمال:** وتتم هذه الصورة في حالة اتخاذ الجاني موقفا سلبيا يتمثل في إغفاله اتخاذ أمر واجب عليه، هو اتخاذه العناية اللازمة لتجنب حدوث النتيجة غير المشروعة،ويدخل في مفهوم الإهمال عدم الانتباه[1]

[1]أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص52 ،53

وعلى ذلك، فالخطأ في هذه الحالة يتخذ موقف "ترك أو امتناع"، ومن قبيل ذلك أن يغلب النوم على حارس مكلف بالسهر على مكان توجد به أسرار عسكرية، أو أية أسرار تتعلق بالدفاع عن البلاد، فترتكب سرقة لسر من هذه الأسرار، وتقع جناية الحصول على سر من أسرار الدفاع بقصد إفشائه لدولة أجنبية .

ب- قلة الاحتراز :

يقصد به عدم الاحتياط، وإتيان الجاني مسلكا إيجابيا معينا دون أن يدخل في اعتباره قواعد الخبرة العامة التي تشير بعد إتيان هذا المسلك في الحالة الخاصة اتقاء لنتائجه الضارة .

فإذا كان الإهمال ينصرف إلى الحالات التي يقع فيها الخطأ عن طريق السلوك السلبي؛ فإن قلة الاحتراز تنصرف إلى الحالات التي يقع فيها الخطأ عن طريق السلوك الإيجابي .

فقلة الاحتراز هي حالة الطيش وعدم التبصر بالأمور، وتدخل الرعونة في مفهومها، حيث تمثل الطيش والخفة وسوء التقدير، وأظهر حالاتها أن يقدم الشخص على ارتكاب عمل غير مقدر خطورة عواقبه .

فهذه الصورة يتخذ فيها الخطأ مظهره في نشاط إيجابي يتسم بعدم التدبر للعواقب، ومن ذلك أن يكون لدى الشخص أسرار للدفاع، فيحفظها في درج مفتوح أو دولاب يشاركه فيه غير من يناط بهم المحافظة على السر،وأيضا أن يقوم الجاني بإلقاء مسودة وثيقة سرية خاصة بالدفاع عن البلاد في سلة المهملات دون اتخاذ الوسائل اللازمة لإعدامها، فيتمكن الغير من الحصول عليها وتسليمها أو إفشائها لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها .

ومثالها أيضا، أن يكلف شخص لتوصيل بعض الأسرار التي تتعلق بالدفاع عن البلاد –أو المقاومة– إلى آخر ممن يناط بهم حفظها فيقوم بإرسالها عن طريق التليفون –أو الفيس بوك أو الإنترنت بشكل عام– فيتمكن الغير من التنصت على المكالمة التليفونية،[1]

[1] أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص54 ،55

ويقوم بتسجيلها أو الإلمام بمضمونها بقصد تسليمها أو إفشائها لدولة أجنبيةأو من يستهين ببعض الأسرار ويقوم بكتابتها على صفحات الفيس بوك أو توتير أو مواقع التواصل الاجتماعي الأخرى، فتقع في يد غيره فيسلمها لدولة أجنبية أو معادية.

ج- عدم مراعاة القوانين والأنظمة :

يتميز هذا الخطأ بأنه يتحقق بمخالفة قواعد لها قوة الإلزام القانوني، سواء أكانت صادرة عن السلطة التشريعية كما في مخالفة القوانين، أم كانت قواعد تنظيمية "أنظمة" صادرة عن السلطة التنفيذية أو الإدارية كالوزارات والمحافظات والبلديات والدوائر العامة، تهدف إلى الحفاظ على الأمن العام والسكينة العامة والصحة العامة، وأنظمة المرور والنقل والبناء.

ويلاحظ أن توافر الخطأ بمخالفة القوانين والأنظمة لا يعني حكما قيام المسؤولية عن الجريمةغير المقصودة؛ بل لابد من توافر الصلة السببية بين الخطأ والنتيجة ،ومثال هذه الصورة: فقد تتضمن لائحة تعليمات تتبع في حفظ أسرار الخطط الحربية أو عند إبلاغها للتنفيذ، فإذا خلفها من أنيط به السر أو من كلف بإبلاغه وأمكن للغير التعرف على مضمون السر؛ فإن ذلك يكوّن الجريمة وتكون مخالفة اللائحة هي الخطأ ذاته ،إن إثبات ذلك الخطأ لا يخضع للقواعد العامة، فمثلا إذا ترتب على سلوك الإهمال والتقصير تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم الواردة بنص المادة (82/ ج) من شأنه الإضرار بالمصلحة المحمية، أي إذا ترتب على التسهيل ارتكاب جريمة من هذه الجرائم بالإهمال والتقصير، سيترتب عليه الخطر بالمصلحة المحمية، وبالتالي فإن مخالفة نص هذه المادة يتحقق به الخطأ غير المقصود في نطاق جرائم التخابر ،وهذه الصورة تتميز في أن القاضي لا يقيس تحقق الخطأ فيها بمعيار الشخص العادي من فئة المتهم وفي ظروفه نفسها؛ وإنما يقف عند معيار محدد ثابتة معالمه، وهذا المعيار هو "مخالفة اللوائح" بصرف النظر عن مدى تطابق سلوك الشخص العادي مع ما سلك المتهموعدم مراعاة القوانين والأنظمة هو نوع من الخطأ يطلق عليه الفقه مصطلح (الخطأ الخاص) تمييزا له عن الصور السابقة التي يطلقعليهاالفقه مصطلح (الخطأ العام)، ووجه الخصوصية لديهم أن

المشرع نفسه هو الذي يحدد مباشرة وبالنص الصريح نوع السلوك الواجب أو يقره، أما في الصورة الأخرى، فإن الخبرة الإنسانية هي التي تحدد نوع السلوك الواجب .

ويخلص الباحث إلى أن جريمة التخابر من الجرائم التي يمكن أن ترتكب بإحدى صور الخطأ غير المقصود، كما في المادة (82/ جـ(، إذا ما ترتب على الخطأ تسهيل وقوع جريمة من جرائم التخابر المنصوص عليها في هذه المادة .[1]

[1]أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ،ص55 ،56

المطلب الثاني : الجزاء الجنائي

تعتبر العقوبة أقدم وسائل الحماية الجنائية وجودا ، وظهرت بعد ذلك وسائل أخرى للحماية الجنائية مثل التدابير الاحترازية .

ويمكن تعريف العقوبة بإنها المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة ، والتي تتمثل في صورة عقوبة ، تواجه الجريمة المرتكبة ، أو في صورة تدبير احترازي يواجه من تثبت لدية الخطورة الإجرامية ، وذلك من أجل تحقيق الأغراض المستهدفة لكل منهما .

الفرع الأول : العقوبات الأصلية

أولا : الإعدام

عقوبة الإعدام هي أشد العقوبات وأقصاها غلظة ، وأغلب التشريعات تنص على عقوبة الإعدام للجرائم الكبرى التي تتضمن جسامة معينة ، تجعل من الملائم أن تكون عقوبتها هي الإعدام .[1]

لقد تم النص على عقوبة الإعدام في مواضع كثيرة في قانون العقوبات الثوري لعام 1979

ففي الفصل الثاني تحت عنوان الجرائم التي تقع على أمن الثورة الخارجي،نجد نص المادة 130 (يعاقب بالإعدام كل من حمل السلاح على الثورة الفلسطينية أو التحق بأي وجه كان بقوات العدو المسلحة) .

كما ونصت المادة 131 (يعاقب بالإعدام كل من :

أ – سعى لدى دولة أو جهة معادية للثورة أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد الثورة .

ب – سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للثورة الفلسطينية .

[1]أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ، ص107 ، 108

كما ونصت المادة 132 (يعاقب بالإعدام كل مسن دس الدسائس لدى العدو أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الثورة الفلسطينية) .

جريمة أفشاء الأسرار حيث نصت المادة (140/ب) من قانون العقوبات الثوري على أنه : يعاقب بالإعدام كل فرد تخابر مع العدو أو أعطاء أخبارا بصورة تنطوي على الخيانة أو أرسل إلى العدو راية المهادنة عن خيانة أو جبن، كما نصت المادة (144) من قانون العقوبات الثوري على أنه : يعاقب كل فرد يعطي للعدو وثائق أو معلومات من شأنها ان تضر بالأعمال العسكرية أو أن تضر سلامة المواقع والمراكز العسكرية وسائر المؤسسات العسكرية أو يحسب أن من شأنها ذلك .

وكما نصت المادة (147) من قانون العقوبات الثوري على أنه : يعاقب بالإعدام كل فرد يعطي عن خيانة كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية لأي شخص لا يحق له أن يتلقاها أو يعطي عن خيانة كلمة مرور أو كلمة سر أو إشارة جوابية خلاف كلمة المرور أو كلمة السر أو الإشارة الجوابية التي أعطيت له .

وتجدر الإشارة أنه تم إلغاء عقوبة الإعدام بموجب المرسوم الرئاسي صادر عام 2017 ، الساري في مناطق الضفة ، أما فيما يخص قطاع غزة فإن العقوبة الإعدام لازالت قائمة .[1]

ثانيا : العقوبات السالبة للحرية

يقرر المشرع الفلسطيني ثلاثة أنواع من العقوبات السالبة للحرية، وهي الأشغال الشاقة والسجن والحبس، ففي جرائم التخابر عاقب المشرع الفلسطيني بعقوبات سالبة للحرية،حيث نصت المادة (133)من قانون العقوبات الثوري على أنه(يعاقب بالإشغال الشاقة المؤبدة كل من دس الدسائس لدى دولة أجنبية أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الثورة أو ليوفر الوسائل إلى ذلك،وإذا أقضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام .[2]

[1]قانون العقوبات الثوري لعام 1979، صادر عن منظمة التحرير الفلسطينية

[2]أبو مسامح عثمان :المرجع السابق ، ص 111، 116

الفرع الثاني : العقوبات التبعية والتكميلية بشأن جريمة التخابر

العقوبات التبعية التكميلية عقوبات لا توقع بمفردها كجزاء على الجريمة ، وإنما كما هو ظاهر من اسمها إما أن تكون تابعة لعقوبة أصلية أو مكملة لها ، وتنفذ العقوبات التبعية إذا نفذت العقوبة الأصلية ، وتنفذ العقوبات الأصلية متى صار الحكم نهائيا فيما عدا عقوبة الإعدام فلا تنفذ إلا بعد صيرورة الحكم باتا .

لقد نهج المشرع الفلسطيني نهج المشرع المصري فيما يتعلق بالعقوبات التبعية تكميلية ، ولقد عالج المشرع المصري العقوبات التبعية في المواد من (24-31)من قانون العقوبات، والملاحظ أن المشرع المصري قد أطلق عليها لفظ العقوبات التبعية ، إلا أن الفقه الجنائي في مصر مستقر على أن المقصود بذلك العقوبات التبعية والتكميلية .

والعقوبات التبعية والتكميلية التي نص عليها قانون العقوبات المصري هي :

1 – الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (25) ،2– العزل من الوظائف .

3– وضع المحكوم عليها تحت مراقبة الشرطة ،4– المصادرة ،5– الغرامة .

أولا : الحرمان من الحقوق والمزايا

لا توقع الحرمان من الحقوق والمزايا إلا على المحكوم عليه بعقوبة جنائية، وبالنظر إلى جرائم التخابر نجد أن العقوبة في بعضها من نوع جناية والبعض الآخر من نوع جنحة ، والملاحظ أن المعول عليه هو طبيعة العقوبة وليس طبيعة الجريمة موضوع الدعوى الجنائية ، لذلك فهي تلحق الأحكام الصادرة (بعقوبة جنائية) وليس الأحكام الصادرة في جناية .

فالحقوق والمزايا محل الحرمان ، هي كالتالي :

أ – عدم القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرة أو بصفة متعهد او ملتزم أيا كانت أهمية الخدمة .[1]

[1]أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ، ص116 ،117 ،118

ب – التخلي برتبة أو نيشان ، تجريد المحكوم عليه من الرتب والنياشين التي يحملها، ويمتد الحرمان للمستقبل ، إذ يصير المحكوم عليه في جرائم التخابر غير أهل لأن يمنح شيئا من ذلك .

ج – عدم الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال ، وذلك لعدم الثقة به ، ويجوز سماع شهادته على سبيل الاستدلال بغير حلف يمين ، إلا أن الحرمان مؤقت بمدة العقوبة المحكوم بها فقط .

د – عدم إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة أعتقاله ، ولكن لا يشمل الحرمان حقوقه الشخصية .

هـ – عدم بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائيا عضوا في أحد المجالس الحسبية

و – عدم صلاحيته أبدا لأن يكون عضوا في إحدى الهيئات

ثانيا : العزل من الوظائف العامة :

تنص المادة (26) من قانون العقوبات المصري على أن (العزل من وظيفة أميرية هو الحرمان من الوظيفة نفسها ومن المرتبات المقررة لها ، سواء كان المحكوم عليه بالعزل عاملا في وظيفته وقت صدور الحكم عليه أو غير عامل فيها لا يجوز تعيينه في وظيفة أميرية ولا نيله أي مرتب مدة يقدرها الحكم وهذه المدة لا يجوز ان تكون أكثر من ست سنين ولا أقل من سنة واحدة .

فالأصل أن عقوبة العزل لا توقع إلا على من يشغل وظيفة عامة ، ومع ذلك أجيز توقيع هذه العقوبة على من كان يشغل وظيفة عامة وتركها قبل الحكم عليه ، والغرض من ذلك هو الحيلولة بينه وبين التعيين في وظيفة عامة بعد ذلك ، والملاحظ من النص أن الحد الأقصى لمدة العزل هو ست سنوات والحد الأدنى سنة واحدة .[1]

[1] أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ، ص 118

فالعزل كما يتضح من النص هو الحرمان الوظيفة ومن مرتبها ، ولا يشمل ما قد يكون مستحقا عنها من مرتب تقاعدي (معاش) .

ثالثا : مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية بشأن جرائم التخابر

مراقبة الشرطة جزاء بمقتضاه يوضع المحكوم عليه تحت سيطرة الشرطة ، وتتقيد حريته بقيود معينة تحددها القوانين الخاصة بالمراقبة .

ويخضع المجرم المتخابر إلى مراقبة الشرطة بعد انقضاء مدة عقوبته الأصلية مدة مساوية لمدة عقوبته ، ولا يجوز أن تزيد مدة المراقبة على خمس سنين ، ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تخفض مدة المراقبة أو أن تأمر بإعفاء المحكوم عليه منها أو أن تخفف من قيودها .

والملاحظ أن المشرع قد أعطى سلطة تقديرية للمحكمة في تخفيض مدة المراقبة أو الاعفاء منها جملة على نحو غير معهود في العقوبات التبعية التي لا يكون للمحكمة دور فيها .

وإذا عفي عن المحكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة في جريمة التخابر أو بدلت عقوبته ، وجب بقوة القانون أيضا وضعه تحت مراقبة الشرطة مدة خمس سنين ، ما لم ينص في العفو على خلاف ذلك .

وللمراقبة ثلاث صور جرى العمل على تطبيقها أو إدماجها ببعضها ، وهذه الصور هي :

1 – نظام يحظر على المراقب دخول أماكن معينة .

2 – نظام يحدد الأماكن التي يجوز للمراقب أن يتنقل بينها ، ولا يبارحها بدون أذن .

3 – نظام يترك المراقب حرية اختيار المكان الذي يقيم فيه وحرية تغييره بعد استيفاء شروط معينة، فرض على المراقب حتى تتمكن الشرطة من تعقبه وملاحظته .[1]

[1] أبو مسامح عثمان : المرجع السابق ، ص119 ، 120

خلاصة الفصل الثاني

لعل ما يميز التشريعات الجنائية اليوم هو العمل على مكافحة الجريمة قبل وقوعها ،على عكس التشريعات القديمة التي كانت تعمل على إنزال أقصى العقوبات على الجاني ،إعتقاداً منها أن الشخص المجرم تسكنه أرواح شيطانية ، والسبيل الوحيد لتطهير هذه الروح هي العقوبات المشددة.

يرمي مصطلح السياسة الجنائية إلى حماية المجتمع والشخص الجاني من الجريمة المتمثلة في عدم سلك طريق الإجرام مرة أخرى ، وتنقسم السياسة الجنائية إلى تدابير وقائية وتدابير احترازية وتقوم بنفس المهمة وهي مواجهة الخطورة الإجرمية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة ،وفيما يخص جريمة التخابر فعلى جميع أطياف المجتمع المشاركة في وقف هاته الجريمة ، وتعتبر الأسرة هي العامل المهم لمكافحة الجريمة مستعينة بالمدرسة والمجتمع المدني والإعلام والأحزاب.

وقوع أي جريمة يجب أن يستند على ثلاثة أركان ، الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، ولأن جريمة التخابر ذات طبيعة خاصة فلا تقومإلا على ركنين .

ركن المادي هوالعمل الخارجي الذي تظهر به الجريمة إلى العالم الخارجي ، وينصب الركن المادي في جريمة التخابر على نقل المعلومات للعدو ، والمساعدة في الاغتيالات .

أما الركن المعنوي فيتمثل في العلم والإدراك ، وبتوافر هاته العناصر النفسية تنشئ الجريمة ، وفي جريمة التخابر أن يكون المتخابر على علم أن نقل أي المعلومات سرية بشأن الوضع قائم أو تنظيمات شعبية هو خيانة للوطن .

تعتبر العقوبة أقدم وسائل الحماية الجنائية وجوداً ، تعرف على أنها المظهر القانوني لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجناة ، وتقسم العقوبات إلى عقوبات أصلية وعقوبات تبعية .

الخاتمة

الخاتمة

وفي نهاية بحثنا توصلنا لمجموعة من النتائج نذكر منها :

1 – إن مصطلح التخابر أوسع وأشمل مدلولا من مصطلح التجسس ، حيث أن مصطلح التخابر يشمل الجانب الإيجابي (تخابر لصالح بلاده) والجانب السلبي (تخابر لصالح العدو)، أما مصطلح التجسس فيشمل الجانب السلبي فقط وهو(التجسس لصالح العدو) .

2 – وفقا للظروف التي يعيشها الشعب الفلسطيني أصبح مصطلح التخابر يؤخذ به من الجانب السلبي فقط ، يعني التخابر لصالح الكيان الإسرائيلي ، على عكس التشريعات المقارنة التي تستخدمه للتعبير عن الجريمة في شقيها الإيجابي والسلبي .

3 – إن المشرع الفلسطيني اعتبر جريمة التخابر من الجرائم السياسية ،التي يكون الهدف منها دافع سياسي محض ، ولم يصنفها ضمن الجرائم القانون العام .

4 – يعمل جهاز الشاباك على دراسة الحالة النفسية والاجتماعية والاقتصادية للشخص الفلسطيني ، فهو لايعرض عليه ارتجالا الارتباط بالمخابرات، بل يمهد له الأمر من خلال إشباع حاجاته الأساسية .

5 – غياب الوازع الديني وانهيار المنظومة الأخلاقية ، هو من أهم أسباب التخابر مع العدو ، لأن التنشئة الدينية القويمة ترفض التعامل مع العدو ، والأخلاق هي جوهر هذه التنشئة .

6 – تعد جريمة السعي للتخابر مع دولة الإجنبية لدفعها للعدوان على دولة ، من أخطر جنايات أمن الدولة الخارجي ، لما لها من دور في ضرب المواقع الإستراتيجية للبلاد .

7 – المهمة الرئيسية التي يقوم بها جميع العملاء،هي مهمة جمع المعلومات ونقلها لضباط المسؤولون عنهم ، إما مهمة قتل المقاومين فلا يقوم بها إلا من حصل على ثقة جهاز الشاباك.

8 – من أشكال التعامل الفلسطينيين مع العملاء قتلهم بأبشع الطرق (الإعدام الميداني)، وملاحقتهم ، واستعمالهم في أعمال المقاومة كسبيل لتكفير عن ذنبهم .

9 – تعتبر الأسرة حجر الزاوية في الوقاية من جريمة التخابر ، من خلال التربية صالحة وزرع الحس الوطني في نفوس الأبناء ، لكي يخرجوا للمجتمع لبنة صالحة لا يعكرصفوها أساليب الاحتلال في الإسقاط .

10 – يرى الباحث عدم تواجد تدابير احترازية لجريمة التخابر في التشريع الفلسطيني ، كما نعلم دورها المهم في مكافحة الجريمة وإصلاح المجتمع ومواجهة الخطورة الإجرامية ، ودفع المجرم إلى عدم سلك طريق الإجرام مرة أخرى .

11 – لقد اختلف الفقهاء حول نوع القصد الإجرامي الواجب توافره في جريمة التخابر ، فمنهم من يرى أنه يجب توافر قصد إجرامي عام لقيام الجريمة، ومنهم من يرى إنه يجب توافر قصد إجرامي خاص لقيام الجريمة .

12 – عدم ملائمة العقوبة للآثار الناتجة عن جريمة التخابر ، أي العمل على تفعيل عقوبة الإعدام في الضفة الغربية، وإقرارها من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية ، كعقوبة لا يمكن الاستغناء عنها في الجرائم السياسية .

توصيات

وبناء على النتائج السابقة يمكن اقتراح كل مما يلي :

1 – على المشرع الفلسطيني أن يصوغ جميع المصطلحات التي توحي بالخيانة (العمالة ، الإسقاط الأمني ، والتعامل مع الاحتلال) تحت عنوان التخابر ، حتى لا يحدث لبس في فهم هذه الجريمة .

2 – على المشرع الفلسطيني أن يعيد تعريف الجريمة السياسية ويضع المعايير الأساسية للتفرقة بينها وبين الجرائم الأخرى .

3 –ضرورة قيام المشرع الفلسطيني بإخراج الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي من ضمنها جريمة التخابر من دائرة الجريمة السياسية ، واعتبارها من جرائم القانون العام .

4 – يتطلب من الأجهزة الأمنية الفلسطينية إبتكار أساليب لكشف العملاء، من خلال زيادة العيون التابعة لها ، العمل على مراقبة خطوط الهواتف ، والمراقبة الميدانية للأشخاص المشتبه بهم ، وعدم إنتظار المحتل الإسرائيلي للكشف عن العملاء من خلال مشاركة العميل في عمليات مكشوفة ليتضح أمره .

5 – على المشرع الفلسطيني أن يقر منظومة قانونية لجريمة التخابر ويحدد من خلالها ، الأحكام الموضوعية والإجرائية المفصلة لجريمة التخابر .

6 – يجب على المشرع الفلسطيني أن يحذو خطى التشريعات المقارنة في تشديد العقوبة وتفعيل عقوبة الإعدام لا سيما في مدن الضفة الغربية .

الملخصات

ملخص

تعتبر الجرائم السياسية من أشد الجرائم فتكاً وإضراراً بالمجتمع نظراً لكونها تمس سيادة الدولة وسلامة أراضيها ، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفلسطيني صنف جريمة التخابر من ضمن الجرائم السياسية ، ومصطلح التخابر في التشريع الفلسطيني يحتمل معنى واحد فقط ألا وهو التعامل ومساعدة الكيان الإسرائيلي في انتهاك أسرار المقاومة الفلسطينية ، من خلال نقل المعلومات القيمة ذات الطابع السياسي والأمني إليهم .

وتعمل السياسات الجنائية المعاصرة على الحد من ظاهرة الإجرام ، ومكافحة الجريمة قبل وقوعها ، من خلال التوعية بمخاطر الجريمة ووجود مؤسسات علاجية توقف الجريمة ، غير أنه وفي حالة فشل هذه الخطوة فإن المشرع ينتقل إلى خطوة أخرى تتمثل في جانب التجريم وتقرير الجزاء الملائم الذي يضمن تحقيق الردع بشقيه العام والخاص .

نستنتج مما سبق أن جريمة التخابر لا تتم مكافحتها من خلال دافع واحد بل يجب أن تتكاتف جميع الدوافع لردع هذه الجريمة والتقليل من انتشارها ، وفي هذا الشأن تعتبر اتفاقية أوسلو هي أكبر ضمانة لحماية العملاء وتتعامل معهم على أنهم مجرمين عاديين وتتم محاكمتهم في محاكم عادية .

وعليه يكون دور العملاء يزداد نشاطاً في فترات الحروب وكما تزداد معه تشديد المقاومة على تنفيذ العقاب ، وفي فترات الهدنة يبقى مفعولهم ساري لكن دون تنفيذ العقاب .

Abstract

It is worth mentioning that the Palestinian legislator classifies the crime of communication as one of the political crimes. The term "communication" in Palestinian legislation has only one meaning: dealing with and assisting the Israeli entity in violating the secrets of the resistance. Palestinian conflict, through the transfer of valuable information of a political and security nature to them.

Contemporary criminal policies work to reduce criminality and to combat crime before it occurs by raising awareness of the dangers of crime and the existence of therapeutic institutions that stop crime. However, if this step fails, the legislator moves on to the other side of criminalization and the appropriate penalty to ensure deterrence both public and private.

We conclude from this that the crime of communication is not combated by a single motive, but all the motives must be combined to deter this crime and reduce its spread. In this regard, the Oslo agreement is the biggest guarantee for protecting clients, treating them as ordinary criminals and being tried in ordinary courts.

Therefore, the role of customers is increasing in periods of war, and as the resistance increases the enforcement of punishment. During periods of truce, their effect remains valid, but without punishment.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

– القرآن الكريم

– النسة النبوية

– ابن منظور : لسان العرب

أولا: القوانين

–قانون العقوبات الثوري1979م

– قانون العقوبات رقم 74 لسنة 1936م المنشور في العدد 652 من الوقائع الفلسطينية المؤرخ في 1936/12/12 (المعدل) لقانون رقم 16 لسنة 1960 الساري في فلسطين

– قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001م ومعه قرار رقم 17 لسنة 2014م الصادر بتاريخ 2001/5/12 بمدينة غزة (رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية ، ياسر عرفات)

– القانون الأساسي (المعدل) لعام 2005 الصادر بتاريخ 2005/8/13م بمدينة غزة (رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية محمود عباس)

ثانيا: الكتب

***القسم الخاص**

1 – أبو الهيجاء: المنسيون غياهب الاعتقال الصهيوني

2 – أوشن خنان وخليفي وردة : التجسس بين الأباحية والتجريم ، دار اليازوري ، الأردن ، 2019

3 – البيومي : ظاهرة تصفية العملاء التاريخ والجذور

4 – موسى محمود : الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، 2009

5– عباس خضر : العملاء في الاحتلال ، الطبعة الأولى ، مطبعة ومكتبة الأمل التجارية ، غزة ، 2004

6 – عطية طارق : الجريمة السياسية بين الاعتبارات والقواعد القانونية ،دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2018

7 – الفالوجي فريد : جواسيس الموساد العرب ،الطبعة الأولى ، مكتبة مدبولي ، مصر ، 2003

8 – شحادة محمد : العملاء كما يصورهم القرآن الكريم ، د.ن ، دار المؤلف ، عمان ، 2005

9 – الجبور محمد : الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، دار الثقافة ، الأردن ، 2010

***القسم العام**

10 – الزغبي فريد : الموسوعة الجزائية، الطبعة الثالثة ، دار صادر ، بيروت ، 1995

11 – المجالي نظام : شرح قانون العقوبات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006

12 –سعيد الجزائري : المخابرات والعالم ،الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت، 1989

13- سرور أحمد : الوسيط في قانون العقوبات ، الطبعة السادسة ، دار النهضة ، القاهرة ، 1996

14 – صلاحات سامي : فلسطين دراسات من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات ، بيروت ، 2010

15 – رابي عبد الناصر : السقوط الأمني ، فلسطين ، 2005

16 – الشاذلي فتوح والقهوجي علي : النظرية العامة لجريمة ،دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1997

17 – ثروت جلال : قانون العقوبات (قسم العام) ، دار الجامعية ، بيروت ، 1989

ثالثا:الرسائل الأكاديمية

1 – أبو مسامح عثمان : جريمة التخابر وإجراءات محاكمة مرتكبيها في تشريع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2014

2 – حنان عرفات :رسالة ماجستير ، أثر اتفاق أوسلو على الوحدة الوطنية وانعكاسه على التنمية السياسية

3 – ياغي سلوى : تدابير الشرعية للحد من جريمة تخابر في المجتمع الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الاسلامية ، غزة ، 2015

4 – كنعان قاسم : نظام العقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني ، رسالة ماجستير قانون العام، جامعة القدس ، 2011

4 – خضير أحمد : دور عملاء إسرائيل والمتعاونين معها من الفلسطينيين في تمزيق النسيج السياسي لشعب الفلسطيني ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا ، جامعة النجاح الوطنية ، 2014

رابعا:المقالات

1 – أنور موسى: ظاهرة العملاء في الأراضي المحتلة (مجلة الدراسات) سنة 2004م

2 – محسن حارث وعبد الرحيم بشرى : دور المدرسة في مكافحة الأدمان ، مجلة الأدب ، العدد 77

3 – سليمان أحمد : دور المؤسسات المجتمع في منع الجريمة ، مركز الأعلام الأمني

4 – أبو عامر عدنان : تجنيد المخابرات الإسرائيلية للعملاء في الأراضي المحتلة 1967 – 2005، مجلة الحامعة الاسلامية للبحوث الأنسانية ، العدد الأول ، جامعة الأمة للتعليم المفتوح ، غزة –فلسطين ،2014

5 – مركز ميزان لحقوق الأنسان :انتهاكات سلطات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق المرضى في قطاع غزة 2017 م

6 – ورشة عمل : التخابر مع الاحتلال ، معهذ فلسطين للدراسات الاستراتيجية التابع لمؤسسة إبداع

خامسا:المواقع الإلكترونية

1 – www.startimes.com

2 – www.saraya.ps

3- www.police.ps

4 – www.kenanaonline.com

5 – www.asip.cerist.dz

6 – www.aman.palestine.org

7 – www.3alamfree.com

8- www.mohamah.net

فهرس

المواضيع

فهرس الموضوعات

فهـــــرس الـــموضـــوعـــــات	رقم الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة التخابر	5
المبحث الأول: ماهية جريمة التخابر	7
المطلب الأول: مفهوم جريمة التخابر ودوافعها	7
الفرع الأول: تعريف جريمة التخابر وطبيعتها	7
أولا: تعريف التخابر	7
ثانيا: طبيعة جريمة التخابر	13
الفرع الثاني: أسباب ارتكاب جريمة التخابر مع العدو وخطورتها الإجرامية	15
أولا: أسباب التخابر مع العدو	15
ثانيا: الخطورة الإجرامية لجريمة التخابر	23
المطلب الثاني: خصوصية جريمة التخابر وصورها	26
الفرع الأول: تفرقة بين جريمة التخابر والجرائم الأخرى	26
أولا: جرائم الخيانة والجاسوسية	26
الفرع الثاني: صور جريمة التخابر	32
أولا: السعي أو التخابر مع دولة أجنبية لدفعها إلى عدوان على دولة	32
ثانيا: السعي أو التخابر مع الدولة معادية لمعاونتها في عملياتها الحربية	37
ثالثا: دس الدسائس لدى العدو أو الاتصال به لمعاونته على فوز قواته	42
المبحث الثاني: مهام العملاء وأشكال التعامل الفلسطيني والإسرائيلي مع العملاء	45
المطلب الأول: مهام العملاء	45
الفرع الأول: جمع المعلومات	45
الفرع الثاني: إبعاد الفلسطينيين عن المقاومة	47
الفرع الثالث: المشاركة في عمليات الجيش الإسرائيلي	47
الفرع الرابع: قتل المقاومين وتصفيتهم	49
الفرع الخامس: تجنيد وإسقاط آخرين	50
الفرع السادس: اختراق قوى المقاومة	51
الفرع السابع: شراء الأراضي والعقارات الفلسطينية وتسريبها للاحتلال	54

فهرس الموضوعات

المطلب الثاني: أشكال تعامل الفلسطينيين والإسرائيليين مع الجواسيس	56
الفرع الأول: تعامل الفلسطينيين مع الجواسيس منذ ما قبل إنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1993 وحتى يومنا هذا	56
أولا : القتل على يد الفصائل والإعدام على يد السلطة الفلسطينية	56
ثانيا : إيقاع الأذى الجسدي والسجن	59
ثالثا : التشهير الإعلامي	60
رابعا : فتح باب التوبة أمامهم	61
خامسا : الاستفادة منهم في أعمال المقاومة	62
الفرع الثاني : كيف تعامل الإسرائيليين مع الجواسيس	63
أولا : مرحلة ما قبل انكشاف الجاسوس	63
ثانيا : مرحلة ما بعد انكشاف الجاسوس	65
الفصل الثاني : السياسة الوقائية من جريمة التخابر ومكافحتها	69
المبحث الأول :التدابير الوقائية من جريمة التخابر	71
المطلب الأول تجفيف دوافع التخابر	71
الفرع الأول: غرس المواطنة لدى الأفراد	71
أولا الأسرة	71
ثانيا البرامج التعليمية المدرسة	74
ثالثا : رجال الدين	77
الفرع الثاني :تقوية روح المواطنة في المجتمع	77
أولا: الإعلام	78
ثانيا: المجتمع المدني	81
ثالثا: الأحزاب	84
رابعا: تماسك الجبهة الداخلية	87
خامسا: وقاية المواقع والأفراد	88
سادسا: التآزر والإسناد العاطفي والاجتماعي	88
سابعا: البعد عن التباهي والثرثرة	89

المطلب الثاني: التدابير الاحترازية في جريمة التخابر	90
الفرع الأول: مفهوم التدابير الاحترازية	90
الفرع الثاني: الفرق بين العقوبة والتدابيرالاحترازية	91
أولا: الخضوع لمبدأ الشرعية	91
ثانيا: الخضوع لمبدأ شخصية العقوبة	91
ثالثا: الخضوع لمبدأ عدم رجعية النصوص الجنائية	91
الفرع الثالث: أنواع التدابير الاحترازية	92
أولا: التدابير الاحترازية المانعة للحرية	92
ثانيا: التدابير الاحترازية المقيدة للحرية	93
ثالثا: التدابير الاحترازية المانعة للحقوق	94
رابعا: التدابير الاحترازية العينية	95
المبحث الثاني : أحكام التجريم والعقاب في جريمة التخابر	97
المطلب الأول: أركان جريمة التخابر	97
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة التخابر	97
أولا: عناصر الركن المادي لجريمة التخابر	98
ثانيا: المحاولة والعدول الإرادي في جريمة التخابر	102
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة التخابر	105
أولا: القصد الإجرامي للجريمة التخابر	106
ثانيا: الخطأ غير المقصود في جريمة التخابر	116
ثالثا: صور الخطأ غير المقصود	121
المطلب الثاني: الجزاء الجنائي	125
الفرع الأول : العقوبات الأصلية	125
أولا: الإعدام	125
ثانيا: العقوبات السالبة للحرية	126
الفرع الثاني: العقوبات التبعية والتكميلية بشأن جريمة التخابر	127
أولا: الحرمان من الحقوق والمزايا	127

ثانيا: العزل من الوظائف العامة	128
ثالثا: مراقبة الشرطة كعقوبة تبعية بشأن جرائم التخابر	129
الخاتمة	131
ملخص الموضوع باللغة العربية	134
ملخص الموضوع باللغة الأنجليزية	135
قائمة المصادر والمراجع	136
فهرس الموضوعات	141